الفقه الشرعي الميسر

أحكام الصلاة والطهارة

الفقه الشرعي الميسر

أحكام الصلاة والطهارة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

٢٠١٢ م - ١٤٣٣ هـ

Copyright© all rights reserved
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
لا يجوز نسخ أو تسجيل أو إستعمال أي جزء من هذا الكتاب سواء كانت تصويرية أم الكترونية أم تسجيلية دون إذن خطي من الناشر.

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN-9953-432-19-8

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه سلسلة ميسَّرة من أحكام الفقه الإسلامي الرائع، تتناول العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، وهي مستنبطة من الكتاب والسنة، ومن أقوال أئمة أعلام الدين، من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم، حيث تركوا لنا ثروة فقهية هائلة، قلَّ من يعرف قدرها، ويدرك فضلها، ويستفيد منها الاستفادة المرجوَّة، بسبب انغماس المسلمين في شئون الحياة، وتركهم التفقه في الدين، حتى أصبح الشباب المثقَّف، فضلاً عن العامة، بعيد الصلة عن فهم أبسط أمور الدين، لعدم اتصالهم بتراثنا الخالد، وفقهنا المجيد، لذلك رأيت من الواجب على أهل العلم، أن يربطوا بين شبابنا وبين تراثنا، وذلك

بتذليل الصعاب، وتيسير مسائل الفقه الإسلامي، بحيث لا يصعب على أي مسلم فهمها، فعزمت النية على هذا العمل الجليل، خدمة لدين الله، واعتمدت في بحوثي على الكتاب والسنة، ثم على أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة المجتهدين، وقد رَتبتُ هذا الكتاب، على مقدمة وعشرة فصول:

الفصل الأول: أحكام الطهارة والغسل والوضوء.

الفصل الثاني: أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة.

الفصل الثالث: أحكام المسح على الخفين والجورب والجبيرة.

الفصل الرابع: أحكام التيمم والأسباب المبيحة له.

الفصل الخامس: فريضة الصلاة وشروط وجوبها وأركانها.

الفصل السادس: سنن الصلاة، ومكروهاتُها، ومفسداتها.

الفصل السابع: أحكام سجود السهو، وسجود التلاوة.

الفصل الثامن: أحكام صلاة السفر، وشروط قصر الصلاة.

الفصل التاسع: أحكام صلاة الجمعة والعيدين.

الفصل العاشر: أحكام صلاة الجنازة وغسل الميت وتكفينه، والسُنَّة في الكفن.

خاتمة: حياة الشهداء البرزخية.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يوفقني لإتمام هذا المشروع الجليل، وأن يجعله ذخراً لي يوم الدين، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

مكة المكرمة ـ غرة رجب الفرد ١٤١٥ هـ.

* * *

الفصل الأول

أحكام الطهارة والغسل والوضوء

أحكام الطهارة والغسل والوضوء

قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ وقال ﷺ: «لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» [أخرجه البخاري].

إذا أراد المسلم الصلاة، فلا بدَّ أن يتهيأ ويستعدَّ لها، بالمظهر اللائق، والنظافة التامة، والتنزه عن جميع الأحداث، وهذا ما يسمى بالطهارة....

والطهارة جزء هام من الإيمان، وتكون بالوضوء أو الاغتسال، وقد ورد في الحديث الشريف «الطُّهور شطرُ الإيمان»[1] أي نصف الإيمان، وهذا على وجه التمثيل والتغليب كما قال ﷺ في الحج: «الحجُّ عرفة» لأن الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج، كذلك الأمر بالنسبة للصلاة، فإن الطهارة ركن هام في الصلاة، فلا تصح

(١) طرف من حديثٍ طويل أخرجه مسلم رقم (٢٣٣).

الصلاة بدون الطهارة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

وإنما كانت الطهارة شرطاً أساسيًا للصلاة، لأنها المفتاح للدخول على مناجاة الربِّ جلَّ وعلا، فإن الإنسان إذا أراد الدخول على مَلِكٍ من ملوك الدنيا، تنظَّف وتطيَّب، ولبس أجمل الثياب.. فكيف بالدخول على ملك الملوك، ربِّ العزة والجلال!؟ قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند كل صلاة. وطواف، كما قاله المفسرون[1].

وقد جاء في الحديث الشريف: «مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليمُ»[2]، وقال تعالى لموسى الكليم: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾.

ولهذا قسم الفقهاء الطهارة إلى قسمين:

طهارة حقيقية: وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية

---

(١) قال الحافظ ابن كثير ٢/٢١٩: ولهذه الآية يستحب التجمل عند الصلاة، ولاسيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك.

(٢) الترمذي رقم (٣) ورواه أبو داود وابن ماجه.

الفعلية، وتكون في البدن، والمكان، والثياب، فينبغي للمصلي أن يكون طاهر البدن من النجاسة، كالتنزّه عن البول، والغائط، والدم، وأن يكون طاهر المكان، فلا يصلي في مكان نجس، أو على شيء نجس، وطاهر الثياب لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾.

وطهارة حكمية: وهي الطهارة عن النجاسة الحكمية، وتكون بالوضوء والغسل، وقد مرَّ الدليل على وجوبها من الكتاب العظيم، وأما السنة فهو ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[1] فالحدث هنا نجاسته حكمية، وليس بنجاسة حقيقية، فإن الإنسان قد يكون طاهر البدن والثوب، ولكنْ لا يصحُّ له أن يصلي إلا بعد الوضوء لأنه شرط لجواز صحة الصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٦٠) وأخرجه مسلم رقم (٢٢٥).

الطهارة الصغرى

يسمى الوضوء بالطهارة الصغرى، وهو يشمل على غَسْلٍ لبعض الأعضاء، ومَسْحٍ للبعض الآخر.

ومعنى الغَسْل: تسييل الماء وإجراؤه على الأعضاء، فإذا قطر من العضو المغسول ولو قطرات، فقد أجزأ عنه، ولا يشترط صبُّ الماء الكثير بل يكره.

وأما المسحُ: فهو أن يمر بيده المبلولة بالماء فيمسح بها رأسه، ولا يتكرر المسح، بخلاف الغسل فإن السنة فيه أن يكرر غسل العضو ثلاث مرات.

شروط صحة الوضوء

ثم للوضوء أركان، وشروط، وآداب، نوضحها فيما يأتي:

أولاً: غسل الوجه مرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ فالمرة الواحدة فرضٌ والثانية والثالثة سنة، وقد عرفنا هذا من السنة النبوية المطهرة، فقد ورد عن النبي ﷺ «أنه توضأ مرَّة مرة، وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به.. وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يُضاعف له الأجر مرتين.. وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي

ووضوء الأنبياء من قبلي»[1]. والحكمةُ في تكرار الغسل ثلاثاً هي أن يصل الماء إلى الأعضاء المفروض غسلها بيقين، فإذا قصَّر في المرَّة الأولى، يتداركها في الثانية والثالثة، فيكون قد غسل العضو على وجه التمام والكمال.

ثانياً: غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أي اغسلوا أيديكم مع المرافق، فالمرة الأولى فرض والثانية والثالثة سنة، كما هو الأمر في الوجه، وإنما يجب غسل اليدين مع المرفقين، لأن المرفق عضوٌ مركَّبٌ من العضد والساعد، فيجب غسل الجميع، وقد صحَّ أن النبي ﷺ «أدار الماء على مرافقه» أي غسل ساعديه وغسل معهما المرفق، ومن قال إن المرافق لا يدخل في الغسل لأن «إلى» للغاية، فالجواب أنها قد تستعمل بمعنى «مع» قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي مع أموالكم، فتكون الآية مجملة، وقد وردت السنة مفسِّرة لها.

ثالثاً: مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولا تزيد على المرة الواحدة، لأن

---

(١) أخرجه الدارقطني، وهو حديث مشهور، وروى البخاري ١/ ٢٥٨ «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً» وكل ذلك لبيان حكم التشريع.

بالتكرار يصير غسلاً، والمأمور به المسحُ لا الغسل. ثم المفروض مسح جميع الرأس عند الإمام مالك، وعند الشافعي بعض الرأس، وقال أبو حنيفة: يجزىء مسح ربع الرأس، لأن النبي ﷺ كان في بعض أسفاره فتوضأ ومسح ناصيته ـ أي مقدَّم رأسه ـ والسبب في هذا الاختلاف هو الباء في قوله سبحانه: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فمن قال: إنها للتبعيض، أجزأ عنده مسح بعض الرأس، ومن قال إنها للتأكيد، أوجب مسح جميع الرأس، وهذا كله في مقدار المفروض، وأما السنة فيه فمسح جميع الرأس باتفاق.

رابعاً: غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ والآية بالفتح معطوفة على المغسول، لا على الممسوح، أي اغسلوا أيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وقد أخطأ بعض الناس ومنهم الشيعة، فأباحوا مسح الرجلين، وهو فهم خاطىء للآية الكريمة، ولو كان الأمر كما زعموا لوردتْ الآيةُ بالجرِّ (وأَرجُلِكُم) لا بالفتح، ولَمَا نصَّ فيها على الغاية ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فظهر خطأ هذا القول بيقين، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً توضأ، ولم يوصل الماء إلى كعبيه، فقال: «ويْلٌ للأعقاب من النار»[1] ولو كان يجزىء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١/ ٢٦٧) ومسلم رقم (٢٤٠).

المسح، لما كان هذا الإنكار والوعيد!!.

وهذه الفرائض الأربعة متفق عليها بين الفقهاء، لورود النص القرآني القاطع بها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

حكم الترتيب والموالاة

وهناك فروض أخرى مختلف فيها بين الفقهاء، «كالترتيب» وهو أن يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين إلى المرفقين ثانياً، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين مع الكعبين، فإن هذا فرض عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إنه سنة، لأن العطف فيها بالواو، والواو لمطلق الجمع بإجماع أئمة النحو واللغة، ولو وَرَد العطف بالفاء، أو «ثُمَّ» لكان الدليل قاطعاً للخلاف.

وكذلك اختلفوا في «الموالاة»: وهي أن يغسل العضو الآخر قبل أن يجفَّ العضو السابق فعدَّه بعضهم فرضاً وبعضهم سنة، وكل من الفقهاء له حجته ودليله، ولا مجال للتفصيل هنا.

تنبيه هام

من شروط صحة الوضوء، ألا يكون على الأعضاء

المفروض غسلها، ما يمنع وصول الماء إلى العضو، كالشمع والزفت والعجين والصبغ الذي له جرم، فما تضعه بعض النساء على أظافرهنَّ من الطلاء المسمى «بالمناكير» لا يصحُّ الوضوء معه، وإذا لم يصحّ الوضوء، لا تصحُّ الصلاة، فكأن المرأة المسلمة لم تصلِّ، وهي مسئولة عند الله عزَّ وجل عن هذا الأمر، ولا يُنجيها أنها لا تعلم الحكم الشرعي، حتى إنها لو طلت أظافرها وهي على طهارة، فإنه لا يصحُّ لها إذا انتقض وضوؤها، أن تتوضأ وتصلي به، وهو باق على أظافرها بل لا بدَّ من إزالته بالقحط أو المزيل، حتى يكون الغسل لجميع أطراف اليد، بما فيها الأظافر!! فلماذا هذا التعب والعناء، في سبيل التظاهر «بالموضة» وتقليد الكافرات الأجنبيات تقليداً أعمى؟ ألا يكفيها أن الله تعالى أباح لها الزينة بالحليّ، والأساور، والخضاب، والكحل، وصبغ الشعر!! فلماذا الجري وراء طلاء الأظافر بالمناكير، وتطويلها حتى تتشبَّه بالذئاب المفترسة؟ فلتنتبه المسلمة الحريصة على دينها من هذا التقليد الأعمى، الذي لا تجني من ورائه النفع والمصلحة، وإنما هو ضرر صحي، وخطر ديني.

سنن الوضوء

وأما سنن الوضوء فكثيرة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: التسمية عند بداية الوضوء «بسم الله الرحمٰن الرحيم».

ثانياً: غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً.

ثالثاً: المضمضة ثلاثاً، وهي تكون بغسل الفم.

رابعاً: الاستنشاق ثلاثاً، ويكون بإدخال الماء إلى الأنف.

خامساً: السواك لقول النبي ﷺ: «السِّواكُ مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب»[1].

سادساً: البدء بالميامن، أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وهو سنة في الوضوء وغيره من الأعمال، لِمَا روي «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في الأمور كلها، حتى التنعُّل والترجُّل»[2] أي لبس النعل، وتسريح الشعر.

سابعاً: تخليل اللحية، وهو إيصال الماء إلى منابت الشعر، فقد كان ﷺ «إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فخلَّل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي عز وجل»[3].

ثامناً: تخليل أصابع اليدين والرجلين، فهذا سنة، وأما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع فهو فرض، لأن الله أمر بغسلها، والتخليل إنما هو للمبالغة فكان سنة.

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٣٢ وروى الترمذي في سننه أن النبي ﷺ كان يخلِّل لحيته.

تاسعاً: البدء بمسح الرأس من المقدمة، أي يبدأ من أعلى رأسه، يعني ما بعد الجبين، فيضع يديه على هامته، من بداية مَنْبِت الشَّعْر، ثم يمدهما إلى آخر الرأس، ولو عكس صحَّ الوضوء، ولكنه خالف السنة، فقد كان ﷺ يقبل بهما ويدبر.

عاشراً: أن يكون الاستنشاق والمضمضة باليمنى، وأن يبالغ فيهما إلا في حالة الصوم، لما روي أن النبي ﷺ قال لبعض أصحابه: «بالغْ في المضمضة والاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً»[1].

آداب الوضوء

أما آداب الوضوء فهي: ألاَّ يكثر الماء، وألاَّ يزيد في المغسول على ثلاث مرات، وأن يدلك أعضاءه، وألاَّ يستعين في الوضوء بغيره، إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه، وأخلص لعبادته، وأن يقول عند الانتهاء من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... إلخ.

فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٤٥ وهو حديث حسن.

إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[1].

والفرق بين السنة والأدب: أن السنة ما واظب عليها رسول الله ﷺ ولم يتركها إلاَّ بعض الأحيان، لغرض من الأغراض، والأدب ما فعله رسول الله ﷺ مرةً أو مرتين، أو فَعَله في بعض الأحيان ولم يواظب عليه.

وضوء النبي ﷺ

وإذا أردنا أن نعرف كيفية وضوء النبي ﷺ، فلْنُصغِ إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه تحت عنوان «باب صفة الوضوء وكمالِه» حيث روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوَضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثَ مرات، ثم تمضمض واستنثر ـ أي أخرج الماء من أنفه بعد أن استنشقه ـ ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسحَ رأسَه، ثم غسلَ رجلَه اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع

---

(١) أخرجه الترمذي برقم ٣٨، والنسائي ١/٦٦.

ركعتين، لا يُحدِّث فيهما نفسه ـ أي يخشع في صلاته ولا يتلهى بأمور الدنيا ـ غُفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

ما هي حكمة الوضوء؟

والحكمة من الوضوء هي: تنظيف الأعضاء، وطهارة البدن، فالإسلام دين الطهر والنظافة، والمسلم الذي يغسل أعضاءه، كلَّ يوم خمس مرات أو أكثر، يدفع عنه كثيراً من الأمراض، ويبقى سليم الجسم، نشيط النفس.. ثم إن في الوضوء تكفيراً للذنوب والخطايا، كما ورد في الحديث الصحيح عنه ﷺ حيث قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل منه كلَّ يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه ـ أي وسخه ـ شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»[2] وعدا عن ذلك فإن الوضوء نورٌ للمؤمن يوم القيامة، وبهذا النور الإيماني يعرف النبي ﷺ أمته، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ أصحابه بذلك، حينما مرَّ على أهل البقيع، فسلَّم عليهم وقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنَّا رأينا إخواننا!! قالوا: أَوَ لَسْنَا إخوانك يا

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢٨) ومسلم رقم (٦٦٧).

رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد!! قالوا وكيف تعرف إخوانك يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من الوضوء»[1].

أي لهم علامة في وجوههم وأيديهم من أنوار الوضوء، وصدق الله العظيم ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ فما أعظم الإسلام دين النظافة والطهارة!!.

نواقض الوضوء

وينقض الوضوء أمور نجملها فيما يأتي:

أولاً: البول والغائط، وكل ما خرج من قُبل أو دبر، وهو المسمى عند الفقهاء «الخارج من السبيلين» ومثله: المَذْي والريحُ، والمذيُ الذي يخرج عند الشهوة، فيكون على رأس الذَّكر ويكون قليلاً، قطرةً أو قطرات، فيجب الوضوء بالبول، والغائط، والمذْي، لما رُوي أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذَّاءً ـ أي كثير خروج المذْي ـ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله، فقال ﷺ: «يغسل ذَكَره

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٩).

ويتوضأ»[1].

وأما الوضوء من البول والغائط، فللآية الكريمة ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وأصل الغائط في اللغة: المكان المنخفض من الأرض، لأن الذي يريد أن يقضي الحاجة، يطلب مكاناً منخفضاً، لئلا يراه الناس، ثم تُوسِّع فيه، فأصبح يقال لنفس الخارج من الدبر: غائط.

قال في المغني: وهذا من الأسماء العرفية، التي صار فيها المجازُ أشهرَ من الحقيقة، وعند الإطلاق يفهم منه المجاز، ويُحمل عليه الكلام لشهرته[2].

ومثله خروج الريح، أو الصوت من الدبر، فإنه ناقضٌ للوضوء باتفاق، فقد حدَّث أبو هريرة ذات مرة، فقال: «ينقضُ الوضوءَ الحَدَثُ، فسأله رجلٌ: وما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ فقال: فُساءٌ أو ضراط».

وفي رواية البخاري: فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوتُ: يعني الضرطة.

وإنما صرَّح بذلك، لأن السائل لم يَفهم المراد من الحدث، فنبَّهه إلى خروج الريح، أو الصوت الذي يخرج

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٧٩)، ومسلم رقم (٣٠٣).

(٢) المغني (١/ ١٧٢).

من مكان الغائط، وهو الحَدَث الذي أخبر عنه الرسول ﷺ بأنه ناقضٌ للوضوء، وإذا تعذَّر فهم الأمر المجازي «الكناية» وجب توضيح الحقيقة، لأنه لا حياء في أمر الدين.

ثانياً: النومُ إذا نام الإنسان مضطجعاً، فإنه ينقض الوضوء، لما رُوي عن صفوان ابن عسَّال رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاَّ من جنابة لكنْ من غائط، وبول، ونوم»[1] يعني: لا نخلعها إلاَّ من الجنابة، وأمَّا من غير الجنابة كالبول والغائط فنمسح عليها، والشاهد في الحديث ذكرُ النوم، فقد قرنه ﷺ بالبول والغائط، فدلَّ على أنه ناقض للوضوء. كما جاء في الحديث الشريف أيضاً قوله ﷺ: «العين وكاءُ السَّهِ، فمن نام فَلْيتوضأ»[2].

والوِكاءُ: الرباطُ والسَّهُ أي الدبر، فإذا نام الإنسان انفلت الرباط، فلا يدري الإنسان، هل خرج منه ما ينقض الوضوءَ، من صوتٍ أو ريح، أم لا؟.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٤٩٦). ومعنى الحديث: أن العين إذا نامت خرج من الدبر الريح وغيره.

وأما إذا نام الإنسان، وكان قاعداً متمكناً من جلسته، أو نام في الصلاة وهو راكع، أو ساجد أو قاعد، فلا ينتقض الوضوء، لما روى أنس قال: كان أصحابُ رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسُهم، ثم يصلُّون ولا يتوضأون»[1].

والنوم في حد ذاته ليس بناقض، ولهذا كان نوم الأنبياء غير ناقض للوضوء، لأنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، ولكنْ لمَّا كان النوم مظنَّة الحدث، أقيم مقامه، كما أقيم التقاء الختانين في وجوب الغُسْل مقام الإنزال، ومما يدلُّ على أن النوم على حالة من حالات الصلاة، كالركوع، والسجود، لا ينقض الوضوء، ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان يسجد، وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، فقلت له: صلَّيت ولم تتوضأ وقد نمتَ!! فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام استرخت مفاصله»[2] ولأنه حالة من أحوال الصلاة، فأشبهت حال الجلوس.

ثالثاً: القيء ملء الفم، لحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، وفيه قال ثوبان: أنا صببتُ له

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٠) في الطهارة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.

فتوضأ»[1].

وأما إذا كان القيء قليلاً، فلا ينتقض الوضوء به، وقدَّره بعض الفقهاء بما دون ملء الفم، كالجُشاء الذي يخرج معه شيء من الماء أو الطعام.

رابعاً: خروج الدم إذا سال من مكانه، أو كان كثيراً فيه قوة على السيلان. قال ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة»[2].

وقد عصر ابن عمر بثرةً ـ أي دُمَّلاً ـ فخرج دم، وصلى ولم يتوضأ، فدلَّ على أن القليل من الدم لا ينقض الوضوء، والقيح والصديد كالدم.

خامساً: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، وتفسد الصلاة، عند أبي حنيفة، أما التبسُّمُ فلا يؤثّر في شيء من الوضوء، أو الصلاة.

وهذه المسألة مختلفٌ فيها بين الفقهاء، فالشافعي وأحمد يقولان بعدم فساد الوضوء، لأن القهقهة ليست بحدث يؤثر على الوضوء، وأبو حنيفة يقول تنقض. استدل أبو حنيفة بما رُوي عن أبي العالية أن

---

(١) رواه الترمذي رقم ٨٧ باب الوضوء من القيء والرعاف.

(٢) المغني لابن قُدامة (١/ ١٨٥).

رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس في المسجد، فدخل أعرابي في بصره سوء - أي ضعيف البصر - فمرَّ ببئر عليها خصفةٌ فوقع فيها، فضحك بعض الناس، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال: «ألا من ضحك منكم قهقهةً فلْيعد الوضوء والصلاة جميعاً»[1].

وقد يكون إعادة الوضوء، من باب الزجر والتغليظ على هذا الصَّنيع.

سادساً: مسُّ الذَّكر، ولمس المرأة الأجنبية، وأكل لحم الإبل، مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من عدَّها من نواقض الوضوء، ومنهم من قال: إنها لا تنقض الوضوء، ولكلٍّ منهم دليله وحجته.

ذهب الشافعي إلى انتقاض الوضوء بمسِّ الذَّكَر، لحديث «من مسَّ ذَكَرَهُ فلْيتوضأ» وذهب أبو حنيفة إلى عدم انتقاض الوضوء لحديث «وهل هو إلاَّ بَضْعةٌ منه» أخرجه أبو داود والترمذي[2].

---

(١) ذكر هذه القصة صاحب المغني ١/ ١٧٧ والسمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء ١/ ٤١.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٥ بلفظ: «هل هو إلاَّ مُضْغةٌ منه، أو بَضْعةٌ منه»؟.
وقال: الحديث أحسن شيء روي في هذا الكتاب.

ما حكم من شكَّ في الوضوء؟

إذا توضأ الإنسان، ثم شكَّ هل انتقض وضوءه أم لا؟ فإنه يبني على اليقين، للقاعدة الأصولية: «اليقين لا يزول بالشك» فهو في هذه الحالة متوضىءٌ حتى يتيقن الحدث، ومثله إذا أحدث ثم شكَّ هل توضأ؟ فالجواب أنه محدثٌ بيقين، فلا يجوز له أن يصلي حتى يتوضأ، لأن الشكَّ حدث على الوضوء.

قال في المغني: «من تيقن الطهارة، وشكَّ في الحدث، أو تيقَّن الحدث، وشكَّ في الطهارة، فهو على ما تيقَّن منهما»[1] أي لا يزول اليقين بالشكِّ.

والأصل في هذه القاعدة: ما رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيَّل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء؟ قال: لا ينصرفْ حتى يسمع صوتاً، أو يجدَ ريحاً»[2].

وفي رواية لمسلم «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أَخَرَج منه أم لم يخرج؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[3].

---

(١) المغني ١/١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٣٧ ومسلم رقم (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٦٢).

الغُسل من الجنابة

وإذا كان الإنسان جنباً، وجب عليه الغُسْلُ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ فأوجب الله تعالى غَسْل جميع البدن، إذا كان محدثاً للحدث الأكبر في حال جنابة.

وفَرْضُ الغُسْل: المضمضة، والاستنشاق، وغَسْل جميع البدن، والفرق بينه وبين الوضوء، أن الله تعالى أمر بغسل الوجه في الوضوء، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم، فلذلك كانت المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة، وفي الغُسل فريضة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلاَّ باطن العين لما فيه من الضرر، بخلاف باطن الأنف والفم، حيث يمكن غسلهما، بدون أن يلحقه ضرر، لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾ فقد وردت بصيغة التفعيل التي تدل على المبالغة في الطهارة، وللحديث الشريف «تحتَ كل شعرة جنابةٌ، فاغسِلوا الشَّعر، وأنْقُوا البَشَر»[1].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) والترمذي رقم (١٠٦).

ما هي السُنّة في الغُسل؟

والسُّنة في الغُسل: أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل جميع بدنه، فيعمّم بالماء رأسه وجسده، وسائر أعضاء البدن، وذلك لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثمّ يخلِّل شعره بيده، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بَشَرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[1].

ولما روته أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: وضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً فاغتسل من الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماءَ على رأسه، ثم غسل جسده، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْها، وجعل ينفض الماء بيديه»[2].

فالسنة إذا هي أن يبدأ بالوضوء ثم يغتسل.. وإن اغتسل ولم يتوضأ أجزأه ذلك، لأن المطلوب منه

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٠) ومسلم رقم (٣١٦).

(٢) الحديث، أخرجه البخاري برقم (٢٦٦) قال ابن حجر «ولم يُرِدْها» من الإرادة، ورواه أحمد بلفظ «وأشار بيده أن لا أريدها».

الغسل، ولكنه يكون قد ترك الأفضل والأولى.

موجبات الغُسل

وموجبات الغُسل ثلاثة: ١ ـ الجنابة. ٢ ـ والحيضُ. ٣ ـ والنفاس.

فالجنابة تكون بخروج المنيِّ عن شهوة، ولو من غير إيلاج في الفرج، فإذا خرج المنيُ بالنظر، أو الملامسة والمداعبة، وجب الغُسْل بالإجماع، لأنه يصبح بذلك جنباً، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

وكذلك الاحتلام في المنام، يوجب الغسل، إذا رأى في ثيابه البلل من المنيِّ، أما إذا لم يجد شيئاً في ملابسه فلا يجب الغسل ولو تذكَّر الاحتلام، للحديث الشريف وهو قوله ﷺ: «إنما الماءُ من الماء»[1].

أي إنما يجب الغسل عليه إذا رأى أثر المنيِّ في ملابسه، قال الترمذي: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٤٣).

وروي عن عائشة أنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ «عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً!! فقال يغتسل، وسُئل عن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللاً!! فقال: لا غُسل عليه»[1].

وللحديث الذي رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها أن «أم سُليم» قالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقالت أم سلمة: لقد فضحت النساء، وهل تحتلم المرأة؟ فقال لها النبي ﷺ: «إذاً فكيف يشبهها الولد؟»[2].

يعني أن الولد يتكون من ماء الرجل وماء المرأة كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ أي نطفة مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة!.

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، أيها علا وسبق، يكون منه الشَّبَه».

الأمر الثاني: الغُسل من الحيض، فإذا حاضت المرأة ثم طهرت وجب عليها الغسل، ولا تصح لها صلاة حتى

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في العلم ١/ ٢٢٩ ومسلم رقم (٣١٣).

تغتسل، لأنها في هذه الحالة تشبه الجنب، قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، أي فإذا انقطع عنهن دم الحيض، واغتسلن، فلا بأس عليكم في جماعهنَّ، في المكان الذي أباحه الله لكم، وهو الفرج، أما في الدبر فحرام باتفاق، وقد لعن الرسولُ ﷺ من يفعله.

الأمر الثالث: الغُسل من النفاس، فإذا انقطع دم النفاس، وطهرت المرأة من نفاسها، فعليها الغسل أيضاً، لأنها والحائض في الحكم سواء، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت حُبيش: «دعَي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي»[1].

هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟

إيصال الماء إلى جميع البدن في الغُسْل واجب، فيجب إيصال الماء إلى أصول الشعر، وإلى أصول اللحية، ولكنْ إذا كان للمرأة ضفائر، فلا يجب عليها نقض هذه الضفائر، بل يجزىء أن تُفْرِغ الماء على رأسها، بشرط أن يصل إلى أصول الشعر، للحديث الذي رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٩).

يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضَفْر رأسي - أي ضفائر شعري - أفأنقضه لغُسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين، أو قال: فإذا أنتِ قد تطهَّرتِ»[1].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، فلم تنقض شعرها، أنَّ ذلك يُجزئها، بعد أن تفيض الماء على رأسها[2].

قال الفقهاء: وإنما جاز هذا لأن في نقضه حَرجاً، أما اللحية فيجب إيصال الماء إلى أصولها، وإلى جميعها لعدم الحرج.

الغُسل المسنون غير المفروض

وهناك بعض الحالات يكون الغسل فيها مسنوناً، غير مفروض ولا واجب، وهي التي حضَّ عليها النبي ﷺ ورغَّب فيها دون إلزام، وهي ستة:

١ - **غسل الجمعة**، لقوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فلْيغتسل»[3]، وللحديث الشريف «غُسْلُ يوم

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٠٥ وقال: حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٧٧.

(٣) رواه مسلم رقم (٨٤٤).

الجمعة واجبٌ على كل محتلم»[1] يراد بالمحتلم: البالغ، وقوله ﷺ: «واجب» أي مسنون ومطلوب، لأنه ليس بفرض، بدليل الحديث الآخر، «من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[2]، أي فقد أجزأه الوضوء ونعم ما فعل، لأنه أخذ بالرخصة، ومن اغتسل فهو أفضل لأنه أخذ بالعزيمة.

وقال ﷺ أيضاً: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفِرَ له ما بين الجُمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»[3]، فقد اقتصر هنا على الوضوء، فدلَّ هذا على أن الغسل سنة، وليس بفريضة مؤكدة.

٢ ـ **غسل العيدين**، لأنه يشبه الجمعة، ففيه اجتماع المسلمين على ذكر الله، وصلاة العيد، وفي الاجتماع ينبغي أن يكون المسلم نظيفاً، فيغتسل ويلبس أجمل ملابسه، حتى لا يزعج المسلمين بشيء من الروائح الكريهة.

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٥٧، ومسلم رقم (٨٤٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٤)، والترمذي برقم (٤٩٧) وقال: حديث حسن.

(٣) رواه مسلم برقم (٨٥٧).

٣ ـ **غسلُ الإحرام للحج أو العمرة**، لحديث زيد بن ثابت أنه رأى «رسول الله ﷺ تجرَّد لإهلاله ـ أي خلع ثيابه ـ واغتسل»[١].

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام»[٢].

٤ ـ **غسل دخول مكة**: لما ورد أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٥ ـ **غسل الوقوف بعرفة**: فقد صحَّ أن النبي ﷺ اغتسل لمَّا توجه لعرفة.

٦ ـ **غسل من قام بتغسيل ميت**، لحديث «من غَسَّل ميتاً فليغتسل»[٣]، فهذه الأغسالُ كلُّها مسنونة، ندب إليها الشارع، وحضَّ عليها، وهي ليست بفريضة ولا واجبة، للأدلة التي ذكرناها.

ماذا يحرم على الجنب؟

يحرم على الجنب خمسة أمور:

أولاً: الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، لقوله جلَّ ثناؤه:

---

(١) أخرجه الترمذي برمق ٨٣٠ وقال: حديث حسن.
(٢) سبل السلام ٢/ ٧١٣.
(٣) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٠.

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

ولقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ الآية.

ثانياً: الطواف بالكعبة المشرَّفة لقوله ﷺ:

«الطواف كالصلاة إلاَّ أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلَّم فلا يتكلَّمْ إلاَّ بخير»[1].

ثالثاً: المكثُ في المسجد، أو الاعتكافُ فيه، للحديث الشريف «إني لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجُنُبٍ»[2].

رابعاً: قراءة القرآن من المصحف، أو عن ظهر قلب أي غيباً، لحديث عليٍّ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[3].

أي إلاَّ الجنابة، فكان يمتنع عن قراءة القرآن إذا كان جنباً.

خامساً: مسُّ المصحف وحمله لحديث «وألاَّ يمسَّ القرآن إلا طاهر»[4]. وحرمة مسِّ المصحف أو القراءة

---

(١) رواه الترمذي في الحج رقم (٩٦٠) مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) وصححه ابن خزيمة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٩)، وابن ماجة رقم ٥٩٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٩ وهو جزء من كتاب الرسول ﷺ لأهل اليمن.

منه، أمر متفق عليه بين الأئمة المجتهدين، ولم يخالف في هذا إلا «ابن حزم» من علماء الظاهر، وكما قيل: «والحزمُ ألاَّ تتبع ابن حزم».

أما ذكرُ الله، والدعاءُ، والاستغفارُ، وسائر الأذكار فيصحُّ من الجنب فعلُه، ولا يحرم عليه، لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على جميع أحيانه»[1].

أي في جميع أوقاته وأحواله، سواءً كان متوضئاً أو غير متوضىء، وسواءً كان طاهراً أم جنباً، فإن الذكر والتسبيح والتحميد لا يحتاج إلى طهارة.

حرمة قراءة القرآن على الجنب والحائض

ذهب بعض مجتهدة هذا الزمان، ممن لا يفقهون أحكام الشريعة الغراء، ويزعمون أنهم بلغوا مبلغ العلماء في الاجتهاد، إلى أن الجنب، والحائض، والنفساء، يجوز لهم أن يقرءوا القرآن، واستدلوا بالحديث السابق عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على جميع أحيانه» وهذا جهل فاضح، وخطأ مبين، وخروج عن أقوال أئمة الفقه، من الأعلام المجتهدين، فإن ذكر الله

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٧٣) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة.

في حديث عائشة، يراد به التسبيح، والتكبير والتحميد، ولا دخل لقراءة القرآن فيه، فإن حرمة تلاوة القرآن للجنب، أمر متفق عليه بين الأئمة المجتهدين، والاستدلال بالحديث باطلٌ غير صحيح، لأننا إذا عمَّمنا الحكم، فيمكن أن يزعم زاعم، أن صلاة الجمعة تصحُّ من الجنب، لأن الله تعالى سمَّاها ذكراً، بقوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي اسعوا إلى أداء صلاة الجمعة، ومثل هذا لا يقول به عاقل ولا جاهل.

فقرات من كتاب المغني

وأنا أنقل هنا بعض فقرات من كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله، قال: (مسألة): ولا يقرأ القرآنَ جنبٌ ولا حائضٌ، ولا نفساء، رُوي ذلك عن عمر، وعلي، والحسن، والنخعي، والزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي.. وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب، والنزول ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ وآية النزول ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ وقال ابن عباس: يقرأ ورده..!! ولنا ما رُوي عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه أو قال - يحجزه - عن قراءة القرآن شيءٌ، ليس الجنابة» أي غير

الجنابة، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذي، وإذا ثبت هذا في الجنب، ففي الحائض أولى، لأن حدثها آكد، ولهذا مُنعتْ من الصيام، وأُسقطت عنها الصلاة..

قال: ويحرم عليهم قراءة آية، وأما بعض آية كالتسمية، والحمد لله، وسائر الذكر، فإن لم يقصدوا به القرآن فلا بأس، فإنه لا خلاف في أن لهم أن يذكروا الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، وإن قصدوا به القرآن فلا يجوز، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا، ولا حرفاً وهو مذهب الشافعي.

أقول: هذه أقوال أئمة الفقه، فأين أدعياء العلم ممن يزعمون الاجتهاد، من أقوال هؤلاء الصفوة من الأئمة الأعلام؟ ولكن كما قيل: «وداء الجهل ليس له دواء».

آداب قضاء الحاجة

لقضاء الحاجة عند التبول، أو التغوط آداب، نجملها فيما يأتي:

الأول: البعد عن الناس والاستتار عنهم، إذا كان في

الصحراء أو العراء، لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حيث لا يراه أحد»[1].

ولحديث «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رملٍ فليستدبره»[2].

وروى جابر أيضاً قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى»[3].

الثاني: الاستعاذة قبل الجلوس لقضاء الحاجة:

لحديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاءَ، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث، والخبائث»[4]، وإذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك».

الحكمة: لأنَّ أماكن قضاء الحاجة، غالباً ما تكون مأوى الشياطين، كما ورد في سنن ابن ماجه «إن هذه الحشوش محتضرة» أي يحضرها الجن والشياطين، فينبغي للمسلم أن يستعيذ من شرها، والمراد بالخُبث والخبائث: ذكور الشياطين وإناثهم، ثم إذا خرج فينبغي

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢) وابن ماجه برقم (٣٣٥) في الطهارة.
(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥) في الطهارة.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤١) في الطهارة.
(٤) رواه الترمذي رقم (٦) وقال: حديث حسن.

أن يقول: غفرانك، غفرانك، للستر والنجاة من شر هذه الأماكن، وتأسياً بالنبي ﷺ.

ثالثاً: دخول المرحاض بالرجل اليسرى، والخروجُ منه باليمنى، اقتداءً برسول الله ﷺ لحديث حفصة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك»[1].

رابعاً: عدم استصحاب ما فيه ذكرُ الله، كالمصحف، أو الخاتم المنقوش، لحديث أنس «أن النبي ﷺ لبس خاتماً نَقشه «محمد رسول الله» فكان إذا دخل الخلاء وضعه»[2] أي خلعه من يده.

خامساً: التحرز عن رشاش البول لحديث «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[3].

ولحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: إنهما ليعذَّبان، وما يعذبان في كبير - أي في أمر كبير يصعب عليهما تركُه - أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢) من حديث عائشة «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه - وما كان من أذى» رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٠٣).

(٣) رواه الدارقطني في سننه.

وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول»[1].

سادساً: عدم الكلام، أو ذكر الله باللسان عند قضاء الحاجة:

لحديث ابن عمر «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم فلم يردَّ عليه حتى توضأ»[2].

فلا ينبغي على الإنسان أن يردَّ السلام، أو يجيب المؤذن، أو يحمد إذا عطس، عند قضاء الحاجة.

سابعاً: كراهة التخلي في الطريق أو الظلّ:

لحديث مسلم «اتقوا اللاعنين: قالوا: وما اللَّاعنان؟ قال: الذي يتخلَّى في طريق الناس، أو في ظِلِّهم»[3]. أي اتقوا الأمرين اللَّذَيْن يجلبان لعنة الناس، ومعنى يَتخلَّى أي يتغوَّط.

ثامناً: الدعاء بعد قضاء الحاجة:

والسُنَّة في ذلك أن يخرج برجله اليمنى ويقول: غفرانك.

لما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٦) ومسلم رقم (٢٩٢).
(٢) رواه مسلم في الطهارة رقم (٣٧٠) وأبو داود رقم (١٦).
(٣) رواه مسلم رقم (٢٦٩).

«كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك»[1] أي اللهمَّ اغفر لي.

قال الخطابي: استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، فتداركه بالاستغفار.

أو يقول عند الخروج: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[2].

تاسعاً: النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها:

لحديث جابر «إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[3].

ولحديث أبي أيوب الأنصاري «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولِّها ظهره، ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا» قال أبو أيوب: قدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قدْ بنيت مستقبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧ وقال: حديث حسن غريب.

(٢) ورد هذا في حديث رواه ابن ماجه ١/ ٦٠ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» والأفضل أن يجمع بين هذا وبين قوله غفرانك، فإنَّ كلاً منهما كان يقوله المصطفى ﷺ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٨).

(٤) رواه البخاري ١/ ٤٨ ومسلم رقم ٢٦٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلِّمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»[1] أي: ولا يستنج بيمينه.

عاشراً: كراهية التبول قائماً إلا لضرورة:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدَّثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلاَّ قاعداً» أخرجه الترمذي[2].

قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

وقد وردت الرخصة في البول قائماً لمن شقَّ عليه القعود، فقد روى البخاري عن حذيفة «أن النبي ﷺ أتى سُباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماءٍ فتوضأ»[3].

وهذا منه ﷺ لبيان الجواز، وبوجه الخصوص لمن به علة أو مرض، قال الترمذي: ومعنى النهي عن البول

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨) في الطهارة.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٢).

(٣) أخرجه البخاري فتح الباري ١/٣٢٨ باب البول قائماً وقاعداً.

قائماً، على التأديب لا على التحريم، وقال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم».

بحث أحكام الطهارة

الطهارة من الأمور الهامة في الإسلام، حيث جعلها الله سبحانه وتعالى شرطاً أساسياً، في صحة كثير من العبادات، كالوضوء للصلاة، للمحدث حدثاً أصغر، والغسل للجنب، والاغتسال للحائض والنفساء، بالنسبة للمعاشرة الزوجية ـ أعني الجماع ـ وتطهير الثوب والمكان من النجاسة عند إرادة الصلاة، وغير ذلك من الأحكام الشرعية. وللطهارة في الإسلام المنزلة السامية، إذْ هي من الدين بمنزلة النصف من الكلِّ، كما قال المصطفى ﷺ: «الطُّهورُ شطرُ الإيمان»[1] ومعنى الحديث الشريف أن نصف الإيمان في الطهارة، والبعد عن النجاسة، فالمؤمن نظيف، طيِّب طاهر، يجتنب كل قذارة، حسيةً كانت أو معنوية، وقد أثنى سبحانه وتعالى، على أهل «مسجد قباء» لأنهم كانوا يتطهرون بالماء، ويَهْتمُّون بشأن الطهارة فقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

---

(١) هذا جزء من حديث شريف رواه مسلم برقم (٢٢٣).

عدم الطهارة سبب لعذاب القبر

وعدم الاهتمام بأمر الطهارة، واجتناب النجاسة والقذارة، سبب من أسباب عذاب الإنسان في القبر، كما جاء ذلك في حديث النبي الكريم، حيث ورد عنه ﷺ أنه مرَّ على مقبرة، فسمع عذاب شخصين في قبريهما، فقال ﷺ: «إنهما ليُعذَّبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ـ أي لا يطهّر ملابسه ولا يهتم بشأن النجاسة ـ وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة!! ثم دعا ﷺ بعسيبٍ رطبٍ ـ أي غصن من النخل ـ فشقَّه اثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: لعله يخفف عنهما مالم ييبسا»[1].

ومعنى قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير» أي إنهما يعذبان في أمر سهل يسير، كان يمكنهما اجتنابه، ولا مشقة عليهما في تركه. لذلك ينبغي للمسلم، أن يحرص كل الحرص، على أمر الطهارة، والبعد عن النجاسة، لأنها جزء هام من حياة المؤمن، ليظهر بالمظهر اللائق بين الناس، في طهارته ونظافته، وسلوكه الاجتماعي، فلا يكمل إيمان الإنسان حتى يتطهر من جميع القذارات والنجاسات، الحسية والمعنوية، والله تعالى يحب التوابين

(١) الحدث أخرجه أبو داود رقم (٢٠) وأصله في الصحيحين.

ويحب المتطهرين، ولهذا قال المصطفى ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[1]!!.

بم يتطهر المسلم؟

الأصل في الطهارة أن تكون بالماء الطاهر لقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ فالماء مطهِّر في ذاته، يرفع الحدث، ويطهِّر الثوب والمكان من النجس، وقد قال ﷺ: «الماء طهور لا ينجِّسه شيء، إلاَّ ما غيَّر طعمه، أو لونه أو ريحه»[2] وعند فقد الماء يجزىء التيمم لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ وسيأتي بحث التيمم مفصلاً إن شاء الله تعالى.

أقسام المياه

تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ماء طاهر مطهِّر، يرفع الحدث، ويزيل النجس.

٢ ـ ماء طاهر غير مطهِّر، أي لا يصح الوضوء أو الاغتسال به مع أنه طاهر، كالماء المستعمل في الوضوء.

---

(١) تقدَّم تخريج الحديث، وهو في صحيح مسلم رقم ٢٢٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٤٣) والبيهقي في سننه.

٣ ـ ماء نجس، لا يصح استعماله في طهارة، أو إزالة نجاسة.

أما النوع الأول: فهو الماء المطلق، الطاهر في نفسه، المطهِّر لغيره، كماء المطر، والثلج، والبرد، وماء العيون، والآبار، والأنهار، والمياه الجوفية التي تخرج من باطن الأرض، حارة كانت أو باردة، وكذلك مياه البحار، كلها طاهرة مطهرة.

أمَّا ماءُ السماء ـ المطر ـ فمطهِّرٌ، لقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾.

وأمَّا ماء البحار فقد سأل أحدُ الصحابة رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحلُّ ميتتُه»[1].

فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر، وأنه مطهِّرٌ يجوز الوضوء به والاغتسال، كما أفاد ﷺ السائل حكماً آخر، زائداً على سؤاله، وهو: حلُّ أكل ميتة البحر، فإذا قذف البحر بحوت أو سمك ميت، جاز أكله، وذلك من محاسن الفتوى، أن يُجاء في الجواب بأكثر من السؤال، تتميماً للفائدة.

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٩ والنسائي ١/ ١٧٦ وأبو داود رقم ٨٣.

وقد قال عمر رضي الله عنه: «من لم يطهّره ماء البحر فلا طهَّره الله».

فالمراد بالمطهّر إذاً هو الماء الذي يرفع الحدث، أي يجوز الوضوء به والاغتسال، وهو الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: «اللون، أو الطعم، أو الريح» فإن تغيرت بنجاسة لم يجز الوضوء به.

أما النوع الثاني: فهو الطاهر غير المطهّر، كالماء المستعمل الذي توضأ به الإنسان، أو اغتسل به ولم يكن على بدنه نجاسة، فإنه طاهر في نفسه، ولكنه غير مطهر أي لا يصح الوضوء به، أو استعماله للطهارة مرة ثانية، لأنه فقد خصوصيته وهي التطهير.

أما الدليل على طهارته، فإن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ، فيمسحون به وجوههم، تبركاً به[1]، وما كان رسول الله ﷺ يمنعهم من ذلك، ولو كان الماء نجساً بالاستعمال لمنعهم منه، ولتنجَّس ثوبُ الإنسان، لأنه لا بدَّ أن يصيبه رشاش الماء عند الوضوء، فدلَّ ذلك

---

(١) حديث تبادر الصحابة على وضوء الرسول ﷺ أخرجه البخاري، ولفظُ الحديث «فجعلَ الناسُ يأخذون من فَضْل وضوئه فيتمسَّحون به» وقال المسورُ في روايته: «وإذا توضَّأ النبيُّ ﷺ كادوا يَقْتَتِلُون على وضوئه» انظر فتح الباري ١/ ٢٩٥.

على طهارته، لكنَّه غير مطهِّر كما بينَّا.

أما النوع الثالث: فهو الماء النجس، الذي حلَّت به نجاسة ـ وكان قليلاً ـ فغيَّرت بعض أوصافه كالطعم، أو اللون، أو الرائحة، فإنه لا يصح استعماله في طهارة، أو إزالة نجاسة، فلا يُغسل به الثوب، ولا يتوضأ ولا يُغتسل به، لقوله ﷺ: «إن الماء لا ينجّسه شيء، إلاَّ ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»[1] ورواه البيهقي بلفظ «الماءُ طهور إلاَّ إن تغيَّر ريحه، أو طعمه، أو لونه، بنجاسة تحدث فيه». فالنجاسة تؤثر في الماء مطلقاً إذا كان قليلاً، أما الكثير فلا تؤثر فيه النجاسة، إلاَّ إذا تغيَّرت بعض أوصافه، كما إذا ظهرت فيه رائحة النتن، أو تغيَّر طعمُه أو لونه، بقذر أو دم ميتة. واختلف الفقهاء في مقدار الكثير، فقدَّره الشافعي وأحمد بقلتين ـ مقدار خمس قرب من الماء ـ لحديث «إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَث»[2] قال الترمذي (١/ ٩٨): وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجّسه شيء، مالم يتغير ريحهُ أو طعمه، وقالوا: يكون

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٥٤٣) ورواه أبو داود رقم (٦٦) بلفظ «إن الماء طهور لا ينجّسه شيء».

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٧) ورواه أبو داود رقم (٦٥) بلفظ «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

نحواً من خمس قرب.

وقال أبو حنيفة: الماء الكثير هو ما كان عشرة أذرع في عشرة أذرع، بحيث إذا تحرَّك أحد طرفيه، لم تَسْرِ الحركة إلى الطرف الآخر، والقليل ما دون ذلك، واستدل على ذلك بما روي في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[1] فدلَّ أن الماء إذا كان راكداً، ينجِّسه أي شيء من أنواع النجاسة، لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ أو يغتسل الإنسان من ماء بال فيه أحد من الناس.

وأما الماء الجاري: فإنه لا ينجِّسه شيء، إلا إذا تغيرت بعض أوصافه، لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء، لكنها تؤثر على الماء الراكد. وأما إذا كان التغير بسقوط ورق الشجر فيه، أو بالتراب، فإنه لا يضر ويجوز به الوضوء.

واستدلَّ أبو حنيفة على أن الماء الراكد، ينجس بحدوث نجاسةٍ فيه، بما رواه الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا استيقظ أحدُكم من منامه، فلا يغمسْ يدَه في

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٦ ومسلم رقم (٢٨٢) في الطهارة.

الإناء، حتى يغسِلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتتْ يدُه»[1].

فدلَّ الحديث الشريف، على أن الماء الواقف، الذي لا يجري، يتنجَّس بحصول نجاسةٍ فيه، أمَّا الكثير فله حكم الماء الجاري، لا يتنجَّسُ إلاَّ بتغير شيء من أوصافه، والله أعلم.

* * *

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٢ وصحيح مسلم ١/ ٢٣٣.

الفصل الثاني

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

ومما يتعلق بأمر الطهارة بحثٌ خاص بالنساء، على جانب هام جداً من أمر الدين، لأنه يتعلق به أحكامٌ عديدة، من الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، والمعاشرة الزوجية، وهو بحث «الحيض والنفاس» فلا بدَّ من معرفة أحكامهما بالنسبة للنساء والرجال، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ فالرجال مأمورون باعتزال النساء حالة الحيض، لذا وجب عليهم معرفة هذه الأحكام، كما وجب ذلك على النساء، ونحمد الله تعالى أن جعلنا من الصنف الذي لا يحيض.!

تعريف الحيض

الحيض في الشرع: هو الدم الخارج من رحم المرأة عند بدء البلوغ، وهو علامة على استعدادها للحمل، فالمرأة التي لا تحيض، لا تحمل ولا تلد، وقد خصَّ

الله به النساء، لحكمة الحمل، وتربية الأولاد، فإذا حملت المرأة انقطع عنها دم الحيض، ليصبح هذا الدمُ فراشاً يستقر عليه الجنين، وحجاباً يقيه من الصدمات، وهو ما يسمى بـ«المشيمة» فسبحان من صوَّر ودبَّرَ. وليس الحيض علامة على المرض بل هو أمر عادي فطري تصبح فيه الفتاة بالغة، كما أن الصبي يصبح بالغاً مكلفاً بالصلاة والصيام إذا احتلم في المنام، أو بلغ كل منهما السن الخامسة عشرة، فالحيض علامة بلوغ الفتاة، والاحتلام علامة بلوغ الشاب.

مدة الحيض: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها عند أبي حنيفة، وما زاد على العشرة فهو استحاضة.

وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

استدل أبو حنيفة بحديث «أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها»[1].

واستدل بما روي عن أنس أنه قال: «قُرْءُ المرأة ـ أي حيضُها ـ: ثلاثٌ، أربعٌ، خمسٌ.. وعدَّ إلى العشرة» ولا

---

(١) الحديث من رواية واثلة بن الأسقع، وانظر قول الترمذي في سننه ١/٢٢٨ حيث فصَّل فيه أقوال علماء السلف.

يقول ذلك أنس برأيه بل بسماع[1].

وقال مالك: ليس لأقل الحيض حدٌّ، يجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان لأقلّه حدٌّ، لكانت المرأة لا تدع الصلاة، حتى يمضي ذلك الحدُ، وأكثره خمسة عشر يوماً.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في أقلِّ الحيض وأكثره: فقال بعض أهل العلم: أقلُّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري، وقال بعض أهل العلم، منهم «عطاء ابن أبي رباح»: أقل الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد»[2] وإذا زاد الدم على أكثر مدة الحيض فهو استحاضة، لأن الدماء التي تتعلق بالنساء ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة.

معنى الاستحاضة

ومعنى الاستحاضة أنه دم فاسد، يشبه دم الجرح الذي يخرج من البدن، فلهذا لا تترك المستحاضة الصلاة ولا الصيام، ويصح لزوجها أن يغشاها، وهي في حكم المرأة الطاهرة، وذلك لما رواه البخاري عن عائشة

---

(١) أي إن مثل هذا القول لا يكون بالرأي، فلا بدَّ أن يكون أنس قد سمعه من النبي ﷺ.

(٢) سنن الترمذي ١/٢٢٨.

رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلِك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحَيْضةُ فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها، فاغسلي عنك الدم وصلي، ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[1] وروى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها - أي أيام حيضها - التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل من الحيض، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي»[2] هذا هو حكم المستحاضة أنها تتوضأ لوقت كل صلاة.

تنبيه هام

تنبيه: أقلُّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فإذا طهرت المرأة وانقطع عنها دم الحيضُ ثم عاد إليها

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٨٦ ورواه الترمذي برقم (١٢٥) باب ما جاء في المستحاضة.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة برقم (١٢٦) وروى أيضاً عن حَمْنة بنت جحش أنها كانت تُستحاض فاستفتت النبيَّ ﷺ فأمرها أن تستعمل الكرسف - يعني القطن - وأمرها أن تترك الصلاة وقت حيضها، ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ولو رأت الدم.

بعد خمسة أيام أو عشرة أيام فهذا ليس بحيض إنما هو استحاضةٌ لأنه لا يكون حيضاً إلا إذا كان الطهر خمسة عشر يوماً، لأنها لا تحيض في الشهر أكثر من مرة فإذا كان الحيض عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ـ على قول الشافعي ـ فلا بد أن يكون الطهر خمسة عشر يوماً حتى يعتبر الدم الثاني دم حيض، والله أعلم.

معنى النفاس

النفاس: هو الدم الذي يأتي المرأة عقيب الولادة، وأقلّه غير مقدَّر حتى إذا رأت يوماً دماً ثم انقطع عنها فإنه ينقضي النفاسُ وتطهر.

وأكثر النفاس أربعون يوماً عند الحنفية والحنابلة.

وقال الشافعي ومالك: ستون يوماً.

دليل القول الأول ما رواه أبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً أو أربعين ليلة»[1].

قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلّي،

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٩) ورواه أبو داود رقم (٣١١) والحاكم والدارقطني.

فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تَدَعُ الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء[1].

وروى الدارقطني عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ:

كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوماً، إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك»[2].

وأما دليل الشافعي ومالك هو أن هذه الأمور تتعلق بالنساء، ويُرجع فيها إلى عادتهن، وقد قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، أقول: القول الأول أرجح وأصحُّ، فإن الزيادة على الأربعين، قليلاً ما يحدث، وحديث أم سَلمة صريح في دلالته، والله أعلم.

مسألة هامة

إذا زاد دم النفاس على أربعين يوماً، وجاءت عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة يأتيها زوجها، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان. نقله صاحب المغني عن الإمام أحمد[3]،

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٥٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٦.

وكذلك قال الحنفية كما في الاختيار[1].

قضاء الحائض للصوم دون الصلاة

والحائض والنفساء لا تقضيان الصلاة، وإنما تقضيان الصوم، لما رواه الترمذي أن امرأة سألت عائشة قالت: «أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها؟ فقالت: أحرورية أنت؟ - أي هل أنت من الخوارج - قد كانت إحدانا تحيض، فلا تؤمر بقضاء»[2].

تنبيه: ما تراه الحامل من دم فهو استحاضة، لا يمنع الصلاة، ولا الصيام، ولا الوطء، لأن بالحمل ينسدُّ فم الرحم، بحكمة الله وتدبيره، ليصبح دم الحيض «مشيمة» تنزل مع الجنين حين الولادة، وفراشاً يستقر عليه في بطن الأم، ويقيه من الصَّدَمات.

وكلُّ ما تراه وقت الحيض من حمرة، وكدرة، وصفرة، فهو حيض، حتى ترى البياض الخالص، لما

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٣٠.

(٢) رواه الترمذي رقم ١٣٠ وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، قال: وهو قول عامة الفقهاء أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

روي أن النساء كنَّ يعرضن الكرفس ـ خرق الحيض ـ على عائشة فكانت إذا رأت الكدرة، قالت: «لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القَصَّة البيضاء» أي لون البياض الخالص.

ما يحل ويحرم على الحائض والنفساء

هناك أمور علَّق الشارع بها أحكاماً على الحيض والنفساء نوجزها فيما يلي:

١ ـ منها أنه يحرم وطء المرأة في حالة الحيض أو النفاس، لقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾.

٢ ـ ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصيام، لقوله ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي»؟[١].

٣ ـ ومنها أن الحيض والنفاس يمنع قراءة القرآن لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[٢].

٤ ـ ومنها أنه يمنع دخول المسجد، والطواف حول البيت الحرام، لما روي «أن النبي ﷺ دخل على عائشة فوجدها تبكي، فقال: مالك أَنَفِستِ ـ أي أتاك دمُ

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ١/ ٤٠٥ مسلم رقم (٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وقد تقدم في صفحة (٢١).

الحيض ـ؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1].

٥ ـ **ومنها أنه يمنع الطهارة**، لأن حدثها دائم، لا ينقضي إلا بانتهاء الحيض.

٦ ـ **ومنها أنه يوجب الغسل** عند انقضاء الحيض والنفاس لقوله ﷺ للمستحاضة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي»[2].

٧ ـ **ومنها أن بالحيض يُعلم بلوغ الفتاة**، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3] أي بما يستر رأسها وبدنها.

تنبيه هام

يحل للرجل النوم مع المرأة في فراش واحد إذا كانت حائضاً، وملاعبتها والاستمتاع بما فوق السرة،

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٦٣ في كتاب الحيض، وفي كتاب الحج والمناسك.

(٢) رواه البخاري ومسلم رقم (٣٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٣٧٧) من حديث عائشة. وابن ماجه رقم (٦٢١).

ودون الركبة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تئتزر، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه»؟[1] المراد بالمباشرة: الاستمتاع بالمعانقة والتقبيل والملاعبة فيما دون الفرج، والإربُ: الحاجة والقدرة على ضبط النفس، ومرادها من يستطيع منكم أن يحمي نفسه عند الملاعبة كما كان ﷺ يضبط نفسه؟ وأباح بعض الفقهاء الاستمتاع بها بما دون الفرج لقوله ﷺ:

«اصنعوا كل شيء غير النكاح»[2] والأحوط قول الجمهور، لأن من حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، فالأولى عدم ملاعبتها فيما بين السرة والركبة خشية عدم القدرة على ضبط النفس. وسبب الحديث أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ عن أمر النساء في حالة الحيض فنزلت الآية الكريمة ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فقال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣١٣ في الغسل، ومسلم في الحيض رقم (٣٠٢).

النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح» أي غير الجماع فمنهم من فهم منه أن المراد الاستمتاع بها في غير الفرج، ومنهم من فهم منه أن المراد الاستمتاع بما هو فوق السرة ودون الركبة بدليل حديث البخاري يأمرها أن تأتزر أي تضع المأزر وهو دليل المنع والله أعلم.

خلاصة أحكام الحيض والنفاس

وباختصار فإن الحائض والنفساء، تشترك مع الجنب في جميع ما تَقدَّم، مما يحرم على الجنب فعله، كالصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، وقراءة القرآن، ودخول المسجد، ويقال لكلٍّ من الحائض والنفساء والجنب: إنه محدث حدثاً أكبر. ويزاد على الحائض والنفساء أمران: الصوم، والوطء، فلا يحل لهما الصوم، فإن صامت الحائض والنفساء لا ينعقد الصيام، ويقع باطلاً ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس، بخلاف الصلاة فإنه لا يجب عليها القضاءُ دفعاً للحرج والمشقة، لأن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم ويدل عليه ما ثبت في الصحيح عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ما بَالُ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنت؟ ـ أي هل أنتِ من الخوارج ـ؟ قلتُ: لستُ بِحَرورية، ولكنّي أسأل،

قالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1] وأما الوطء «الجماع» فحرام بالإجماع بنص الكتاب والسنة، فلا يصح جماع الحائض والنفساء حتى تطهر، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢١) ومسلم رقم (٣٣٥).

الفصل الثالث

أحكام المسح على الخفين والجورب والجبيرة

أحكام المسح على الخفين والجورب والجبيرة

من خصائص الشريعة الغراء، أنها شريعة سمحة، جاءت باليسر في جميع أحكامها، تحقيقاً لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ومن أجل هذا التيسير، كان من شمائله ﷺ أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم. والمسح على الخفين، جاء تحقيقاً لهذه الغاية، فإن الإنسان إذا كان في سفر، شقَّ عليه غسل رجليه عند كل وضوء، وإذا اشتد البرد بدخول فصل الشتاء، كان غسل الرجلين بالماء البارد من أصعب الأمور على الإنسان، لذلك فقد شرع رسول الله ﷺ لأمته المسح على الخفين، فمسح صلوات الله عليه بنفسه عليهما بياناً للتشريع، وأباح لأمته المسح على الخفين في جميع الأحوال والظروف، وحدَّد للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة، وثبت ذلك عنه ﷺ بطريق التواتر.

قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

وروى البخاري عن سعد بن مالك، والمغيرة، وعمرو بن أمية أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء - أي شيء من الشك - وفيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ.

فالمسح على الخفين ثابت بالأحاديث النبوية المطهرة، بقوله، وفعله ﷺ، ولهذا لم يخالف أحد من أئمة الاجتهاد من الفقهاء الأربعة في جواز المسح على الخفين، فهو أمر قطعي، ثابت بالسنة النبوية نصّاً، وبالقرآن العظيم دلالة وحكماً، بقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ والأصل في جوازه ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ. «خرج لحاجته، فاتَّبعه المغيرة بإداوة - أي إناء - فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين»[1].

وروي عن شهر بن حوشب أنه قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك - أي أنكر عليه ترك غسل رجليه - فقال: «رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت له: أقبل المائدة؟ - أي قبل نزول آية المائدة التي أوجب الله فيها غسل الرجلين أم بعد نزولها - فقال: ما أسلمتُ إلاَّ بعد المائدة»[2] يريد

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥٠ باب المسح على الخفين.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٤) وقال: حديث جرير حديث حسن صحيحٌ ورواه أبو داود رقم (١٤٥).

أن المسح على الخفين شرع بعد نزول آية المائدة.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأحاديث والأخبار ما يشبه التواتر[1].

مدة المسح: أما على الخفين فهي ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة، وقد بينها النبي ﷺ للصحابة بقوله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»[2].

وروى الترمذي عن صفوان بن عسَّال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً ـ أي مسافرين ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ، إلا من جنابة، ولكنْ من غائطٍ، وبولٍ، ونوم»[3] يريد أن نمسح على الخفين من الحدث الأصغر، كالغائط، والبول، أمَّا الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل، فإنه لا بدَّ من نزع الخفين للجنابة.

قال الترمذي: وهذا التحديد للمدة قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، قالوا:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/٢٣.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٧٥) وأخرجه الترمذي في الطهارة رقم (٩٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي ١/١٥٩ ورواه أحمد والنسائي، وابن ماجه.

يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[1].

شروط المسح على الخفين

ويشترط للمسح على الخفين بعض الشروط نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن يلبسهما على طهارة كاملة أي بعد أن يكون قد توضأ وغسل رجليه فإذا لبسهما وهو غير متوضىء، لا يجوز أن يمسح عليهما، وهذا الشرط مأخوذ مما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أنه قال:

«كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دَعْهُما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»[2].

ثانياً: أن يمسح على ظاهرهما، لأن النبي ﷺ كان يمسح على ظاهرهما، لما روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما»[3].

ولهذا قال عليٌّ رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي

---

(١) سنن الترمذي ١/ ١٦١.

(٢) رواه البخاري ١/ ٥٠ وأبو داود برقم (١٥١) بأوسع من هذا اللفظ.

(٣) رواه الترمذي برقم ٩٨ وقال: حديث حسن.

ـ أي بالعقل ـ لكان أسفل الخفِّ، أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[1].

وروي عنه أنه قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلاَّ أحقَّ بالمسح من ظاهرهما ـ يريد مسح باطن الخفين ـ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما»[2].

ثالثاً: أن لا يكون بالخفِّ خروق تبدو منه بعض القدم، لأن الخفَّ يجب أن يكون ساتراً لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح، إلا إذا كان الخرق يسيراً[3] والخرق المانع أن يكون منفرجاً يظهر ما تحته.

رابعاً: أن يكون الخفُّ ساتراً للقدم إلى ما فوق الكعبين، فلا يجوز المسح على الحذاء، ولا على «الشبشب» ونحوه مما لا يستر الكعبين.

خامساً: أن لا يكون بالإنسان جنابة، أو تحدث معه جنابة توجب الغسل، للحديث المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا

---

(١) رواه أبو داود برقم ١٦٢.

(٢) سنن أبي داود رقم ١٦٤.

(٣) إذا كان الخرق يسيراً كالمشقق لا يضر، لأن خفاف الناس لا تخلو عن القليل وبخاصة الأعراب.

ثلاثة أيام ولياليهن، إلاَّ من جنابة..»[1] رواه الترمذي.

متى يبدأ وقت المسح؟

ويبدأ وقت المسح من حين الحدث ـ أي انتقاض الوضوء ـ فإذا توضأ لصلاة الفجر مثلاً، ثم لبس خفيه، وأحدث وقت صلاة العصر فإنه يمسح على خفيه، إلى وقت العصر من اليوم الثاني، لأنه قبل الحدث إنما يصلي بالوضوء لا بالمسح، لذلك يكون بداية المسح للمقيم، يوماً وليلة، من وقت الحدث، وثلاثة أيام للمسافر من وقت الحدث أيضاً.

هل يجوز المسح على الجوربين؟

يجوز المسح على الجوربين، إذا كانا ثخينين، أو مجلَّدين، أو منعَّلين، قياساً على الخفِّ، لما ثبت في سنن الترمذي «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم تكنْ نعلين، إذا كانا ثخينين[2] ـ أي

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٦) وقد تقدم بتمامه.

(٢) سنن الترمذي ١/١٦٨.

سميكين يمكن المشي عليهما ـ وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز إلاَّ أن يكونا منعَّلين ـ أي أسفلهما من الجلد ـ وحجته أنه لا يمكن أن يقطع بهما المسافة إلا إذا كانا منعلين ثم رجع عن هذا القول، وأجاز المسح على الجوربين الثخينين.

قال السمرقندي: دخلت على الإمام أبي حنيفة، في مرضه الذي مات فيه فدعا بماءٍ فتوضأ، وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلتُ اليوم شيئاً لم أكن أفعله: مسحت على الجوربين وهما غير منعَّلين[1].

أقول: وهذا أرفق بالناس، لأن الغرض من المسح على الخفِّ التيسير على المؤمنين، وبخاصة الجنود والعسكر ومن كان من المسافرين فإن الغسل عليهم يصعب ويشقُّ، لاسيما إذا كان الوقت شتاء، والبرد قارساً، ولما كان الجورب الثخين يشبه الخف جاز المسح عليه ولو لم يكن له نعل.

شروط المسح على الجوربين

يشترط في المسح على الجوربين الشروط الآتية:

١ ـ أن يكونا ثخينين غير رقيقين يمكن المشي عليهما.

---

(١) سنن الترمذي ١/١٦٩.

٢ ـ أن يكونا ساترين للقدمين إلى الكعبين.

٣ ـ أن يلبسهما على طهارة.

٤ ـ أن لا يصل البلل إلى القدم عند المسح عليهما، لأنه لا يصح الجمع بين الغسل والمسح.

٥ ـ أن لا يكون فيهما خروق، يُرى منها القدم.

وعلى هذا فلا يصح المسح على الجورب الرقيق، وما يفعله بعض الناس من المسح على أيِّ جورب كان، خطأ فاحش، فإن الجورب ينبغي أن يقوم مقام الخف، ومثل هذا الذي يكون نسجه من حرير، أو قطن رقيق كنسيج العنكبوت، لا يسمى خفًّا شرعاً ولا عقلاً[١].

قال في المغني: قال الإمام أحمد: «لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جورباً صفيقاً ـ أي سميكاً ـ يقوم قائماً في رجله، لا ينكسر مثل الخفين، وإنما مسح القوم ـ أي الصحابة ـ على الجوربين، لأنه كان عندهم بمنزلة الخف، يقوم مقام الخف في رِجْل الرجل، يذهب به ويجيء»[٢].

أقول: إن الجورب الرقيق لا يشبه الخفَّ بوجه من الوجوه، فمن اعتبره كالخفِّ، فقد خفَّ عقله، ورقَّ دينه، والمسلم ينبغي عليه أن يحتاط في أمور العبادات، ولا يأخذ بكل قول ضعيف، والله الموفق.

---

(١) انظر شروط المسح على الجوربين في المغني ١/ ٢٩٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٢٩٥.

متى ينتقض المسح؟

وينتقض المسح على الخفين، أو الجوربين السميكين، إذا انتقض وضوء الإنسان، أو إذا انتهت مدة المسح التي حدَّدها الشارع، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وكذا ينتقض بنزع أحد الخفين، لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في عبادة واحدة. وإذا أصابت الإنسان جنابة، انتقض مسحه ولو لم تنته المدة، فيجب عليه خلع الخف، وغسل القدمين عند الاغتسال، والرجل والمرأة في أحكام المسح على الخفين سواء.

طريقة المسح على الخفين

أمَّا طريقة المسح: فالسنة في المسح على الخفين، أن يبدأ بوضع اليد اليمنى على الخف الأيمن، واليد اليسرى على الخف الأيسر، ويمدهما على خفيه إلى الساق، لحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، وضع يده على خفيه، ومدَّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع»[1].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٣٠.

أحكام المسح على الجبيرة

وكما أباح الشارع المسح على الخفين، تيسيراً على المسلم في سفره وحضره، كذلك أباح له المسح على الجبيرة والعصابة، فقد يصاب الإنسان بكسرٍ في يده أو رجله، فيحتاج إلى أن يشدَّ عليها الجبيرة، ليلتئم الكسر ويلتحم، وقد تجرح يده، أو يصيبه حجر في رأسه، فيحتاج إلى مداواته، بوضع خرقة أو عصابة على مكان الجرح، ففي جميع هذه الحالات يجوز له المسح عليها، لما رُوي «أن عليًا رضي الله عنه كسرت زنده يوم أُحد، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبيرة»[1] ولا يشترط أن تكون الجبيرة على وضوء وطهارة، بل يجوز المسح عليها ولو على غير وضوء، دفعاً للحرج والمشقة، بخلاف المسح على الخفِّ، فإنه يجب أن يلبسه على الطهارة، أي أن يتوضأ ويغسل رجليه ثم يلبسهما بعد ذلك.

قال ابن قدامة في المغني: ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه:

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه، ولفظه «انكسرت إحدى زنديَّ فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر».

أحدها: لا يجوز المسح عليها إلا من الضرر بنزعها، والخفُّ بخلاف ذلك.

الثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح بخلاف الخف.

الثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة.

الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى - يعني الغسل - بخلاف المسح على الخف فلا يكون إلا في الوضوء.

الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدِّها، لحديث جابر في الذي أصابته الشجة[1].

أقول: دلَّ حديث عليٍّ وحديث جابر بن عبد الله

---

(١) المغني: ١/٢٧٨ وحديث جابر الذي أشار إليه في المغني رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه. قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجَّ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تجد الماء!! فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبِر بذلك، فقال ﷺ: قتلوه، قتلهم الله ألاَ سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤالُ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» أخرجه أبو داود العيُّ بالكسر: الجهلُ، والمعنى: أن الجهل مرض وداء، وشفاؤه التعلم والسؤال.

على جواز المسح على الجبيرة وعلى العصابة، لأن المسح هنا للعذر وللضرورة، فلا يتقيد بطهارة ولا بزمن، فإذا شُفي الجرحُ، أو سقطت الجبيرة عن برء وشفاء، لم يجز المسح بعد ذلك عليها ويبطل المسح على الجبيرة بنزعها من مكانها، أو سقوطها بعد شفاء العضو الممسوح، لأن المسح كان للضرورة، فإذا انتهت الضرورة انتهى المسح، والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

أحكام التيمم والأسباب المبيحة له

أحكام التيمم

التيمم: هو طهارة حكمية، اعتبرها الشارع كالطهارة الحسية، تيسيراً على المؤمنين، ورحمة بهم، وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية، كما قال ﷺ:

«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1] أي جعلت الأرض مكاناً للصلاة، وتربتها موطناً للطهارة. فإذا تعذَّر على المسلم استعمال الماء، بسبب فقده، أو بسبب مرض في بدنه، وجب عليه استعمال التراب الطاهر، لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوا لطهارة أجسامكم التراب الطاهر فتطهروا به. وإنما قلنا إن التيمم طهارة حكمية، لأن التراب ملوِّثٌ، والماء منظف بذاته، فاعتبر الشارع الصعيد الطيب، طريقاً للطهارة بحكم الضرورة، لأنه لا يصح للمسلم الصلاة بدون طهارة.

سبب المشروعية

وسبب مشروعية التيمم، تلك القصة التي حدثت لأصحاب النبي ﷺ حينما كانوا في بعض الغزوات مع

---

(١) هذا طرف من حديث رواه الشيخان، وأوله «أعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحد قبلي...» الحديث.

رسول الله ﷺ وفقدوا الماء فلم يجدوا ما يتوضؤون به فنزلت آية التيمم.

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أي الصحراء - انقطع عِقدٌ لي - أي طوق - فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصدِّيق، فقالوا: أَلاَ ترى ما صنعتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسولِ الله والنَّاسِ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء!! فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية فقال أُسيد بن حُضَيْر: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر!! - أي ليست هذه أول بركة لكم فإن بركاتكم كثيرة - قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه - أي حركنا الجمل الذي كانت تركبه - فوجدنا العقد تحته»[1].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٣١ ومسلم رقم (٣٧٦).

الأسباب المبيحة للتيمم

يباح التيمم للأسباب الآتية:

أولاً: إذا لم يجد الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية ولحديث عمران بن حصين قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء!! فقال له ﷺ: عليك بالصعيد - يعني التراب - فإنه يكفيك»[1].

ثانياً: إذا كان بالإنسان جراحة أو مرض، أو أجرى عملية جراحية، ويضرة استعمال الماء، للحديث الذي رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم الرجل - أي أصابته جنابة - فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء!! فاغتسل فمات. فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: قتلوه - أي تسبَّبوا بقتله - قتلهم الله، أَلاَ سألوا إذ لم يعلموا؟

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٥٧ ومسلم رقم ٦٨٢ ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء، أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال اذهب فأفرغه عليك.

فإنما شفاء العِيِّ السؤالُ ـ أي شفاء الجهل سؤال أهل العلم ـ إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»[1].

ثالثاً: إذا كان الماء شديد البرودة، ويتضرر باستعماله، ولا يجد ما يسخّنه به، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه لمَّا بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل حيث قال: «احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقتُ إن اغتسلت أن أهلك، فتيمَّمتُ ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو صلَّيتَ بأصحابك وأنت جنُبٌ؟ فقلت يا رسول الله: ذكرتُ قول الله عز وجل: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ فتيممت ثم صلَّيت!! فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[2].

يعني أنه ﷺ أقرَّه على عمله، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

رابعاً: إذا احتاج إلى الماء لشربه، وكان في سفر أو

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٦) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٤) باب إذا خاف الجنب البرد هل يتيمم؟.

مكان لا يجد فيه الماء، أو كان مسجوناً ولا يتمكن من الوضوء لوجود الزبانية، فإنه يتيمم لأنه في حكم من لم يجد الماء، وكذا لو حال بينه وبين الماء عدوٌّ أو سبع.

«روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابةُ، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: يتيمم ولا يغتسل» رواه الدارقطني[1].

ما هو الصعيد الذي يصح التيمم به؟

أما الصعيد الذي يصح التيمم به فهو التراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل، والحجر، والنحاتة وهي المطحون من الحجر، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، واشترط الإمام الشافعي رحمه الله التراب، لأنه هو المُنْبِتُ، والأظهر قول الجمهور لأن الصعيد لغةً: هو ما كان على وجه الأرض، فيشمل التراب والرمل والحجر، وقد لا يتيسر للمريض التراب، فيجزئه أن يمسح على الحائط، أو على الأرض إن لم تكن خشباً، ويتيمم بذلك، وكذلك المسجون أجارنا الله من الظلم والظالمين.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٧٤.

شروط التيمم

يشترط لصحة التيمم الشروط الآتية:

أولاً: النية وهي أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي اقصدوا، والقصدُ يحتاج إلى نية، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولأن التراب ملوِّث ومغبّر بخلاف الماء، وإنما يصير مطهِّراً بالنية، فافهم رعاك الله.

ثانياً: أن يكون الحجر أو التراب طاهراً لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي طاهراً فلا يجوز التيمم بالنجس، وفسَّر الشافعي رحمه الله الطيِّب بالمُنْبِت، ولهذا اشترط التراب للتيمم لأن غير التراب لا ينبت، وحملُه على الطاهر أولى من حمله على المنبت، لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فكان إرادة الطاهر أليق من المنبت، والله أعلم.

ثالثاً: أن لا يجد الماءَ حقيقة أو حكماً لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ولقوله ﷺ: «إن الصعيد طَهورُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماءَ فليمسَّه بشرَتهُ فإنَّ ذلك

خير»[1]، وحكماً بأن يكون مريضاً أو يضره الماء. وفي صحيح مسلم «وجُعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء»[2] فاشترط عدم وجود الماء لصحة التيمم.

تنبيه

تنبيه: التيمم هو عوض عن الوضوء والغسل فيباح به ما يباح بهما، من الصلاة، ومسّ المصحف، والطواف، وغير ذلك، ولا يشترط لصحته دخول الوقت، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل،

---

(١) الحديث رواه الترمذي رقم ١٢٤ وقال: حديث حسن صحيح، ولهذا الحديث الشريف قصة لطيفة ذكرها الإمام أحمد في المسند ٥/١٤٦ وجاء فيها قول أبي نصر كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فوقع في نفسي أني قد هلكتُ، فقعدت على بعير وانتهيت إلى رسول الله ﷺ نصف النهار، وهو جالس في ظل المسجد في نفر من أصحابه، فنزلت عن البعير، وقلت: يا رسول الله هلكتُ!! قال: وما أهلكك؟ فحدثته فضحك ﷺ فدعا إنساناً من أهله، فجاءت جارية سوداء بعُسّ فيه ماء - أي قربة من جلد - فاستترت بالبعير، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من القوم فسترني، فاغتسلت ثم أتيته، فقال ﷺ: الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فَأَمِسّه بشرتك».

(٢) رواه مسلم برقم (٥٢٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

لأن حكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء، وينقضه ما ينقض الوضوء.

كيفية التيمم

ينوي المتيمم رفع الحدث، ثم يسمي الله تعالى ويضرب بيديه الصعيد الطاهر ـ أي التراب أو الحجر ـ ويمسح بهما وجهه كله، ثم يضرب الضربة الثانية فيمسح بهما يديه إلى المرفقين، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[1] وإنما قلنا إلى المرفقين، لأن التيمم مثل الوضوء، وقد قال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وسقط مسح الرأس والقدمين، لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ولم يذكر الرأس والقدم، ولأمر النبي ﷺ لعمار بذلك، فقد روى البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبتُ ـ أي أصابته جنابة ـ فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرَّغ الدابة ـ أي تقلَّب بجسده على التراب قياساً على الغسل ـ قال: ثم أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ ذلك، فقال: إنما كان

---

(١) رواه الدارقطني، وأخرجه البيهقي في سننه، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة رقم (٣١٨) بنحوه وفيه إثبات أن التيمم ضربتان.

يكفيك أن تقول بيديك هكذا ـ أي تصنع هكذا ـ ثم ضرب بيديه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[1] والجمهور على أنه لا بدَّ من ضربتين: ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها يديه إلى المرفقين، وأجاز بعضهم أن يمسح بضربة واحدة وجهه ويديه، وهو مذهب البخاري وقول أحمد، والقول الأول أظهر وأحوط، لحديث ابن عمر المتقدم.

كلام الترمذي صريح في الضربتين

قال الترمذي: وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن، قالوا: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي[2].

أقول: ويؤيد هذا المذهب، أن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبدل يحلُّ محلَّ الأصل، وإدخال المرفقين في الوضوء مع الذراعين واجب لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فكذلك يكون الأمر بالتيمم، أن يمسح بهما يديه إلى المرفقين، كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في التيمم (١/ ٣٥٦) ومسلم رقم (٣٦٨).

(٢) انظر سنن الترمذي ١/ ٢٧٠.

نواقض التيمم

وينقضُ التيمُّمَ كلُّ ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه، فإذا نام، أو بال، أو تغوط، أو خرج منه الريح انتقض تيممه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، فإذا وُجد الماءُ بطل التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فشرطُ التيمُّم عدمُ وجود الماء، لكنْ إذا صلى بالتيمم، ثم وجد المَاء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقياً، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعدِ الآخرُ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد، أصبتَ السُنَّة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجرُ مرتين»[1].

هذه خلاصة موجزة عن أحكام التيمم، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٨) والنسائي رقم (٤٣٣).

الفصل الرابع

الصلاة وشروطها وأركانها

أحكام الصلاة الصلاة شروطها وأركانها

الصلاة أهم أركان الإسلام، بعد النطق بالشهادتين، وهي عمود الدين وأساسه الأصيل، الذي لا يقوم البنيان بدونه، كما جاء في الحديث الشريف «رأسُ الأمر الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِروةُ سنامه الجهاد في سبيل الله»[1].

فمن أقام الصلاة فقد أقام عمود الدين، ومن تركها فقد هدم الدين، ولهذا كانت الصلاة هي «العلامة» الفارقة بين المؤمن والكافر، وبين الإيمان والكفر، كما قال عليه أفضل الصلاة والتسليم: «بين الرجل وبين الكفر، تركُ الصلاة»[2].

أي الحاجز بين الإنسان وبين وقوعه في الكفر، هو الصلاةُ، فمن تركها فقد وقع في هوَّة الكفر، وانسلخ من ربقة الإيمان.

---

(١) طرف من حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم رقم (٨٢).

كما صرَّح بذلك الحديث الشريف الآخر «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[1] والمعنى: إن العلامة الفارقة بين المسلمين واليهود والنصارى: الصلاةُ، فمن ترك الصلاة فقد شابههم في الكفر، أو كفر حقيقةً إن ترك الصلاة تهاوناً وجحوداً.

وإذا كان ترك إقامة الصلاة مع الجماعة، يعدُّ نفاقاً وإخلالاً بالشريعة الغراء، فكيف بمن ترك الصلاة بالكلية، ولم يحافظ عليها؛ أليس قد هدم سياج الدين، وعرَّض نفسه لسخط الله وعقابه!؟ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا ما يتخلَّف عنها ـ أي عن صلاة الجماعة ـ إلاَّ منافقٌ بيِّنُ النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادَىٰ بين الرجلين ـ أي يمشي متَّكِئاً بين الرجلين لعجزه عن المشي ـ حتى يُقام في الصف، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم»[2].

قال الخطابي: أي يؤديكم ذلك إلى الكفر، بأن تتركوا شيئاً فشيئاً منها، حتى تخرجوا من الملَّة.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٥٤) وأبو داود رقم (٥٥٠) وهو طرف من حديث مشهور.

أقول: ولقد شبَّه الرسول ﷺ الصلاة بتشبيه رائع، غاية في البيان والجلال، وفي غاية الوضوح والجلاء، شبهها بالرأس بالنسبة لسائر أعضاء الجسد، فالإنسان الكامل الذي اكتمل خلقُه في أبدع صورة، وأجمل قوام، له عينان، ويدان، ورجلان، وله رأس ولسان، فإذا قطعت يده أو رجله لا يموت، ولكنه يصبح أعرج أو أكتع، وأمَّا إذا قُطع رأسه فإنه يفقد كل الحواس، ويفارق الحياة بالكلية، فالصلاة هي عماد الدين، كما أن الرأس عماد البدن، ولنستمع إلى هدي النبوة، حيث يقول ﷺ: «ألاَ لا دينَ لمن لا صلاة له، إنما منزلة الصلاة من الدين، كمنزلة الرأس من الجسد»[1] والصلاة حصنٌ حصين للمؤمن، وكالمنبّه للمسلم عن مقارفة القبائح والجرائم، فهي له كالدرع والحاجز الذي يحول بينه وبين فعل القبيح والمنكر، وقد بيَّن تعالى الغاية والحكمة منها فقال: ﴿اتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾.

آخر وصايا الرسول ﷺ بالصلاة:

وكان من آخر وصايا الرسول الأعظم ﷺ وهو على فراش الموت، الأمر بالمحافظة على الصلاة، فقد جعل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وانظر الترغيب والترهيب ١/٢٤٦.

يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة: «الصلاةَ الصلاةَ، وما ملكتْ أيمانكم»[1].

وفي الحديث الصحيح «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فَسَد سائر عمله»[2].

على من تجب الصلاة؟

تجب الصلاة على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام ٢ ـ البلوغ ٣ ـ العقل ٤ ـ دخول الوقت ٥ ـ طهارة المرأة من الحيض والنفاس.

أما الإسلام والعقل فهما شرط لجميع التكاليف الشرعية، فلا تصح عبادة من العبادات، إلاَّ إذا كان الإنسان مسلماً، فالكافر لا تقبل منه عبادة ولا طاعة، لأنها مبنيَّةٌ على غير أساس، فكيف يعطي الله الأجر والثواب، لمن لا يؤمن به؟ ولهذا قال تعالى عن أعمال الكفار: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾.

---

(١) أخرجه الطبراني.

(٢) أخرجه الطبراني وفي رواية الترمذي: «فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

وأما المجنون فلا تجب عليه الصلاة، لأن العقل أساسٌ للتكليف، فإذا أَخَذَ المولى سبحانه ما وَهَب، أسقط عن العبد ما وَجَب، وقد قال ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم - أي يبلغ - وعن المجنون حتى يعقل»[1].

ومعنى «رُفِعَ القلمُ» أي سقط التكليفُ والمؤاخذةُ عن هؤلاء الثلاثة.

وأما البلوغ فهو شرطٌ للوجوب، وليس شرطاً للصحة، فالصبيُّ المميّز الذي يعقل الصلاة، ويعرف القراءة، تصح صلاته، ويؤمر بها تعويداً له على الصلاة، ولو كانت غير مفروضة عليه، امتثالاً لقول المصطفى ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها - أي على تركها وعدم أدائها - وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2].

أي افصلوا بين الذكور والإناث عند النوم، لئلا يحدث ما يخلُّ بالآداب، وهذا كله من عناية الإسلام، برعاية شؤون الأولاد، بنين وبنات، حتى يشبُّوا على الطاعة والعبادة، والتُّقى والعفاف.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٠٣) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود رقم (٤٩٥)، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية أبي داود: أن النبي ﷺ سُئل متى يُصلي الصبي؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»[1].

وأما دخول الوقت، فهو شرط لوجوب الصلاة، وصحة أدائها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فريضةً محدَّدة في أوقات، لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها، فمتى دخل الوقتُ، وجب الأداء بحكم الله تعالى بقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وأما الطهارة من الحيض والنفاس، فهو شرط لصحة الصلاة ووجوبها، لأن المرأة في هذه الحالة كالجُنُبِ، حتى لو اغتسلت وصلَّت لا تصح صلاتها لقوله ﷺ: «أليست إحداكنَّ إذا حاضتْ لا تصوم ولا تصلي»[2].

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش ـ وكانت تُستحاض فلا ترى الطهر ـ: «إذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصَّلاَة»[3].

وسألت امرأةٌ عائشةَ رضي الله عنها فقالت: أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها؟ فقالت: «أحروريَّةٌ أنت؟ ـ أي هل أنت من الخوارج ـ لقد كنا نحيض عند

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٧).

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ١/ ٤٠٥.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح.

رسول الله ﷺ فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء»[1].

شروط الصلاة وأركانها

الشروطُ والأركانُ في الصلاة كلُّها «فروض» لا تصحُّ الصلاة بدونها، وإذا سقط شرط أو ركن، كانت الصلاة باطلة، لأنه أخلَّ بفرض من فروض الصلاة، والفقهاء رضوان الله عليهم فرَّقوا بين هذه الفروض، فما كان منها قبل الدخول في الصلاة سُمِّي «شرطاً» وما كان منها أثناء أداء الصلاة سمي «ركناً» وكلٌّ من الشروط والأركان من الفروض الضرورية لصحة الصلاة.

أما الشروط فهي سبعة، يجب أن تتوفر قبل الدخول في الصلاة، وهي كالآتي:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية و قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ أي اغتسلوا.

ولقوله ﷺ: «إنَّ الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة رقم (٢٦٢) والبخاري ١/ ٤٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة ومسلم رقم (٢٢٥).

الشرط الثاني: الطهارة من الخَبَث ـ يعني النجاسة ـ وذلك بطهارة الثوب، والمكان الذي يصلي فيه، والبدن، لقوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ ولقوله ﷺ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[1].

ولقوله ﷺ للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم وصلّي»[2] فلا تصح الصلاة إذا كان الثوب نجساً، أو المكان الذي يصلي فيه نجساً، أو في بدنه نجاسة.

الشرط الثالث: ستر العورة لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقد اتفق المفسرون على أن المراد بالزينة: الثوب الذي يستر به الإنسان العورة، وأن المراد بالمسجد الصلاة، والطواف، استدلالاً بسبب نزول الآية، فقد كان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت الحرام عُراة، ويقولون: لا نطوف في ثياب عصينا فيها الله، فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا، ومعنى الآية: خذوا ثيابكم لستر عوراتكم، عند كل مسجد لطوافٍ أو صلاة.

---

(١) رواه الدارقطني، وانظر سبل السلام ١/ ١٣١.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣) وكماله أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي».

وعورةُ الرجل من السُرَّة إلى الركبة، وعورةُ المرأة كلُّ بدنها، سوى الوجه والكفين، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلاَّ بخمار»[1] والمراد بالحائض المرأة البالغة التي كُلّفت بالصلاة.

تنبيه هام

قلنا إن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، فلا يجوز كشف ذلك لا في الصلاة، ولا في غيرها، فالصلاة تفسد إذا كان كاشفاً عن فخذه، أو ما تحت سرته، وفي غير الصلاة كشفها حرام، والدليل على ذلك ما رواه أحمد في المسند: «أن رسول الله ﷺ رأى جُرهد - أحد الصحابة - قد كشف عن فخذه، فقال له ﷺ: غَطِّ فخذك فإن الفخذ من العورة»[2].

وروى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه: «لا تكشفْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٤٩ والترمذي ٢/١٦٩ باب لا تقبل صلاة المرأة إلاَّ بخمار.

(٢) أخرجه الترمذي في الآداب رقم (٢٧٩٨) وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه الدارقطني وأحمد في المسند ١/١٤٦.

وفي الحديث الشريف «إذا زوّج أحدكم عبده، فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما بين سرته وركبته من عورته»[1].

فما يفعله بعض الشباب المسلم، من كشف أفخاذهم، ولبس القصير من السراويل، من أجل اللعب بكرة القدم، وتكون ركبته مكشوفة وربما كان نصف فخذه مكشوفاً أيضاً، فإن ذلك حرام، لم يبحه أحد من الفقهاء للنصوص الواضحة التي ذكرناها، وهو منافٍ لآداب الإسلام، فعلى كل شاب مسلم ملتزم أن يتأدب بالآداب الشرعية، والله الهادي والموفق للصواب.

الشرط الرابع: استقبال القبلة أي أن يكون وجهه وصدره متجهاً إلى الكعبة المشرفة، لقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي توجهوا جهة الكعبة المشرفة.

ولقوله ﷺ للأعرابي الذي علّمه أحكام الصلاة: «ثم استقبل القبلة»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٢٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر النصوص مفصلة في كتاب المغني لابن قدامة ٢٢٨٥.

(٢) هذا طرف من حديث مشهور رواه الشيخان في قصة الأعرابي المسيء صلاته.

وإذا كان المصلي في المسجد الحرام، وهو يرى الكعبة المشرَّفة، فقبلتُه عينُ الكعبة، بحيث يصيب عينَها، وإذا كان بعيداً عنها أو في غير مكة ولا يراها، فقبلتهُ جهةُ الكعبة لقوله تعالى: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ والشطرُ معناه هنا: الجهةُ، ولقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] وهذا معنى قول الفقهاء: ومن كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها، وإن كان نائياً عنها يتوجه إلى جهتها»[2].

حكم من جهل جهة القبلة

وإن التبست عليه القبلة، ولم يعرف جهتها، وكان في سفر، أو بلدٍ بعيد عن السكان، وليس عنده من يسأله عنها، اجتهد وصلَّى، وليس عليه إعادة الصلاة وإن أخطأ، لأنه مأمور بالتحري عن القبلة، وقد أتى به، ويدل عليه ما رواه الترمذي في سننه أن بعض الصحابة كانوا في سفر في ليلة مظلمة، فلم يدروا أين القبلة، فصلَّى كل رجلٍ في حياله ـ أي تلقاء وجهه ـ فلما أصبحوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت الآية الكريمة:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان على سَمْتها.

(٢) انظر كتاب الاختيار ١/٤٦ للموصلي.

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1] وهـــذا باتفاق المفسرين فيمن أضاع القبلة.

الشرط الخامس: التحقق من دخول الوقت، فلا يجوز للمسلم أن يصلي الظهر، أو العصر، أو غيرهما، قبل دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضاً محدوداً بأوقات معيَّنة، لا يصح التقديم عليها، فمن صلى قبل دخول الوقت، ثم علم بذلك، فعليه إعادة هذه الصلاة، لأن من شروط صحتها أن يصليها عند دخول وقتها لا قبله، وقد كان النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال لبلال: ارقب لنا الفجر، فنام الصحابة ونام بلال، فما أيقظهم إلاَّ حرُّ الشمس، فعاتبه الرسول ﷺ، فقال له بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله!! فقال بعض الصحابة: لقد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نام أحدكم عن صلاة أو نسيها فَلْيصلِّها إذا ذكرها فذلك وقتها»[2].

ولـو كـانـت الـصـلاةُ تـصـحُّ قـبـل وقـتـهـا لـصـلاَّهـا الرسول ﷺ قبل النوم.

الشرط السادس: النية، للحديث الصحيح: «إنما

---

(١) سنن الترمذي ٢/١٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧).

الأعمال بالنيات»[1] فجميع العبادات تحتاج إلى نية، والنية محلُّها القلب، لأن معناها العزمُ والقصدُ، فمن عزم في قلبه على الصلاة فقد نوى، ولا يُشْتَرطُ التلفظ بها بأن يقول مثلاً: نويت أن أصلي صلاة الفجر، أو العصر، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة التلفظ بها، بل الثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، والعبرة بالنية بما استقر في القلب وعزم عليه، لا بما جرى على اللسان، فلو نوى بقلبه الظهر وأخطأ بلسانه فقال: أصلي العصر، فلا عبرة بخطأ اللسان، لأن النية محلُّها القلب كما وضّحناه.

الشرط السابع: تكبيرة الإحرام بلفظ «الله أكبر» لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاحُ الصلاةِ الطَّهورُ - أي الوضوء - وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم»[2].

وسميت تكبيرة الإحرام، لأنه بهذه الكلمة يدخل في الصلاة، ويحرم عليه ما كان مباحاً له من قبل، كالكلام، والشرب، والطعام، وغير ذلك مما يباح لغير المصلي، ويتعين لفظ «الله أكبر» لحديث أن النبي ﷺ «كان إذا قام

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٩ في بدء الوحي، ومسلم رقم (١٩٠٧).
(٢) أخرجه أبو داود برقم ٦١ والترمذي رقم (٣) وقال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وأحسن.

إلى الصلاة، اعتدل قائماً، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر»[1].

وعن علي رضي الله عنه أنه ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر»[2].

تنبيه هام

وينبغي التنبه إلى أمرٍ مهم جداً، وهو أن بعض المصلّين إذا أراد الدخول في الصلاة، وقد ركع الإمام، فعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يكبر تكبيرة ثانية وينحني للركوع، فإذا أدرك الإمام وهو راكع ولو بتسبيحة واحدة، فقد أدرك الركعة، وإن كان الإمام قد ارتفع من الركوع قبل انحناء المقتدي فقد فاتته الركعة، ومن الخطأ الفاحش ما يفعله بعض المصلين، حيث يكبِّر تكبيرة الإحرام وهو راكع، زعماً منه أنه يريد إدراك الركعة، فتبطل صلاتُه كلُّها من حيث لا يشعر، لأنه أخلَّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٨٧) وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم قال الترمذي ٢/ ٤: إن تحريم الصلاة التكبيرُ، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير، وسمعتُ محمد بن أبان يقول: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: لو افتتح الرجل الصلاة، بسبعين اسماً من أسماء الله، ولم يكبِّرْ لم يجزه ذلك!!.

بركنٍ من أركان الصلاة وهو القيام، فمن شروط تكبيرة الإحرام أن تكون في القيام، فيكبِّر تكبيرة الإحرام أولاً قائماً ثم يكبر تكبيرة الركوع ثانياً وينحني معها، وبذلك يكون قد أدرك الركعة مع الإمام، وصلاته صحيحة.

قال ابن قدامة في المغني: «ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وعليه أن يأتي بالتكبير منتصباً»[1] لقول النبي ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة، وإذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً»[2] أي إذا فاته الركوع مع الإمام، فقد فاتته الركعة، ويسجد مع الإمام، ولا ينبغي للمصلي إذا وجد الإمام ساجداً، أن يظلَّ واقفاً حتى يرتفع من سجوده، بل يسجد معه ولا يعتبر له ذلك ركعة، فتنبَّهْ والله يرعاك.

أركان الصلاة

أما أركان الصلاة وهي الفروض التي تكون أثناء الصلاة ـ فهي كالآتي:

الركن الأول: القيامُ، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

(١) المغني لابن قُدامة المقدسي ١/ ٥٠٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة رقم (٨٩٣).

قَٰنِتِينَ ﴾ أي صلُّوا قياماً خاشعين لله ذليلين، وقد اتفق المفسرون على أن المراد بالقيام في الآية: القيامُ في الصلاة.

وورد في الحديث الشريف: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»[1].

والقيام ركنٌ في الفريضة لغير العاجز، فمن عجز عن القيام، لعملية جراحية أو لمرض، لا يستطيع أن يقوم معه، صلَّى على حسب قدرته، على الكرسي، أو مضطجعاً على الفراش، لأن الله تعالى لا يكلِّف نفساً إلا وسعها، وله أجره كاملاً غير منقوص، لما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبدُ أو سافر، كتبَ الله له ما كان يعملُه، وهو صحيحٌ مقيم»[2].

وأما النفل: فإنه يجوز للإنسان أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام، لأنه تطوُّعٌ، وأمره أيسرُ من الفرض، ولكنَّ أجر القاعد نصف أجر القائم، لقوله ﷺ: «صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ٢/ ٤٨٢، والحديث ورد في قصة «عمران بن حصين» كانت به بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة، فقال له ﷺ: «صلِّ قائماً..» وذكر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ومسلم رقم (٧٣٥).

الرجل قاعداً نصف الصلاة»[1] وكذلك يصح للإنسان أن يصلي النافلة على دابته، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، لما رواه الترمذي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حينما توجَّهت به».

قال الترمذي: والحمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيثما كان[2].

الركن الثاني: القراءة، فيفترض على المصلي، أن يقرأ في قيامه الفاتحة، وما تيسَّر معها من القرآن، في الركعتين الأوليين من الفريضة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ والآية نزلت في الصلاة، ويتعين قراءة سورة الفاتحة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3].

وجعل بعض الفقهاء قراءة الفاتحة، واجباً من واجبات الصلاة، وليس ركناً، فقالوا: يجزىء أيُّ شيء قرأه من القرآن، ولكنه يكون مسيئاً بتركه قراءة الفاتحة،

---

(١) أخرجه البخاري في باب صلاة القاعد رقم ١١١٦ ومسلم رقم (٧٣٥).

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٧ ومسلم رقم (٣٩٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وبقول النبي ﷺ للأعرابي المسيء صلاته حين علَّمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّرْ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن...»[1] الحديث. فجعلوا قراءة الفاتحة واجباً وليس بركن، جمعاً بين الأدلة، والواجب عندهم درجة بين الفرض والسنة، وهذا مذهب الحنفية، قالوا: إن ترك قراءة الفاتحة سهواً، فيجب عليه سجود السهو وصلاته صحيحة، وإن ترك قراءتها عمداً فالصلاة مكروهة كراهة تحريم، ويجب عليه إعادتها.

وأما بقية الفقهاء، فيجعلون قراءة الفاتحة فرضاً، لا تصح الصلاة بدونها، إلا إذا كان المصلّي خلف الإمام، لحديث جابر: «من صلَّى ركعةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، لم يُصلِّ، إلا أن يكون وراء الإمام»[2].

الركن الثالث: الركوعُ بعد الانتهاء من القراءة، وهو ركنٌ مجمع على فرضيته، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟...﴾ الآية ولقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً» ويتحقق الركوع بمجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، فإن خفض رأسه فقط ولم ينحن بظهره، لم يصحَّ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٧٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي عن جابر ٢/١٢٣.

ركوعُه، وبالتالي لا تصح صلاته، فقد قال ﷺ: «لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صُلْبه في الركوع والسجود»[1].

وفي الحديث الشريف «أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها»[2].

ورأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتمُّ ركوعَه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال له: «ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فَطَرَ الله عليها محمداً ﷺ»[3].

قال الترمذي: حديث أبي مسعود البدري «لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد: من لم يُقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ المذكور[4].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٨٥٥ والترمذي رقم ٢٦٥.

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/ ٣١٠ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٧ في صفة الصلاة.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٥٣.

الركن الرابع: الرفعُ من الركوع مع الاعتدال، للحديث الصحيح في صفة صلاة رسول الله ﷺ الذي رواه الشيخان «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسَه، استوىٰ قائماً، حتى يعود كلُّ فَقَارٍ إلى مكانه»[1] أي تعود أعضاؤه وعمودُه الفقري إلى الحالة الطبيعية.

وروت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً»[2].

ولحديث الأعرابي الذي اشتهر بحديث «المسيء صلاته» ولفظُه كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فردَّ النبي ﷺ فقال له: ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلّى ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال: ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ ثلاثاً - أي أمره ثلاث مرات بإعادة الصلاة - فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحقِّ ما أحسنُ غيره فعلِّمني!! فقال له ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم

---

(١) البخاري ٢/٢٢٨ ومسلم رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٧٢).

ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

الركن الخامس: السجودُ، وهو وضعُ الوجه مع الأنف على الأرض، وهو يختلف عن الركوع، فالركوع يكون مرة واحدة، وأمَّا السجودُ فلا بدَّ فيه من سجدتين، يسجد المرة الأولى ثم يرتفع من سجوده، ثم يسجد المرة الثانية، مع الاعتدال والاطمئنان في كل سجدة. والسجودُ فرضٌ بالإجماع لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ وقوله عزَّ شأنه: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ وينبغي أن يكون مع الاطمئنان لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً»[2].

وحدُّ الاطمئنان أن يمكث ساجداً زمناً أدناه تسبيحة عند المالكية والأحناف، وثلاث تسبيحات عند البعض، لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ:

«إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»[3].

قال أحمد في الرسالة السنية: جاء الحديث عن

---

(١) صحيح البخاري رقم (٧٩٣) باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمُّ ركوعه بالإعادة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري وقد تقدم في صفحة ٦١.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٢٠٠ وابن ماجه ١/ ٢٧٨ من كتاب الصلاة.

الحسن البصري أنه قال: «التسبيحُ التامُّ سبعٌ، والوسطُ خمسٌ، وأدناه ثلاث».

وقال في المغني: ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى ثلاثاً» وإن قال مرَّةً أجزأه[1].

وعليه فإن السجود مقدار تسبيحة فرضٌ، وما زاد فهو السنة والكمال، وما يفعله بعض المصلين اليوم، من عدم الاطمئنان في الركوع أو السجود، ونقر الصلاة كنقر الديك، خطأ فاحشٌ، ينبغي التنبُّه له، فقد سبق أن بيَّنا في حديث الأعرابي المسيء صلاته، أن النبي ﷺ، أمره بإعادة الصلاة وكان قد صلَّى ثلاث مرات، وهو لا يحسن أداءها، فدلَّ ذلك على أن الاطمئنان واجب، في جميع أعمال الصلاة.

السجود على سبعة أعضاء

ويجب في السجود أن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهةِ ومعها الأنفُ، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، لما روي في الصحيحين عن ابن عباس قال: أُمِر النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يَكُفَّ شَعَراً ولا ثوباً - أي لا يجمع الشَّعَر ولا يضمَّ الثياب بيديه

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٢.

عند الركوع والسجود ـ: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين»[1].

وروى الترمذي أن النبي ﷺ كان إذا سجد، أمكنَ أنفه وجبهته من الأرض، ونحَّىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حَذْو منكبيه»[2].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقد قال قوم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف[3].

الركن السادس: الجلوسُ بين السجدتين، وهو فرضٌ عند الأئمة الفقهاء، للفصل بين السجدتين، وينبغي أن يستقر المصلِّي بمقدار ما يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، لما رُوي عن البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي ﷺ، وسجودُه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين، قريباً من السَّواء»[4] يريد أنه ﷺ كان يصلِّي صلاة خاشعة، كلُّها اعتدالٌ واطمئنان في أعمال الصلاة: في الركوع والارتفاع منه، والسجود، والاعتدال

---

(١) البخاري ٢/ ٢٩٥ في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٤٩٠).

(٢) الترمذي رقم (٢٧٠).

(٣) انظر سنن الترمذي ٢/ ٦٠.

(٤) البخاري رقم (٨٠١).

منه، وكان ﷺ كما وصفه أنس: «يطمئن في جميع أفعال الصلاة، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل قد نسي»[1] فدلَّ هذا على ضرورة الجلوس بين السجدتين، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجلَّه - أي صغيره وكبيره - وأوله وآخره، وسرَّه وعلانيته»[2].

صلاة النبي ﷺ كما روتها عائشة رضي الله عنها

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءةَ بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه ولم يصوِّبه - أي لم يرفع رأسه إلى الأعلى، ولم يخفضه خفضاً بليغاً إلى الأسفل - ولكنْ بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨٧ عن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ «فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي» وأخرجه مسلم برقم (٤٧٢).

(٢) صحيح مسلم رقم (٤٨٣).

وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»[1] فينبغي حالة السجود ألاَّ يضع المصلي ذراعيه على الأرض، بل يضع راحتَيْ الكفين فقط، وهذا هو المراد من نهي النبي ﷺ عن افتراش الرجل ذراعيه افتراش الأسد، وقد جاء توضيح هذا في فعل النبي ﷺ فقد كان «إذا سجد جافى بين جنبيه حتى لو أن بهمة، أرادت أن تمرَّ بين يديه مرَّت»[2] أي لو أن شاة صغيرة مرت بين يديه، وهو ساجد لاستطاعت، لأنه ﷺ كان يضع كفيه على الأرض ويرفع صدره عالياً عن الأرض، فيصبح هناك مجال واسع، يمكن للشاة أن تمر منه، وقد قال ﷺ للبراء بن عازب: «إذا سجدتَ فضع كفَّيْكَ، وارفعَ مرفقيك»[3].

وفي رواية الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسطنَّ أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب»[4] أي كما يجلس الكلب مفترشاً ذراعيه على الأرض.

الركن السابع: القعودُ الأخيرُ مع التشهد، وهو فرض باتفاق، لا تصحُّ الصلاة بدون هذا القعود، لأنه ركن من أركان الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة ١/٣٥٧.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩٦) وأبو داود برقم (٨٩٨).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩٤).
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٧٦).

والقعودُ الأخيرُ: وهو الذي يكون بعد الركعة الثانية من ركعتي الفجر، وبعد الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وبعد الركعة الرابعة من صلاة «الظهر، والعصر، والعشاء» فهذا القعود فرضٌ بالإجماع.

وأما القعود الأول، الذي يكون بعد أداء الركعتين الأوليين، من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فإنه إمَّا سنة أو واجب عند جمهور الفقهاء، ينجبر بسجود السهو إذا نسيه، وإذا قام إلى الركعة الثالثة دون أن يجلس القعود الأول، لا ينبغي أن يرجع فيجلس، بل ينجبر كما بينَّا بسجود السهو، بخلاف القعود الأخير، فإنه ركن تبطل الصلاة بدونه، ولا ينجبر بسجود السهو.

صيغة التشهد في الصلاة

وقد كان من هدي النبي ﷺ أنه يقعد القعود الأخير، ويقرأ فيه التشهد، وأصحُّ ما ورد في التشهد «تشهُّدُ ابن مسعود» الذي علَّمه إيَّاه رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهُّدَ، كفِّي بين كفَّيه، كما يعلّمني السورة من القرآن: «التحياتُ لله، الصلواتُ، والطيباتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله

إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»[1] وفي رواية أخرى في الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلامُ، فإذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتموها، أصابت كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض ـ أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه»[2].

الركن الثامن: السلامُ، يعني التسليم بعد الانتهاء من الصلوات الإبراهيمية «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد..» إلخ فيسلِّم تسليمتين، عن يمينه، وعن شماله، بلفظ «السلام عليكم ورحمة الله» ثم يلتفت إلى يساره ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، لقوله ﷺ: «مفتاحُ الصلاة الطهور، وتحريُمها التبكيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[3] أي بدايةُ الصلاة بالوضوء، والتحلل منها بالتسليم، ويرى بعض الفقهاء أن التسليمة الأولى فرضٌ، والثانية سنة، فيخرج من

---

(١) أخرجه البخاري باب التشهد في الآخرة ٢/ ٣١١ ومسلم برقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان رقم (٨٣١).

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وقد تقدم.

الصلاة ولو بتسليمةٍ واحدة، وهو قول أكثر الفقهاء..

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسلميةٍ واحدة جائزة.

وقال في المغني: والواجب تسليمةٌ واحدة، والثانية سنة، وليس نصُّ أحمد بصريح بوجوب التسليمتَيْن، إنما قال: التسليمتان أصحُّ عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره[1].

الركن التاسع: «ترتيبُ الأركان» وهو أن يبدأ بتكبيرة الإحرام، ثم بالقراءة، ثم بالركوع، ثم بالسجود، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، وهكذا إلى أن يختم الصلاة بالتسليم، وهذا ركن بالإجماع لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[2] فلا يجوز للمصلي أن يسجد قبل الركوع، ولا

---

(١) المغني لابن قدمة ٢/ ٢٤٣.

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ٢/ ٩٢ ومسلم رقم ٦٧٤ ونصُّه عن مالك بن الحويرث أنه قال: «أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، وظنَّ أنَّا قد اشتقنا أهلَنا، فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا؟ فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلِّموهم ومروهم فلْيصلُّوا، وإذا حضرت الصلاة فلْيؤذِّنْ لكم أحدكم، ولْيؤمكم أكبركُم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

أن يقرأ في الركوع أو السجود، ولا أن ينصرف من الصلاة قبل القعود الأخير والسلام، فإن أحكام الصلاة منظَّمة مرتَّبة، على الطريقة التي بينها لنا النبي ﷺ في قوله، وفعله، وعمله.

وهناك أمور أخرى مختلف عليها بين الفقهاء، كالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، هل هو سنة أو هو ركن واجب؟ وكمقدار الآيات التي يجب أن يقرأ بها، وما يجزىء من القراءة يرجع فيها إلى كتب الفقه، والأحكام الشرعية، والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل السادس

سنن الصلاة ومكروهاتها ومفسداتها

سنن الصلاة ومكروهاتها ومفسداتها
الباب الأول: سُنَنُ الصلاة

وهناك سنن كثيرة للصلاة، ينبغي للمصلي أن يأتي بها، ويحافظ عليها، لينال بها الأجر والمثوبة، ولو لم يأت بها تصحُّ الصلاة، ولكنه يكون مسيئاً بتركها، وها نحن نذكرها بشيء من الإيجاز:

أولاً: (رفع اليدين): في بدء الصلاة حذاء المنكبين، بحيث تحاذي أطرافُ أصابعه أعلى أذنيه، وراحتاه منكبيه، والسُّنَّةُ أن يكون رفعُ اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام، لما روي عن ابن عمر «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، ورفعه ابن عمر إلى النبي ﷺ»[1].

وروى البخاري عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٢ في صفة الصلاة.

للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمدُ، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[1].

ثانياً: (عقد اليدين): والسنة أن يضع اليد اليمنى على اليسرى، فوق السرة، أو تحت الصدر، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[2].

«ورأى رسول الله ﷺ رجلاً وضع يده اليسرى على اليمنى، فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى»[3].

والحكمة في هذه الهيئة، أنها صفة السائل الذليل، فالعبد بين يدي الله، كالعبد الخاشع المنيب، الذي يسأل المغفرة، ويرجو الرحمة، ويتذلَّل إلى ربه، بوضع يده اليمنى على اليسرى كالمستجدي، ثم هي أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع.

ثالثاً: (دعاء الاستفتاح): ويسمى دعاء الثناء

---

(١) البخاري ٢/ ٢٢١ في صفة الصلاة.

(٢) البخاري ٢/ ٢٢٤ باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة رقم ٧٥٥.

«سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»[1]. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ومعنى «تعالى جدُّك» أي تعالت عظمتك، فأنت أعظم من كل عظيم. أو يقرأ «وجَّهْتُ وجهيَ للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين»[2]. وهذا مذهب الشافعي. وكلُّ ذلك ورد عن النبي ﷺ، كما ورد عنه لون آخر من الثناء، فقد كان يستفتح الصلاة بدعاء آخر، وهو كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة، سكت هُنَيَّةً ـ أي زمناً قليلاً ـ قبل أن يقرأ، فقلتُ يا رسول الله: بأبي أنتَ وأمِّي، أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهمَّ باعدْ بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما يُنقَّى الثوب الأبيضُ من الدَّنس، اللهم اغسلني من

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٧٩ والترمذي ٢/ ٤١.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٤ من حديث علي، وفيه قوله: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك.. إلخ وهو دعاء طويل أخذ ببعضه الشافعي.

خطاياي بالثلج، والماء، والبَرَد»[1].

قال أحمد: لو أنَّ رجلاً استفتح ببعض ما رُوي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً وجائزاً[2].

أقول: كلُّ هذا واردٌ عن رسول الله ﷺ، فلا ينبغي لأحدٍ أن ينكر على أحد، إذا رآه يأتي بغير ما تعوَّد فعله في الصلاة، طالما له دليل يعتمد عليه.

رابعاً: (الاستعاذة): وهي من سنن الصلاة، أن يقول قبل قراءة الفاتحة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾. وهذه من السنن الشرعية، سواءً كانت القراءة في الصلاة أو في غير الصلاة.

خامساً: (التأمين): وهو قول: «آمين» بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة، سواءً كان المصلِّي إماماً أو مأموماً، لما ورد من حديث وائل بن حُجْر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوته[3].

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٢٦ ومسلم رقم ٥٩٨.

(٢) المغني ١/١٤٣.

(٣) الترمذي رقم ٢٤٨ باب ما جاء في التأمين.

قال: «إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة، غُفِر له ما تَقدَّم من ذنبه»[1].

سادساً: (قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة).

فقد كان ﷺ يقرأ في الظهر في «الأوليين» بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخريين بأم الكتاب فقط، قال قتادة: «ويسمعنا الآية أحياناً، ويطوِّل في الركعة الأولى، ما لا يطوِّلُ في الثانية»[2].

والغرض من تطويل القراءة في الركعة الأولى هو أن يدرك الناس الصلاة من أولها. ويكفي أن يقرأ سورة قصيرة أو بعض الآيات من القرآن، بعد قراءة الفاتحة، في الركعة الأولى والثانية من «الظهر، والعصر، والعشاء» وفي الركعة الثالثة والرابعة بالفاتحة فقط، وأما في النوافل فيقرأ بالسورة مع الفاتحة في جميع الركعات، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أن قراءة السورة، أو ثلاث آيات قصار بعد الفاتحة، واجبٌ، لأن النبي ﷺ كان يواظب على قراءة ذلك، ويطيل القراءة تارة ويخففها أخرى

---

(١) البخاري ٢/٢٦٦ من فتح الباري باب فضل التأمين.

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٤٣ ومسلم رقم ٤٥١.

بسبب عارض، فقد صلى الفجر مرة فقرأ بالمعوذتين، ولما سئل قال: «سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه».

سابعاً: (تكبيرات الانتقال):

وذلك بلفظ «الله أكبر» عند الركوع، والسجود، والارتفاع من السجود، والقيام إلى الركعة الثانية، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، لحديث ابن مسعود «رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كل خفضٍ ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خدِّه، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك»[1].

ولحديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكبِّر حين يقوم، ثم يُكبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائمٌ: «ربَّنا ولك الحمد» قبل أن يسجد، ثم يقول: «الله أكبرُ» حين يهوي ساجداً، ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبِّر حين

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٧٤٨ والترمذي رقم ٢٥٣ وقال: حديث حسن صحيح.

يقوم من الثنتين بعد الجلوس.. ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»[1].

ثامناً: (التسبيح في الركوع والسجود) وهو أن يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم» وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، لحديث حذيفة قال: «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم»[2].

وعن عُقْبةَ بن عامر قال: «لمَّا نزلت (فسبِّح باسم ربك العظيم) قال لنا النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم»[3].

وأمَّا كون التسبيح ثلاثاً فلما رواه أبو داود «كان رسول الله ﷺ يتمكن في ركوعه وسجوده، قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده ثلاثاً»[4].

وفي الحديث أيضاً: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده:

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٢٧٢ رقم ٧٨٩ ومسلم رقم ٣٩٢.

(٢) طرف من حديث رواه مسلم رقم ٧٧٢.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٥٥.

(٤) رواه أبو داود ١/ ٢٠٠.

سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه»[1].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود، من ثلاث تسبيحات[2].

ومعنى قوله ﷺ: «وذلك أدناه» أي أدنى الكمال، فقد رُوي عن أنس قال: ما صلَّيْتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات»[3].

فالسجود والركوع عشر تسبيحات أكمل لمن كان يصلي لنفسه، أو لجماعة يرضون بذلك، وإلاَّ اقتصر على ثلاث تسبيحات، لحديث «من أمَّ بالناس فليخفِّف».

تاسعاً: (تفريج الأصابع ووضع اليدين على الركبتين في الركوع).

لحديث عقبة بن عامر «أنه ركع فجافى بين يديه - أي أبعدهما عن جنبيه - ووضع يديه على ركبتيه، وقال:

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٠٠ والترمذي رقم ٢٦١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٨٨٨ والنسائي ٢/ ٢٢٤.

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي»[1].

عاشراً: (الدعاء بين السجدتين) لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»[2].

أو يقول: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي»[3]. كما رواه النسائي.

حادي عشر: (وضع اليدين على الفخذين عند التشهد).

لحديث عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبَّابة، ولم يجاوز بصرُه إشارته»[4].

ثاني عشر: (الإشارة بالسبابة).

وذلك عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» يرفعها ثم يخفضها، يرفعها عند النفي «أن لا إله» ويخفضها عند

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٦٩ والترمذي رقم ٢٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود ١/١٩٦ وابن ماجه رقم ٨٨٣.

(٣) سنن النسائي ٢/١٥٧.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٥٧٩.

قوله: «إلاَّ الله» لحديث مسلم المتقدم «وأشار بأصبعه السبَّابة».

واختلف الفقهاء في تحريكها، فاستحبه بعضهم، وكرهه البعض، لحديث «كان ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحرِّكها»[1].

ثالث عشر: (الصلاة على النبي ﷺ) وهي سنة عند جمهور الفقهاء، ويرى بعض الحنابلة أنها فرضٌ لا تصحُّ الصلاة بدونها.

قال ابن قدامة: وهي واجبة في صحيح المذهب، وعن أحمد أنها غير واجبة.

قال المروزيُّ: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أنَّ رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلتْ صلاته؟ قال: ما أجترىء أن أقول هذا، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي - يعني الأحناف - وأكثر أهل العلم[2].

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٢٢٧.

(٢) المغني ٢/٢٢٩.

ما هي صيغة الصلاة على النبي ﷺ؟

وأفضل الصيغ للصلاة على النبي ﷺ ما رُوي عن كعب بن عُجْرة أنه قال: «قلنا» يا رسول الله: قد عرفنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيد»[1]. رواه مسلم، وفي رواية النسائي «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم».

رابع عشر: (الدعاء قبل السلام) يدعو لنفسه ولغيره بخيرَيْ الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم، فلْيبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدْعُ بعدُ بما شاء»[2].

والأفضل في الدعاء أن يدعو بالمأثور عن رسول الله ﷺ كدعاء «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال[3]» أخرجه البخاري ومسلم، وكدعاء

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٤٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الدعاء ١/ ٣٤١ وأحمد في المسند ٦/ ١٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٨٣٢ ومسلم ١/ ٤١٢.

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[1].

وإذا انتهى من الصلاة، يُستحبُّ له أن يسبّح الله ويحمده، لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سبَّح الله في دُبُر - أي آخر - كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» صحيح مسلم ١/٤١٨.

ما هو حكم القعود الأول في الصلاة؟

إذا صلَّى المصلِّي ركعتين جلس للتشهد، وقرأ «التحيات لله والصلوات والطيبات...» إلى آخر ألفاظ التشهد، وهذا الجلوس بعد الركعتين في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية كالمغرب، سنة عند أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: إنه واجب، إذا تركه ناسياً ينجبر بسجود السهو، وهو قول عند الإمام أحمد، فقد نصَّ ابن

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٨٣٤.

قدامة في المغني على ذلك، فقال: «وإذا صلَّى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقله الخلَفُ عن السَّلَف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، فإن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية، فهما واجبان فيها، على إحدى الروايتين»[1] عند أحمد.

ومما يؤيد وجوبه ما رواه البخاري عن عبد الله بن مالك قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس - أي قام إلى الركعة الثالثة ولم يجلس نسياناً - فقام الناس معه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالسٌ»[2]. فدلَّ الحديث على وجوب سجود السهو، ولو كان سُنَّةً لما وجب السجود، على أن الإمام إذا قام للثالثة ولم يجلس القعود الأول، لا ينبغي له أن يرجع إلى الجلوس، ويجزئه أن يسجد سجدتين للسهو، فليتنبه لهذا.

مكروهات الصلاة

المكروهات هي الأمور التي لا ينبغي أن يفعلها الإنسان في صلاته، وهي وإن كانت لا تفسد الصلاة،

---

(١) المغني ٢/ ٢١٧.

(٢) البخاري ٢/ ٣١١ وعنون له البخاري «باب التشهد في الأولى».

لكنها تنقص من أجرها وتجعلها كالأعور بين الرجال، وهي بإيجاز كالتالي:

١ ـ **الصلاة مع مدافعة الأخبثين** ـ أعني البول والغائط ـ فتكره الصلاة لمن كان حاقناً، لأنه يخلُّ بالخشوع، ويجعله يسرع في صلاته، فينقرها نقر الديك، وكذلك إذا حضر الطعام وكان الإنسان جائعاً فيبدأ بالطعام، ثم يصلي، لقوله ﷺ:

«لا صلاة بحضرة الطَّعامِ، ولا هو يُدافعه الأخبثان»[١] أي البول والغائط.

وفي الحديث الآخر: «ولا يصلّي وهو حاقن حتى يتخفَّف»[٢]. أي لا يصلي إذا كان محتاجاً إلى التبول والتغوط، ويزعجه ذلك حتى يقضي حاجته ويتطهر، ثم يصلِّي وقد تخفَّف مما كان يزعجه ويقلقه.

وقال ﷺ: «إذا حَضَر العَشَاءُ وأقيمت الصلاةُ، فابدءوا بالعشاء»[٣]. وهكذا كل ما يشغل بال الإنسان، من الطعام والشراب والأمر المزعج حتى يتخفف منه، فإن خالف وفعل، قال أحمد وأبو حنيفة: صحت صلاته

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٥٦٠ في قصة مع عائشة طويلة.

(٢) الترمذي رقم ٣٥٧ وقال: حديث حسن، وأبو داود ١/ ٢١.

(٣) صحيح مسلم رقم ٥٥٧.

وقال **مالك: أحبُّ أن يعيد الصلاة** إن شغله ذلك لظاهر الحديثين[1].

٢ ـ العبث باللحية أو البدن.

فقد رأى النبي ﷺ أعرابيّاً يعبث في الصلاة بلحيته فقال: «لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحُه»[2].

٣ ـ رفعُ البصرِ إلى السماء.

أ ـ لحديث «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء!! فاشتدَّ قوله في ذلك ـ أي شدَّد النكير على هذا الفعل ـ حتى قال: لينتَهُنَّ عن ذلك، أو لتخطَفَنَّ أبصارُهُم»[3].

ب ـ وفي رواية أبي داود: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناساً يصلُّون، رافعي أبصارهم إلى السماء، فقال: «لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم»[4].

٤ ـ الالتفات ذات اليمين أو الشمال، لأنه ينافي

---

(١) انظر المغني ٢/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير ١/ ٦٦٦ وعزاه للحكيم الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٣ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٤) رواه أبو داود رقم ٩١٢ وأخرجه مسلم رقم ٤٢٨ من قوله: «لينتهينَّ أقوام» الحديث.

الخشوع والوقار، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ أي خاضعين خاشعين.

أ ـ ولقوله ﷺ: «إن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا»[1].

ب ـ **وفي الحديث**: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد، وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[2].

جـ ـ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة!! فقال: «هو الاختلاسُ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[3].

٥ ـ الاختصار في الصلاة.

والاختصارُ: هو أن يضع المصلِّي يده على خاصرته في الصلاة، فإن ذلك منافٍ لآداب الصلاة، التي أرشدنا إليها رسول الله ﷺ وفيه تشبُّهٌ باللاَّهي والعابث، لا بالخاشع الخاضع لعظمة الله جل وعلا. لما روي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة»[4].

---

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي رواية أخرى عنده «إنَّ الالتفاتَ في الصلاة هَلَكَةٌ» انظر سنن الترمذي ٢/ ٤٨٤.

(٢) أبو داود رقم ٩٠٩.

(٣) البخاري ٢/ ٢٣٤ والترمذي رقم ٥٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٩٤٧ ومسلم رقم ٥٤٥.

قال أبو داود: يعني أن يضع يده على خاصرته.

وفي رواية لمسلم «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً».

٦ ـ الصلاة وهو ناعس يغالبه النوم.

لحديث «إذا نَعَسَ أحدكمُ وهو يصلّي، فلْيرقُدْ حتى يذهب عنه النَّومُ، فإن أحدكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ لا يدري: لعلَّه يذهب يستغفر ـ أي يريد الاستغفار ـ فيسبَّ نفسَه»[(١)].

وفي رواية أخرى «إذا نَعَسَ أحدكمُ في الصَّلاةِ فلْينَمْ حتى يعلم ما يقرأ»[(٢)].

قال بعض الفقهاء: هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم.

وقال ابن حجر في الفتح: والعبرةُ بعموم اللفظ، فيُعمل به في الفرائض إن وقع ما أمن **بقاء الوقت، وفي الحديث الحثُّ على الخشوع**، وحضور القلب للعبادة[(٣)].

٧ ـ الرفع من الركوع والسجود قبل الإمام لحديث

---

(١) البخاري ١/ ٣١٣ ومسلم رقم ٧٨٦.

(٢) البخاري رقم ٢١٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٣١٥.

«أما يخشى أحدكُم، إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود، قبل الإمام، أن يجعل اللهُ رأسه رأس حمار، أو يجعل صورتَه صورة حمار؟!»[1].

٨ ـ بسط ذراعيه على الأرض عند السجود.

لحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فَلْيعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»[2].

أي أن يبسط ذراعيه على الأرض بسطاً عند السجود، كما هي حالة الكلب عند الجلوس، فيصبح اعتمادُه عليها.

قال ابن العربي: أراد بكون السجود عدلاً: استواء الاعتماد على الرجلين، والركبتين، واليدين، والوجه، وبهذا يكون ممتثلاً لقول النبي ﷺ: «أُمرتُ بالسجود على سبعة أعظم» وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب، كان الاعتماد عليهما دون الوجه، ولهذا لما شكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، قال لهم: «استعينوا بالرُّكَب» أي يكفيكم عليها الاعتمادُ راحة[3].

---

(١) البخاري ٢/ ١٨٢ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم رقم ٤٢٧.

(٢) الترمذي رقم ٢٧٥ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٦٦.

وفي سنن أبي داود: «نهى عن نُقْرة الغراب، وافتراش السبع»[1]. أي أن يتعجل في ركوعه وسجوده، فيكون كالغراب الذي ينقر الشيء نقراً ثم يطير.

قال ابن الأثير: والمراد بالحديث ترك الطمأنينة في السجود، وبين السجدتين، شبّهه بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها، فتراه يتابع بين نقراته.

٩ ـ كراهة قراءة شيء من القرآن في الركوع والسجود.

أ ـ لما رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناسُ، إنه لم يبق من مبشِّرات النبوَّة إلاَّ الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرى له.. أَلاَ وإني نُهِيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ ـ أي حقيق وجدير ـ أن يُستجاب لكم»[2].

ب ـ وعن عليّ رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود»[3].

---

(١) أبو داود رقم ٨٦٢ والنسائي ٢/ ٢١٤ وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٤٨ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢١١.

جـ - **وروى الترمذي** عن علي بن أبي طالب «أن النبي ﷺ نهى عن تختُّم الذَّهبِ، وعن قراءةِ القرآن في الركوع والسجود»[1].

١٠ - النهي عن السجود على الجبهة فقط دون الأنف.

لحديث «أُمِرْتُ أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب - أي لا يرفع الشعر ولا الثياب بل يتركها تسجد معه -: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»[2].

١١ - التحذير من السَّدل في الصلاة.

والسَّدْلُ: هو أن يلتفَّ بثوبه ويداه داخل الثوب، كما يُلفُّ الميت بكامل جسده، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السَّدل في الصلاة، وأن يغطّي الرجل فاه[3].

قال ابن الأثير: السَّدلُ المنهيُّ عنه في الصلاة، هو: أن يلتحف بثوبه، ويُدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكان هذا فعلَ اليهود فنُهوا عنه، وكان من

---

(١) الترمذي رقم ٢٦٤.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٣١.

(٣) الترمذي رقم ٣٧٨.

عادة العرب التلثّم، فَنُهُوا عن ذلك[1].

١٢ ـ مسُّ الحصى وتسوية التراب إذا كان يصلي على الأرض.

لحديث «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسَّ الحَصَى، فإنَّ الرحمة تواجُهه»[2].

وإذا اضطر إلى تسوية التراب لمكان سجوده، فينبغي أن يكون مرة واحدة، لحديث «ذَكَر النبي ﷺ المسحَ في المسجد، يعني الحصى، فقال: «إن كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدة»[3].

١٣ ـ الصلاة في ثياب مهينة مبتذلة.

تكره الصلاة في ثياب مهينة، كثوب النوم «البيجما» أو ثوب الحدَّاد أو الدهَّان، أو الثوب الملوَّث بالأوساخ، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند كل صلاة وطواف، كما قال المفسرون.

قال الحافظ ابن كثير: ولهذه الآية وما ورد في

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٥/٥٠٢.

(٢) الترمذي رقم ٣٧٩ وقال: حديث حسن.

(٣) مسلم رقم ٥٤٦ باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة.

معناها من السُنَّة، يُستحب التجمُّلُ عند الصلاة، ولاسيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطِّيبُ لأنه من الزينة، والسِّواكُ لأنه من تمام ذلك، ومن أفضل اللباس البياضُ، لحديث «البسوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[1].

أقول: القاعدة في هذا أنَّ ما يقابل به الإنسانُ مسؤوله ورئيسه، أو يخرج به أمام الناس في الشارع، فهو من لباس الزينة، الذي تجوز به الصلاة، بدون كراهة، وأمَّا الذي يستحي أن يخرج به أمام الناس، أو يخجل من السير به في الطريق، فتكره الصلاة فيه، فإن الله عزَّ وجل أحقُّ أن يُستحيا منه، وقد كان السلف الصالح إذا أراد أحدهم الصلاة، يتزين بلباسه وهيئته، وكأنه خارج لزيارة أمير، فلْينتبه إلى هذا الأخُ المصلّي الذي يريد أن يقف بين يدي الله، ولهذا جاء في الحديث الشريف «إذا كان أحدكم يصلِّي، فلا يبصق قِبَل وجهه، فإن الله قِبَل وجهه إذا صلَّى»[2].

١٤ ـ الصلاة في ثيابٍ مزركشة أو فيها ما يشغل المصلي.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢١٩ قال: وهذا حديث جيد الإسناد، رجاله على شرط مسلم.

(٢) صحيح مسلم رقم ٥٤٧.

لحديث مسلم «قام النبي ﷺ يصلّي في خميصةٍ ذاتِ أعلام ـ أي خطوط ورسوم في الثوب ـ فنظر إلى عَلَمها، فلما قضى صلاتَه قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانية ـ أي ثوب منسوب إلى أنبجان وهو ثوب عادي ـ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[1].

فكلُّ ما يشغل الإنسان ويلهيه عن صلاته من قطيفة، أو ثوب مزركش، أو عباءةٍ فارهة، أو شالةٍ رفيهة، فإنه تكره الصلاة فيه.

١٥ ـ الصلاة مع الجماعة إذا كان قد أكل ثوماً، أو أكل ما له رائحة كريهة. تكره الصلاة في المسجد إذا أكل الثوم، لحديث «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم»[2]. وفي رواية «فلا يؤذينّا بريح الثوم» وروي عن أبي سعيد الخدري أنه لمَّا فتحت خيبر، وقع أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة «الثوم» والناسُ جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ـ يريد الكريهة الرائحة ـ شيئاً فلا يقربنَّا في المسجد»، فقال الناسُ: حُرّمت، حُرّمت!! فبلغ ذلك

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٥٦ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٢) رواه مسلم رقم ٥٦٤.

النبي ﷺ فقال: «أيها الناسُ، إنه ليس بي تحريم ما أحلَّ الله لي، ولكنها شجرةٌ أكره ريحها»[1].

١٦ ـ كراهية التصفيق للرجال وإباحته للنساء.

إذا احتاج الإنسان وهو في الصلاة، إلى تنبيه أحدٍ في الدار إلى أمر مهم، فعليه أن يسبِّح، ويكره له التصفيق، وهو أن يضرب بيده على الأخرى، لينبههم إلى ما يريد، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عَمْرو بن عوف ليُصْلِح بينهم، فحانت الصلاة ـ يعني صلاة العصر ـ فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلِّي للناس فأقيم؟ ـ أي أشرع بإقامة الصلاة ـ قال: نعم، فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فجعل يمشي في الصفوف يشقُّها حتى قام في الصف الأول، فصفَّق الناسُ، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاته، فلما أكثر الناسُ التصفيق، التفت ـ أي برأسه ـ فرأى رسول الله ﷺ، فأشارَ إليه رسول الله ﷺ أن امكُثْ مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد اللهَ على ما أمره به رسول الله من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصفِّ ـ وفي رواية الحميدي: فرفع أبو بكرٍ رأسه إلى

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٦٥.

السماء شكراً لله، ورجع القَهْقَرىٰ ـ وتقدَّم رسول الله ﷺ فصلَّى، فلما انصرف ـ أي انتهى من صلاته ـ قال: «يا أبا بكر: ما منعك أن تثبت إذْ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها النَّاسُ ما لي رأيتكُم أكثرتم التصفيق؟ من نَابَهُ ـ أي أصابه ـ شيء في صلاته فلْيسبّح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[1].

١٧ ـ كراهة تطويل القراءة إذا صلّى إماماً بالناس.

يكره تطويل القراءة، إذا كان يصلي إماماً، لأنّ في ذلك مشقة على الناس، وإذا صلَّى منفرداً فلا حرج أن يطيل ما شاء، فقد قال ﷺ:

أ ـ «إذا صلَّى أحدكم للناس فَلْيخفِّف، فإنّ فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فلْيطوِّل ما شاء»[2].

ب ـ وروي عن أبي مسعود أنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخَّر عن الصلاة في الفجر، مما يطيل بنا فلان فيها!! فغضب رسول الله ﷺ غضباً ما رأيته غضب في موضع كان أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: «يا أيها الناسُ، إنَّ منكم منفّرين، فمن أمَّ الناس فلْيتجوَّز ـ أي يخفِّف في

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٦٧ من فتح الباري.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٩٩ ومسلم رقم ٤٦٧.

صلاته ـ فإن خلفه الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة»[1].

هديُ النبي ﷺ في الصلاة

وقد كان من هدي النبيّ ﷺ تخفيف الصلاة إذا سمع بكاء طفل وقال: «إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة، فأخفف مخافة أن تفتن أمه» أخرجه الترمذي.

جـ ـ وروى مسلم عن جابر قال: «كان معاذ يصلِّي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلَّى مع النبيّ ﷺ العِشاءَ، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلَّم، ثم صلَّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا واللّهِ، وَلآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأخبرنَّه، فأتىٰ رسول الله فقال: يا رسول الله، إنَّا أصحابُ نواضح ـ أي إبل نستقي عليها ـ نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلَّى معك العشاء، ثم أتىٰ فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول اللّه ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفتَّانٌ أنت!؟ ثلاثاً، اقرأ: والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، سبح اسم ربك الأعلى»[2].

فصلواتُ ربِّي وسلامُه على الهادي، الشفيق الرحيم بأمته.

هذه جملة من مكروهات الصلاة، ينبغي اجتنابها، وقد

---

(١) البخاري ٢/ ٢٠٠ ومسلم ٤٦٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٣٩.

ذكرناها بالدليل مع ذكر سبب الكراهية، والله أعلم.

مفسدات الصلاة

وهناك أمور تُبطل الصلاةَ وتفسِدُها، وإذا فعلها المصلِّي يجب عليه إعادة الصلاة، لأنه أخلَّ بأحكامها وأركانها، وهي كالآتي:

أولاً: الأكل والشرب في الصلاة: تَفْسُدُ الصلاةُ بالأكل والشرب، ولو كان قليلاً، لأنّ العبد في مناجاةٍ مع الله، والأكلُ والشربُ يخلُّ بهذه المناجاة، وقد قال سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ أي ذاكرين لله، خاشعين له خاضعين.

وقال ﷺ منبِّهاً ومُذَكِّراً: «إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً»[1].

أي فيها ما يشغل المؤمن عن أي فعل آخر ـ غير الذكر وتلاوة القرآن ـ من كلام، أو لهوٍ، أو طعام، أمَّا ما كان بين الأسنان فابتلعه فلا يَضر.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ من أكل

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ٥٣٨ وتمامُه عن ابن مسعودٍ قال: «كنَّا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاةِ فيرُدُّ علينا، فلمَّا رجعنا من عندِ النجاشيِّ، وسلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله كنَّا نُسلِّم عليك في الصلاة فترُدُّ علينا!! فقال ﷺ: «إنَّ في الصلاة شُغْلاً» صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

أو شرب في صلاة الفرض عامداً، أنّ عليه الإعادة.

ثانياً: الكلام أثناء الصلاة: وكذلك تفسد الصلاة بالكلام، سواءً كان عامداً أو ساهياً، **لأنّ الصلاة لا يصلح فيها** شيء من كلام الناس، كما قال ﷺ:

«إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءة القرآن»[1].

وقد كان الكلام في أول الأمر جائزاً، يسلِّم الرجل على أخيه وهو في الصلاة، فيردُّ عليه السلام، ويسأله كم ركعة صلَّيتم؟ فيجيبه وهو في الصلاة، حتى نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فنُهوا عن الكلام، وأمروا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم ٥٣٧ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ولهذا الحديث قصة طريفة، وهي كما رواها مسلم عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمي قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذْ عَطَسَ رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم - أي نظروا إليه بحدَّة كما يرمى بالسهم زجراً له من غير كلام - فقلت: واثُكْلَ أمّياه - أي ثكلتني أمي وفقدتني - ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيتهم يُصَمِّتونني - أي يسكِّتُونَني غضبتُ وتغيَّرتُ - لكنّي سكتُّ، فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً!! فوالله ما كَهَرني - أي قهرني ولا نهرني - ولا ضربني ولا شتمني، وإنما قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..» وذكر الحديث.

بالسكوت، كما روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنَّا نتكلَّم في الصلاة، يُكلِّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[1].

ويؤيد ما قلناه من نسخ الكلام في الصلاة، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيُردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا يا رسول الله: كنَّا نسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا!! فقال ﷺ: «إن في الصلاة شُغْلاً»[2].

فالكلام لأيِّ سببٍ من الأسباب، يبطل الصلاة، ولو كان قليلاً، كقوله لمن يطرق الباب: أُدْخل، أو قوله: قف، وإذا احتاج إلى تنبيه أو تحذير أحد يقول: سبحان الله، للحديث الشريف «من نَابَهُ شيء في صلاته فلْيسبِّح»[3] لأنّ التسبيح ذكرٌ للّهِ، وهو من جنس أفعال الصلاة.

ثالثاً: العمل الكثير، والحركات المتوالية، العمل الكثير في الصلاة يبطلها، لأنها تصبح كاللَّعِبِ ويذهب

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٣٩.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٧ وقد تقدم.

خشوعها، وقد أُمرنا أن نكون خاشعين خاضعين في الصلاة ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ وهذا ينافي الخشوع، ويشغل عن الصلاة.

وقد قال الفقهاء: العمل الكثير: هو الذي يُخيَّل للناظر، أنّ فاعله ليس في الصلاة، بحيث من نظر إليه، يعتقد أنه ليس في الصلاة، وقدَّره بعضهم بثلاث حركات متوالية، وقالوا: هذا هو الضابط للعمل الكثير.

أما القليل كالإشارة بيده، أو حكٌّ شيء من جلده، أو مشي خطوةٍ أو خطوتين، من أجل تسوية الصفوف، فلا يفسد الصلاة. وكذلك الالتفاتة بطرف رأسه لا تضرُّ، إلا أن يلتفت بصدره عن القبلة.

قال في المغني «ولا تبطل الصلاة بالالتفات، إلا أن يستدير بجملته عن القبلة، أو يستدبر القبلة»[1]. ثم قال: «ولا تبطل الصلاة بمسح الجبة، والتمايل والتروّح وجميع ذلك، إلا ما كان منها فعلاً، كالعبث، وفرقعة الأصابع إذا كثر متوالياً، فإنه يبطل الصلاة»[2] وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من حركات متوالية متتابعة، من النظر في الساعة وربطها أحياناً، وإخراج منديل من جيبه، والتّفل

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٢.

(٢) المغني ٢/ ٣٩٧.

فيه ثم إعادته إلى مكانه، ورفع يديه إلى رأسه لإصلاح عقاله، وأمثال ذلك من أعمال وحركات متتابعة، فإنّ ذلك يضُرّ بالصلاة، وربما عرَّضها للبطلان والفساد، فليتنبه المصلي إلى هذا، وليعلم أنه في صلاة وعبادة، ولا يكثر من الحركات في الصلاة، فإنه إنما يناجي الله!!

رابعاً: الضحك والقهقهة في الصلاة: وكذلك تبطل الصلاة بالضحك، والقهقهةُ أشدُّ منها، فإنها تبطل الصلاة بالاتفاق، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك.

قال النووي: وهو محمول على من ظهر منه حرفان، يعني أنه ظهر منه الضحك لأنه يكون بصوت.

وإنما تبطل الصلاة بالضحك، لأنه منافٍ للخشوع، وهو كالمستهزىء بالصلاة الذي يلهو بها ويلعب، وليس في هيئة العابد الخاشع، وأمَّا التبسُّم فلا يضرُّ ولا يفسد الصلاة، لأنه ليس فيه إخلال بشيء من أركان الصلاة، ولا يكلِّف الله نفساً إلاَّ وسعها.

خامساً: ترك شيء من شروط الصلاة أو أركانها: وكذلك تفسد الصلاة بترك شيء من شروط الصلاة، أو الإخلال بركنٍ من أركانها ـ وقد تقدّمت معنا الشروط والأركان ـ وكلّها من فروض الصلاة، فمن ترك الطهارة، أو تكبيرة الإحرام، أو الركوع، أو السجود، أو القعود

الأخير، أو استقبال القبلة، أو الاعتدال في الركوع أو السجود، بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها، لأنه أخلَّ بفرضٍ من فروضها، كما دلَّ عليه حديث الأعرابي المسيء صلاته، وقول النبيّ ﷺ له: «إرجعْ فَصَلِّ فإنَّك لم تصَلِّ»[1]. والله تعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّم.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة في أوقات ثلاثة، بيَّنها النبيّ ﷺ وهي:

١ ـ عند طلوع الشمس حتى ترتفع مقدار رمح.

٢ ـ عند استوائها وقت الظهيرة ـ أي قُبيل الظهر قبل ربع ساعة منه ـ.

٣ ـ عند مغيب الشمس، قبل غروبها بخمس عشرة دقيقة.

وهذه الأوقات الثلاثة، إنما كُرهت الصلاة فيها، لأن عبدة الشمس يقفون يعبدونها، فنُهي المسلمون عن الصلاة فيها، لئلاً يتشبَّهوا بهم.

أ ـ فقد روى مسلم عن عُقبة بن عامر أنه قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري وقد تقدَّم بكماله في صفحة ٦٣.

أو أن نَقْبُر فيهنَّ موتانا ـ أي نصلِّي فيها على الجنازة ـ:

١ ـ حين تطلع الشمس بازغةً، حتى ترتفع!

٢ ـ وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس!.

٣ ـ وحين تَضَيَّفُ ـ أي تميل وتقترب ـ الشمس للغروب حتى تَغْرُبَ»[١].

ب ـ وروي أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرَّى أحدكم فيصلِّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع بِقَرْنَيْ شيطان»[٢].

وفي رواية «بين قرنَيْ شيطان»[٣] أي يظهر الشيطان عند طلوعها وغروبها، ليُعْبَدَ من دون الله.

جـ ـ ورُوي عن عَمْرو بنِ عَبْسَة أنه قال: «قلتُ يا نبيَّ الله: أخبرني عن الصلاة!!. قال: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أَقْصر عن الصلاة ـ أي كفَّ عنها ـ حتى تطلع الشمسُ، وترتفع، فإنها تطلع بين قَرْنيْ شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفَّارُ!!.

ثم صلِّ، فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورة ـ أي تشهدها الملائكة وتحضرها ـ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح ـ أي

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٨٢٥ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها والترمذي رقم ١٠٣٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٨٢٨.

يصبح الظلُّ بجانب الرمح وذلك قبيل الظهيرة ـ ثم أقصرْ عن الصلاة، فإنّه حينئذٍ تُسْجَر جهنَّمُ ـ أي يوقد عليها ـ فإذا أقبل الفَيْءُ فصلِّ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنَيْ شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار[1]».

وسببُ النهي في هذه الأوقات ـ كما بيَّنه الحديث الشريف ـ أنّ الكفار يعبدون الشمس، ويسجدون لها حين طلوعها وغروبها، فلذلك نهي المسلمون عن الصلاة في هذه الأوقات، لئلا يتشبهوا بعبَّاد الشمس من الكفار.

د ـ وهناك أوقات أخرى تكره فيها الصلاة النافلة، وهي بعد أداء فريضة العصر، وبعد أداء فريضة الفجر، لحديث البخاري ومسلم «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس[2]». والمراد بالصلاة.. النافلة، أمَّا القضاء فجائز، لأنه دينٌ في عُنُق الإنسانِ، فإذا صلَّى الفريضة فلا يَتطوَّعُ بعدهما، والله أعلم.

الأماكن التي تكره فيها الصلاة:

وكما نهى الشارع عن الصلاة في أوقات محدودة،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وابن ماجه رقم ١٢٤٢.

(٢) البخاري ٢/ ٦١ ومسلم رقم ٨٢٧.

كذلك نهى عن الصلاة في أماكن معدودة، إمَّا لقذارتها ونجاسة أماكنها، كالصلاة في الحمامات أو المزابل، أو لخطر الصلاة فيها كالصلاة في أماكن الإبل، فإنَّ الإبل سريعة الشرود، فقد تطأ على عنق المصلي فتقتله، أو لقدسيّة المكان، كالصلاة فوق سطح الكعبة، فإنه منهيٌّ عنه.

أ ـ روى الترمذي عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: «في المَزْبلة، والمَجْزرة، والمَقْبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي مَعاطِن الإبل ـ أي أماكن بروكها وسكنها ـ وفوق ظهر بيت الله[1]».

ب ـ وروي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلُّوا في مرابضِ الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل[2]».

مرابض الغنم: أي مأوى الغنم ومكان إقامتها وجلوسها. والنهي هنا محمول على الكراهية، للعلة التي بيَّناها، وهي أنَّ أماكن الإبل، الصلاةُ تكون فيها خطيرة، وأمّا أماكن الغنم فليس فيها ذلك الخطر، وهو نهيٌ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٤٦ وفي سنده مقال، وانظر سنن الترمذي ٢/ ١٧٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٣٤٨ وقال: حديث حسن صحيح.

تعبديٌّ، والأمر بالصلاة في مرابض الغنم أمر للإباحة.

باب صفة صلاة النبيّ ﷺ

القدوة للمسلمين في الصلاة، هو سيدنا رسول الله ﷺ، فقد كان أعبدَ الناس، وأخشع الناس، وأصدقهم عبوديةً للّهِ عزَّ وجلَّ، فصلَّى بأصحابه، تعليماً لهم طريقة الصلاة، وقال لهم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» وبذلك وجب الاقتداء به ﷺ في جميع أقواله وأفعاله في الصلاة. وها نحن ننقل نبذةً، من صفة صلاة النبيّ ﷺ، كما رواها لنا أصحابه الثقات، وأخرجها أصحاب الصحاح والسنن.

رواية الإمام مسلم في صحيحه

أولاً: روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أ ـ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير [تعني قوله: الله أكبر].

ب ـ والقراءةَ بـ «الحمدُ لله ربِّ العالمين» [أي يقرأ سورة الفاتحة كاملة].

جـ ـ وكان إذا ركَعَ لم يُشْخِص رأسَه ولم يصوِّبْه،

ولكنْ بين ذلك. [أي لم يرفعه ولم يخفضه، بل يجعله مستوياً مع ظهره].

د ـ وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً. [أي يقف بعد ارتفاعه من الركوع فترة من الزمن معتدلاً].

هـ ـ وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً. [أي يجلس بين السجدتين جلسةً خفيفة، يدعو بينها بدعاء قصير «اللهمّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واعف عني، وتبْ عليَّ وارزقني»].

و ـ وكان يقول في كل ركعتين التحية.

[أي يقرأ «التحيات لله، والصلواتُ، والطيباتُ.. إلى آخرها» بعد كل ركعتين].

ز ـ وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى.

[أي يجلس على رجله اليسرى، ويجعل رجله اليمنى قائمة ممتدة الأصابع جهة القبلة].

ح ـ وكان ينهى عن عُقْبةِ الشيطان.

وفي رواية: عن عَقِبِ الشيطان.

[أي ينهى عن أن يلصق المصلِّي أليتيه بالأرض،

وينصب ساقيه، كما تفرش السباع عند جلوسها، وذلك عند الجلوس للتشهد].

ط ـ وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع.

[أي ينهى أن يضع الرجل ذراعيه على الأرض عند السجود، كما يفعل الثعلب أو الكلب وإنما كان يضع راحَتَيْ كفيه فقط عند سجوده].

ي ـ وكان يختم الصلاة بالتسليم[1].

[أي يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» جهة اليمين، ومثلها جهة اليسار، عند انتهائه ﷺ من الصلاة].

صفة صلاة النبي ﷺ كما في سنن الترمذي

وروىٰ الترمذي في أبواب متفرقة من كتابه الجامع الصحيح المسمى «سنن الترمذي» عن النبيّ ﷺ أحاديث متعددة، تحكي لنا صفة صلاة النبيِّ، عليه أفضل الصلاة والتسليم، فقال:

١ ـ كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة نَشَر أصابعه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٧ باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويختتم به، وصفة الركوع والسجود والاعتدال منهما، وصفة الجلوس والتشهد الأول.

أي فتحها.

٢ ـ **وكان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال**: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك[١]، ولا إلهَ غيرُك».

٣ ـ **وكان يفتتح القراءة بالحمدُ لله ربِّ العالمين**[٢].

٤ ـ **وكان إذا قرأ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، ومدَّ بها صوته[٣].

٥ ـ **وكان ﷺ يأخذ شماله بيمينه** ـ أي عند القيام في الصلاة ـ.

قال الترمذي: ورأىٰ بعضُهم أن يضعهما فوق السُّرَّة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السُرَّة، وكلُّ ذلك واسعٌ عندهم.

٦ ـ **وكان ﷺ يُكبِّر في كل خفض ورفع**، وقيامٍ وقعود.

٧ ـ **وكان يكبِّر وهو يهوي للسجود**.

---

(١) تعالىٰ جدُّكَ: أي تسامت وتقدست عظمتك يا رب.

(٢) أي لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بل يقرأها سرّاً.

(٣) وروىٰ الترمذي رواية أخرىٰ عن شعبة «وخفض بها صوته» وبه قال أبو حنيفة.

٨ ـ وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يرفع بين السجدتين[١].

وفي رواية مسلم: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين»[٢].

٩ ـ وكان ﷺ يقول في ركوعه: «سبحانَ ربِّيَ العظيم». وفي سجوده: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى»، وكان يقول: «لا تُجزىء صلاةٌ لا يقيم فيها الرجل صُلْبَه في الركوع والسجود».

١٠ ـ وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حَمِده، ربَّنا ولك الحمد، مِلْءَ السموات، وملءَ الأرض، وملء ما بينهما، ومِلْء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».

---

(١) روي رفع اليدين عند الركوع والارتفاع منه بروايات ثابتة في الصحيحين، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وروي عن ابن مسعود أنه قال: «ألاَ أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى، فلم يرفع يديه إلاّ في أول مرة» قال الترمذي: وحديث ابن مسعود حديث حسن، وبه أخذ أبو حنيفة. أقول: ولكنّه ليس في درجة ما جاء في الصحيحين، فذاك أرجح والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٩٢.

١١ ـ **وكان إذا سجد أمكَنَ أنفَه وجبهته** من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبَيْهِ، ووضعَ كفَّيْهِ حَذْو مَنْكِبيه.

١٢ ـ **وكان أصحابه إذا صلَّوْا خلفَ رسول الله ﷺ** فرفع رأسه من الركوع، لم يَحْنِ رجلٌ منهم ظهره، حتى يسجد رسول الله ﷺ، فيسجدوا.

١٣ ـ **وكان ﷺ يقول بين السجدتين**: «اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني».

١٤ ـ **وكان ﷺ يَنْهَض في الصلاة** على صدور قدميه.

١٥ ـ **وكان إذا جلس للتشهد**، افترش رجله اليسرى، ووضع صدر اليمنى على قبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه يعني السبَّابة.

١٦ ـ **وكان ﷺ يُسلِّم ـ تسليمتين ـ عن يمينه، وعن يساره، «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله، السَّلامُ عليكم ورحمة الله»**.

١٧ ـ **وكان ﷺ يقول بعد التسليم**: «اللهمَّ أنت السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام».

١٨ ـ **وكان يقول أيضاً**: «لا إلهَ إلاَّ الله، وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميت، وهو

على كلِّ شيءٍ قدير، اللهمَّ لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[1].

أي لا ينفع ذا الغنى والحظِّ، غناه وحظُّه، إنما ينفعه ويُنجيه إيمانُه وعملُه الصالح.

هذه خلاصة موجزة عن صفة صلاة النبي ﷺ، نقلناها من سنن الترمذي «الجامع الصحيح» بدون ذكر الأسانيد، ومن كتاب «صحيح مسلم» لتكون منهجاً للمسلم في عبادته وصلاته، يتأسَّىٰ به ﷺ في عبادته للَّهِ الواحد الأحد، امتثالاً لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

فالنبيُّ ﷺ قُدوة كلِّ مسلم، وعنه ومن هديه الشريف، تُؤخذ الأحكامُ الشرعية، وصدق الله العظيم ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾!!

* * *

(١) انظر سنن الترمذي الجزء الثاني من صفحة ٥ إلى ٩٧ وصحيح مسلم ١/٣٥٧.

الفصل السابع

سجود السهو، وسجود التلاوة

«أحكام سجود السهو»

سجود السهو مشروعٌ، لتلافي الخلل الحاصل في الصلاة، سواءً كانت الصلاة فريضةً أو نفلاً، فيسجد سجدتين للسَّهْو، جبراً لما حدث من الخلل، ولهذا سُمِّي «سجود السهو». والأصل في وجوب هذا السجود ما رواه الشيخان عن عبد الله بنِ بُجَيْنةَ أنه قال:

«صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس - أي نسي القعود الأول - فقام الناسُ معه، فلمَّا قضى صلاته ونظرنا - أي انتظرنا - تسليمَه، كبَّر قبل التسليم، فسَجَد سجدتين وهو جالسٌ، ثم سلَّم[1]».

وكانت هذه الصلاة «صلاة الظهر» كما جاء في رواية البخاري الثانية حيث ورد فيها:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو ٣/ ٩٢ ومسلم رقم ٥٧٠ في المساجد باب السهو في الصلاة و السجود له.

«إن رسولَ الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضىٰ صلاتَه سجد سجدتين، ثم سلَّم بعد ذلك[1]». وإنما شُرع سجودُ السهو إرغاماً للشيطان، وتداركاً للنسيان، حتى تبقى صلاتُه صحيحةً كاملة، لحديث «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فَلْيطرح الشَكَّ، وَلْيَبْنِ على ما استيقنَ - أي يبني على اليقين - ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً، شَفَعَتْ له صَلاَته - أي تكون صلاتُه ست ركعات شفعاً لا وتراً، أربعة عن الفريضة وركعتان نفلاً - وإن كان صلَّىٰ إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان[2]» أي إغاظةً للشيطان وإذلالاً له.

متى يجب سجود السهو؟

يجب سجود السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها، كزيادة ركوع، أو سجود، أو قيام أو قعود، لأنه في هذه الحالة، يكون قد أخلَّ بتركِ واجبٍ، أو تأخير ركنٍ عن محله، وذلك موجبٌ للسهو، فقد رُوي أنه ﷺ قام إلى الركعة الخامسة، فسبَّح به الناسُ، فعاد وسجد للسهو.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٢٥ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٥٧١.

أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود «أن رسول الله ﷺ صلّىٰ الظهر خمساً، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ فقال: وما ذاكَ؟ قالوا: صلَّيْتَ خمساً، فسَجَد سجدتَين بعدما سلَّم»[1].

وروىٰ البخاري عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكُم إذا قام يُصلِّي، جاء الشيطانُ فلبَّس عليه - أي خلط عليه صلاته وشككه فيها - حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد ذلكَ أحدُكم، فلْيسجد سجدتين وهو جالسٌ»[2].

سجود السهو بعد نهاية الصلاة

قال الفقهاء: سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان، فيلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، كما إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجدات، أو ترك قراءة سورةٍ بعد الفاتحة، في الركعتين الأوليين، أو ترك القعود الأول، أو تكبيرات العيدين، أو ترك القنوت في الوتر، أو جهر الإمام في الصلاة السِّرية، أو

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٢٦ باب إذا صلّى خمساً.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٠٤ ومسلم رقم ٣٨٩ باب السهو في الصلاة.

أسرَّ في الصلاة الجهرية[1]، وأمثال ذلك ممَّا هو من سنن الصلاة المؤكدة ـ عند الشافعي وأحمد ـ أو هو من واجباتها ـ عند أبي حنيفة.

وأمَّا إذا ترك ركناً من أركان الصلاة ـ أي فرضاً ـ ولم يتداركه، فإن صلاته باطلة، ولا تنجبر بسجود السهو، كمن سجد ولم يركع، أو لم يقرأ في صلاته بشيء من القرآن، أو ترك القعود الأخير، فإنّ الصلاة في هذه الحالة باطلة، يجب عليه إعادتها.

وأمَّا إذا ترك شيئاً ممَّا هو من كمال الصلاة، لا من أركانها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه سجود السهو، كما إذا ترك دعاء الثناء عند الاستفتاح، أو ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، أو ترك بعض التسبيحات في الركوع أو السجود، أو رفع الأصبع عند التشهد، وأمثال ذلك، فصلاتُه صحيحة وإنما نقص من أجرها، ولا يجب عليه سجود السهو.

كلام الحصني في كفاية الأخيار

قال في كفاية الأخيار: والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فَرْضٌ، وسُنَّة، وهيئة، فالفرضُ لا ينوب عنه

---

(١) انظر الهداية في الفقه الحنفي ١/ ٩٥ وكفاية الأخيار في الشافعي ١/ ٢٤٣ والمغني في الحنبلي ٢/ ٤٠٣.

سجود السهو، بل إن ذَكَره والزَّمانُ قريبٌ، أتى به، وبنى عليه، وسجد للسهو، والمسنون لا يعود إليه بعد التلبُّس بغيره، لكنه يسجد للسهو ـ مراده بالمسنون الفعل الذي يكون من أبعاض الصلاة، كقراءة التشهد، والقعود الأول، وهو ما يعادل ويوازي عند أبي حنيفة الواجب ـ وأما الهيئة وهي الأمور المسنونة غير الأبعاض، كالتسبيح، وتكبيرات الانتقال، والتعوذ، ونحو ذلك، فإنه لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها، سواءً تركها عمداً، أو سهواً، لأنها ليست أصلاً في الصلاة، بخلاف الأبعاض[1].

كلام ابن قُدامة في المغني

وقال في المغني: ومن سلَّم وقد بقيَ عليه شيء من صلاته، أتىٰ بما بقي عليه من صلاته، وسلَّم، ثم سجد سجدتَيْ السهو، ثم تشهَّد وسلَّم، كما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه فعل ذلك. والأصلُ في ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال:

«صلَّىٰ النبيُّ ﷺ إحدىٰ صلاتَيْ العَشِيّ، قال محمد ـ يعني ابن سيرين وأكثرُ ظني أنها العصرُ ـ ركعتين، ثم

(١) كفاية الأخيار للإمام الحصني الشافعي ١/٢٤٧.

سلَّم، ثم قام إلى خَشَبةٍ في مقدَّم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكرٍ، وعُمَر رضي الله عنهما، فهابا أن يُكلِّماه، وخرج سُرْعانُ النَّاس - أي أوائلهم أصحاب الشغل - فقالوا: أَقَصُرتِ الصَّلاةُ؟ وفي القوم رجلٌ في يدِه طول، يُقال له: «ذو اليدين» فقال يا رسول الله: أنسيتَ أم قَصُرَت الصلاة؟ فقال ﷺ: لم أَنْسَ ولم تُقْصَر، فقال: بلى قد نسيتَ!! فقال: أَكَما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدَّم فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثمَّ كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم سلَّم[1]».

هل يقوم لسجود السهو؟

ولا يحتاج من سها في صلاته، أن يقوم فيسجد للسهو سجدتين، بل يسجدهما وهو جالسٌ ثم يُسلِّم،

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٣ والحديث رواه البخاري رقم ١٢٢٩ ورواه أبو داود ١/ ٢٣١.

وزاد في روايته: قلتُ: فالتشهد؟ - أي هل قرأ التشهد بعد سجوده للسهو؟ - قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أن يتشهَّد اهـ أقول: وبهذا أخذ أبو حنيفة أنه يتشهد بعد سجود السهو.

وذلك لما رواه البخاري عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ:

«إذا نُودي بالصلاة ـ أي أُذِّنَ لها ـ أَدْبَرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتى لا يسمع الأذانَ، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب بها ـ أي أقيمت الصلاة ـ أدبر، فإذا قُضِي التثويبُ أَقْبَل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذْكُر كَذا، وكذا، ما لم يكن يَذْكُر ـ أي يذكِّره بأمور كانت غائبة عليه ليفسد عليه صلاته ـ حتى يظلَّ الرجلُ ما يدري كم صلَّى؟ فإذا لم يَدْرِ أحدكم كم صلَّى؟ ثلاثاً أو أربعاً، فَلْيسجد سجدتين وهو جالسٌ[1]».

هل يسجد المقتدي لسهو الإمام؟

إذا سها الإمام في صلاته، وجب عليه سجودُ السهو، ووجب أيضاً على المقتدين معه، لأن المقتدي تابع للإمام، في جميع أفعال الصلاة، فيسجد معه وجوباً، لأنّ النبيّ ﷺ «لمَّا سها في صلاته، سجد سجدتين، وسجد الناسُ معه، مكان ما نَسِي من الجلوس[2]» أخرجه البخاري ولهذا نصَّ الفقهاء بقولهم:

---

(١) فتح الباري ٢/ ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٣ باب إذا لم يدركم صلَّى سجد سجدتين وهو جالس.

وسهوُ الإمام يوجبُ على المؤتمِّ السجودَ، لأنَّ متابعته لازمة، وإن سها المؤتَمُّ - أي المقتدي - لم يلزم الإمامَ، ولا المقتدي السجود، لأنّ الإمام يتحمَّل عنه سهوه[1].

قال ابن قدامة: وليس على المأموم سجودُ سهوٍ، إلاَّ أن يسهوَ إمامُه، فيسجد معه، وذلك لما رواه الدَّارقطنيُّ في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«ليس على مَنْ خَلْفَ الإمام سهوٌ، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خَلْفَه»[2]

هل يُطلب التشهد بعد سجود السهو

إذا سها المصلي، وسجد للسهو سجدتين، فهل يعيد التشهد، والصلوات الإبراهيمية، أم يُسلِّم فقط؟ فيه خلاف بين الفقهاء:

قال أبو حنيفة: إذا سجد للسهو، ينبغي أن يجلس بعده ويتشهد، ويصلي على النبيّ ﷺ، ثم يُسلِّم لأن الدعاء يكون آخر الصلاة، وبالسجود للسهو يرتفض القعود الأخير، فيجب إعادته.

---

(١) اللباب بشرح الكتاب لعبد الغني الحنفي ١/ ٩٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٧٧.

ودليله ما رواه الترمذي عن عِمْرانَ بن حُصَيْن «أنّ النبيّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهّدَ، - أي قعد فقرأ التشهد - ثم سلّم»[1].

وقال أحمد والشافعي: إن سجد للسهو قبل السلام، سلّم عقبه، وإن كان بعد السلام، تشهّد وسلّم، لحديث أبي داود عن عمران بن حصين أنّ النبيّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهّد ثم سلّم»[2]. وأمّا إذا سجد للسهو قبل السلام، فإنه يُسلِّم بعد سجوده، دون أن يعيد التشهد لحديث مسلم «أنّ النبيّ ﷺ صلّى ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس - أي نسي القعود الأول - فقام الناسُ معه، فلمّا قضىٰ صلاتَه، ونظرنا تسليمه - أي انتظرنا أن يُسلِّم - كبَّر، فسجد سجدتين وهو جالسٌ، قبل التسليم، ثم سلّم»[3].

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن سيرين: «ليس في حديث أبي هريرة تشهُّدٌ، وأَحَبُّ إليَّ أن يتشهَّدَ وقوله:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٩٥ وقال: حديث حسن صحيح غريب، ورواه أبو داود رقم ١٠٣٩ في الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهُّد وتسليم، وابن حبان في صحيحه رقم ٥٣٦.

(٢) تقدَّم الحديث ورقمه عند أبي داود ١٠٣٩ وهناك أحاديث أخرى تقوي هذا الرأي، وانظر المغني ٢/ ٤٣١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٩٩.

ليس في حديث أبي هريرة تشهد، يدلُّ على أنه ورد في حديث غيره، وهو ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم عن عمران بن حصين أنّ النبيّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد ثم سلَّم» كما ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يُقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها، ترتقي إلى درجة الحسن، وقد صحَّ ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة[1] اهـ.

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

وإذا سها الرجل في صلاته، أو أصابه شيء يدعوه إلى الكلام، فلْيسبِّح بقوله: «سبحان الله» والمرأة تضرب بإحدىٰ يديها على الأخرى، لحديث مسلم «التسبيحُ للرجال، والتصفيق للنساء»[2]. وروىٰ البخاري في صحيحه عن سَهْل بن سَعْد أنّ رسول الله ﷺ بَلَغه أنّ بني عَمْرو بن عوف كان بينهم شيء - أي نزاع - فخرج رسولُ الله ﷺ يُصلح بينهم في أُناسٍ معه، فَحُبِسَ رسول الله ﷺ وحانتِ الصلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/٩٨ و ٩٩.

(٢) صحيح مسلم ١/٣١٨.

فقال: يا أبا بكر، إنّ رسول الله ﷺ قد حُبِس ـ أي تأخر عند القوم ـ وقد حانت الصلاةُ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ، فأقام بلال الصلاة، وتقدَّم أبو بكر فكبَّر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناسُ في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثَرَ الناسُ التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله يأمره أن يصلي ـ أي يتمِّم الصلاة إماماً ـ فرفع أبو بكر يديه فحمدَ اللَّه، ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله ﷺ فصلَّى للناس، فلمَّا فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم ـ أي أصابكم ـ شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نَابَهُ ـ أي اعتراه ـ شيء في صلاته فلْيَقلْ: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول: سبحان الله إلاَّ التفت ـ أي انتبه إليه ـ!!

ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ما منعك أن تُصلِّي للناس حين أشرتُ إليك! فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يُصلِّي بين يَدَيْ رسول الله ﷺ»[1]!! أخرجه البخاري، و «أبو قُحافة» هو اسم والد أبي بكر الصدِّيق، وهذا من أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ، حيث كانوا يجلُّونه ويحترمونه، ولا يرون

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو ٣/ ١٠٧ باب الإشارة في الصلاة.

أحداً يتقدَّم عليه، ودلَّ الحديث على أنّ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

مسألة هامة

هنا مسألتان:

الأولىٰ: من سَهَا عن القعدة الأولى، ثم تذكَّر وهو إلى حال القعود أقرب، عادَ فجلس وتشهَّد، وإن كان إلى حال القيام أقرب، لم يَعُد وجوباً ويسجد للسهو، لحديث المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا قام الإمامُ في الركعتين، فإن ذَكَر قبل أن يستوي قائماً فَلْيَجلِسْ، وإذا استوىٰ قائماً فلا يجلس، ويسجد سَجْدتَيْ السَّهْوِ»[1].

والثانية: ومن سَهَا عن القعدة الأخيرة، فقام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة وجوباً ما لم يسجد، وألغى الخامسة، ويسجد للسهو، لأن القعود الأخير ركنٌ، فترتفض الركعة الزائدة، فإن قيَّد الخامسة بسجدة، بطل فرضُه ـ عند أبي حنيفة ـ وتحوَّلت صلاتُه نفلاً، وكان عليه أن يضمَّ إليها ركعة سادسة، وإن قعد في الرابعة قدر

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم ١٠٣٦ والترمذي رقم ٣٦٥ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً.

التشهد، ثم قام إلى الخامسة، وسجد لها ناسياً، ضمَّ إليها ركعة أخرىٰ، وقد تمت صلاته، والركعتان له نافلة، وسجد للسهو.

وقال أحمد والشافعي: إذا قام إلى الخامسة ناسياً لزمه الرجوع متى ما ذكر، فإن سجد للخامسة ضمَّ إليها سادسة، وسجد للسهو، وكانت الركعتان له نافلة، سواءً قعد بعد الرابعة أو لم يقعد، لحديث ابن مسعود قال: «صلّى بنا رسولُ الله ﷺ خمساً، فلما انفتَل توشوش القومُ بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله: هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٠١ رقم ٥٧٢ باب السهو في الصلاة والسجود له.

أحكام سجود التلاوة

إذا قرأ المسلم آية السجدة، وجب أن يسجد لها، سواءً كان في الصلاة، أو خارجها، ويشترط لها ما يُشترط في الصلاة، أن يكون طاهراً، مستقبلاً للقِبلة، مستور العورة، لأنها كالصلاة، وقد قال ﷺ: «لا يقبل اللَّهُ صلاة أحدكم، إذا أحدث حتى يتوضأ»[1]. وتجب على القارىء، والسامع، لأن النبيّ ﷺ قرأ يوماً آية السجدة، فسجد وسجد معه الصحابة، فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر لها، وسجد وسجدنا معه»[2]. وفي رواية البخاري «كان النبيّ ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدُنا موضع جبهته»[3].

وروى الشيخان عن ابن مسعود: «عن النبيّ ﷺ أنه قرأ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه، غيرَ أَنَّ شيخاً من قريش، أخذ كفّاً من حصى أو

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٦ ومسلم رقم ٢٢٥.
(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٣٦.
(٣) البخاري ٢/٥٥٦.

تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيتُه بَعْد ذلك قُتِلَ كافراً»[1] وهو أميَّة بنُ خَلَف. وإذا كان الإنسان في الصلاة، فمرَّ على آية السجدة، كبَّر فسجد لها، ثم عاد فأكمل قراءته وصلاته، ويُسبِّح فيها كتسبيحه في الصلاة «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاث مرات.

الآيات التي يجب فيها السجود

والآيات التي ينبغي فيها السجود «سجود التلاوة» هي في أربعة عشر موضعاً في القرآن كالآتي:

١ ـ في الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ آية ٢٠٦.

٢ ـ وفي الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ آية ١٥.

٣ ـ وفي النحل ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾ آية ٤٩ ـ ٥٠.

٤ ـ وفي بني إسرائيل: ﴿عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ وَيَقُولُونَ

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٥٣ ومسلم رقم ٥٧٦.

سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ آية ١٠٧ ـ ١٠٩

٥ ـ وفي مريم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ آية ٥٨.

٦ ـ وفي الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ . .﴾ إلى نهاية آية ١٨.

٧ ـ وفي الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ آية ٦٠.

٨ ـ وفي النمل: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ . .﴾ إلى ﴿إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ آية ٢٥ و ٢٦.

٩ ـ وفي السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ إلى ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ آية ١٥.

١٠ ـ وفي ص: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ آية ٢٤.

١١ ـ وفي حم السجدة: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ آية ٣٨.

١٢ ـ وفي النجم: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾﴾ آية ٦٢.

١٣ ـ وفي الانشقاق: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ آية ٢٠ ـ ٢١.

١٤ ـ وفي العلق: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ آية ١٩.

وهناك آية في سورة الحج، اختلف فيها الفقهاء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ آية ٧٧ فعند الشافعيِّ فيها سجدة، وعند أبي حنيفة وأحمد ليس فيها سجدة، لأنها أمر بالصلاة، وليس بالسجود، كآية آل عمران ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ التي ليس فيها سجود بالإجماع، وروي عن أحمد رواية أخرىٰ أن فيها سجدة لما روي عن عمرو بن العاص أنّ النبيّ ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة.

ما يُستحب في سجود التلاوة

عرَّف بعض الفقهاء سجود التلاوة بأنه «سجدةٌ بين تكبيرتين مسنونتين، وقيامَيْن مستحبَّيْن». أي أنَّ القارىء إذا قرأ آية السجدة، يستحبُّ له أن يقوم قبل السجود، ثم يكبِّر «الله أكبر». ثم يهوي إلى السجود، ثم يرتفع قائماً، فالقيام قبل السجود وبعده مستحب، والتكبير سنّة قبله وبعده.

ويُستحب أيضاً مع التسبيحات الثلاثة أن يقول في سجوده «سجد وجهي للذي خَلَقه وصوَّره، وشقَّ سَمْعَهُ وبَصَره، بحوله وقوته»[1] أو يقول «اللهمّ اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبَّلها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود»[2] عليه السلام، رواهما الترمذي.

مسألة: من كرَّر آية سجدة في مكان واحد، تكفيه سجدة واحدة، وقد كان جبريل يقرأ السجدة على النبيّ ﷺ، والنبيُّ **يقرأها على أصحابه، ولا يسجد إلاَّ مرَّةً واحدة، ثم إن سجدة التلاوة ليس فيها تشهد ولا** سلام، وهذا عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: يسلم بعد السجود، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي رقم ٥٨٠ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٥٧٩ وقال: حديث حسن غريب.

الفصل الثامن

صلاة السفر وشروط قصر الصلاة

أحكام الصلاة في السفر

من محاسن الشريعة الغراء، أنها راعت ظروف الناس، وحققت لهم مصالحهم، فشرعت للمسافر قصر الصلاة، وهي أن يصلِّي الفريضة الرباعية ركعتين، وكلُّ ذلك بقصد التيسير على العباد، وإرادة الخير والنفع لهم، تحقيقاً لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ولمَّا كان السفر قطعةً من العذاب، وجالباً للعسر والمشقة في غالب الأحيان، فقد شرع الله فيه من الأحكام، ما ييسِّر الأمر، ويدفع المشقة، فأباح للمسافر قصر الصلاة، والإفطار في رمضان، والمسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام، وكلُّ ذلك بقصد التيسير على المسافر، رحمةً به، ومراعاة لظروفه، وقد قال ﷺ: «السفر قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدَكم طعامه، وشرابه، ومنامه، فإذا قضى أحدكم نهمته - أي حاجته - فليعجِّل إلى أهله»[1].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦٢٢.

مشروعية قصر الصلاة

وقصرُ الصلاةِ الرباعية «الظهر، والعصر، والعشاء» ثبت ثبوتاً قاطعاً، بنصوص من القرآن والسنّة، فقد قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ - أي سافرتم - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

وبما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«الصلاة أولُ ما فُرضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر، وأُتمَّت صلاةُ الحضر»[1]. والتقييدُ في الآية الكريمة ﴿إن خفتم﴾ ليس بشرط، بل يجوز القصر في كل سفر، وإنما ذُكر الخوفُ، لأنّ المسلمين كانوا - في أول الإسلام - في خوفٍ من الأعداء، لضعفهم وقلتهم، ثم لمَّا مكّن الله لهم في الأرض، وصار لهم دولة في المدينة المنورة، ذهب عنهم الخوف، وبقي الحكم سارياً تفضلاً من الله على عباده.

روى مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٦٩ ومسلم رقم ٦٨٥.

أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فقد أمِنَ الناسُ!! فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[1].

ما هي مسافة القصر

لا بدَّ أن يكون السفر طويلاً، حتى يباح له قصر الصلاة، فلو خرج من بلده إلى مكان يبعد عنه عشراً، أو عشرين كيلو متراً، لا يصح له قصر الصلاة، لأنها مسافة قصيرة، وقد قدَّره الفقهاء المتأخرون بـ/ ٨٤/ كيلو متراً، وهي مسيرة ثلاثة أيام، من أقصر أيام السنة مع الراحة، على الإبل والحمير، أو مشياً على الأقدام، للحديث الشريف «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاَّ مع ذي محرم»[2] ولحديث «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن»[3].

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف، أنّ تحديد مدة «ثلاثة أيام» يعتبر سفراً طويلاً، ولهذا مُنعت المرأة أن تسافر بدون محرم فيه، فيكون هو «السفر الشرعي» الذي تقصر فيه الصلاة، ويجوز فيه الإفطارُ.

وقد ورد حديث آخر، يحدِّد السفر بيوم وليلة،

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٨٦.
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٠٦٨.
(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢.

وذلك في حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن باللَّه واليوم الآخر، أن تسافر مسيرةَ يوم وليلةٍ، ليس معها حُرْمة»[1] أي محرم كالأخ، والزوج، والابن. فحملوا هذا الحديث، على رعاية حرمة المسلمة، أنه لا ينبغي لها أن تسافر هذه المسافة «يوم وليلة» إلاَّ بصحبة أحد المحارم، وحملوا حديث «ثلاثة أيام» على السفر الشرعي الطويل، الذي تقصر فيه الصلاة.

وقالوا أيضاً: إنّ تحديد السفر بالأيام الثلاثة أحوط، وأمور العبادة يؤخذ فيها بالأحوط، لا بالأيسر والأسهل.

وإذا كان الإنسان يستطيع أن يمشي على قدميه في اليوم سبع ساعات، وفي الساعة الواحدة يقطع/ ٤/ك م فيقطع في اليوم الواحد مع الاستراحة/ ٢٨/ك م وفي فترة ثلاثة أيام يقطع مسافة / ٨٤/ ك م فيكون هو السفر الشرعي الطويل الذي يباح فيه القصرُ والإفطار.

ويؤيد ما حدَّدوه أنّ ابن عباس رضي الله عنه «كان يقصر في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان»[2] وبينهما قرابة تسعين كيلوا متراً.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٠٨٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٤٨ وبين مكة والطائف قرابة تسعين كيلو متراً.

وكان ابن عمر «يسافر من المدينة إلى خيبر فيقصر الصلاة»[1].

أما السفر القصير فلا يُباح فيه القصرُ، ولا الإفطار.

حكم راكب السيارة أو الطائرة

وإذا سافر الإنسان بالسيارة أو الطائرة، من مكة إلى الطائف، أو من مكة إلى المدينة المنورة جاز له أن يقصر الصلاة، ولو كان يقطع هذه المسافة بأقلَّ من ساعة، فالعبرة ليست بالمركب، وإنما العبرة بالمسافة، فكلٌّ من قطع المسافة الشرعية/ ٨٤/ك م فهو مسافر، سواءً قطعها مشياً على قدميه، أو ركوباً على الدابة أو في السيارة أو الطائرة، لأن اللفظ في الآية جاء مطلقاً ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وسواءً تحمَّل في سفره مشقة، أو لم يتحمل، فإنّ الغالب في السفر وجود المشقة، فالحكم لا يتبدل، لأنّ الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

متى يقصر الصلاة

ومتى غادر المسافر بنيان البلد ـ أي جاوز بيوت البلد الذي خرج منه ـ جاز له قصر الصلاة، ولا يشترط أن

---

(١) أخرجه مالك ١/ ١٤٧ وبين مكة وخيبر مسافةٌ تزيد على مائة وعشرين كيلو متراً.

يصل إلى البلدة الذي سافر إليها.

أ ـ لحديث أنس قال: «صلَّيتُ الظهر مع النبيّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»[1].

ب ـ «وخرج عليٌّ رضي الله عنه من الكوفة فقصر، وهو يرى البيوت، فلمَّا رجع قيل له: هذه الكوفةُ، قال: لا، حتى ندخلها»[2].

أي قيل له: أتمَّ الصلاة فقد وصلنا الكوفة، فقال: لا حتى ندخلها أي لا نزال نقصر لأننا في سفر، حتى ندخل البلدة التي خرجنا منها.

ج ـ وروى البخاري عن أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلِّي ركعتين، ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة[3]».

كم هي مدة القصر في السفر؟

يظل الإنسان مسافراً حتى ينويَ الإقامة في مكانٍ أو بلدٍ، مدة خمسة عشر يوماً، فإذا نوى الإقامة هذه المدة يجب عليه إتمام الصلاة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

---

(١) رواه البخاري رقم ١٠٨٩ ومسلم رقم ٦٩٠ وترجم له البخاري: باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ٢/٥٦٩ من فتح الباري.

(٣) رواه مسلم رقم ٦٩٣.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمَّ وإن نوى دونها قصر.

استدلّ أبو حنيفة بما رواه أبو داود عن ابن عباس «أنّ النبيَّ ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة»[1].

وفي رواية أخرىٰ: «أقام ﷺ بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة»

قال ابن عباس: «ومن أقام سبع عشرة قَصَر، ومن أقام أكثر أتمَّ»[2].

وروى البخاري عن ابن عباس قال: «أقام النبيّ ﷺ تسعة عشر يقصرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[3].

فأخذ أبو حنيفة برواية خمس عشرة لأنها أحوط، وأمور العبادة يؤخذ فيها بالأحوط، وقال: إنّ نصف الشهر يعتبر كثيراً، وما ورد في الزيادة، يحتمل أن يراد به ضمَّ يوم السفر، ويوم العودة إلى الوطن.

وأما الشافعي وأحمد فقد استدلاً بما رُوي عن قتادة

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٣١. والنسائي ٣/ ١٢١.
(٢) رواه أبو داود رقم ١٢٣٢.
(٣) رواه البخاري ٢/ ٥٦١ والترمذي برقم ٥٤٨.

أنه قال: «إذا أقمت أربعاً فصلِّ أربعاً».

وروي أنّ النبيّ ﷺ قدم لصبح رابعة ـ أي دخل مكة صبح اليوم الرابع من ذي الحجة ـ فأقام النبيّ ﷺ اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلّى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال أحمد: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبيّ ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمَّ»[1].

قال الترمذي في باب «ما جاء في كم تقصر الصلاة»؟

١ ـ **روي عن أنس أنه قال**: «خرجنا مع النبيّ ﷺ من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين، فقلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشراً».

٢ ـ **وقد روي عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ**: «أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلّي ركعتين».

٣ ـ **ورُوي عن علي أنه قال**: «من أقام عشرة أيام أتمَّ الصلاة».

٤ ـ وروي عن ابن عمر أنه قال: «من أقام خمسة عشر يوماً أتمَّ الصلاة».

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٤٩.

٥ ـ **وروي عن سعيد بن المسيَّب أنه قال**: «إذا أقام أربعاً صلَّى أربعاً».

ثم قال الترمذي: واختلف أهل العلم بعدُ في ذلك، فأمَّا سفيان الثوري وأهل الكوفة، فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمَّ الصلاة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتمّ الصلاة[1].

خلاصة القول في مدة القصر

هذه خلاصة القول فيما ذهب إليه أهل العلم، من السلف والأئمة المجتهدين، ويظهر ترجيح قول من ذهب إلى رأي ابن عباس، لأنه حكاه من فعل النبيّ ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، ثم هو من رواية البخاري، فتحديده بأربعة أيام، ودعوى أنّ النبيّ ﷺ لم يكن أجمع المقام في ذلك الحين، ليس له وجه، لأن الرسول ﷺ كان قصره للصلاة في فتح مكة، ومعلوم أنه أقام فيها يؤسس قواعد الدين الجديد، ويهدم

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤٣٢ وانظر تفصيل الأقوال في فتح الباري على البخاري ٢/ ٥٦٢ وفي المغني ٣/ ١٤٨.

قواعد الشرك والوثنية، ومثل هذا العمل يحتاج إلى أيام عديدة، ولا يكفيه يومان أو أربعة أيام، فإقامته ﷺ مع قصره للصلاة في هذه الفترة الطويلة، يرجِّح مذهب القائلين بأنَّ المدة خمسة عشر، أو سبعة عشر يوماً.

ونظراً لأهمية الموضوع، فنحن ننقل هنا ما قاله الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري على شرح صحيح البخاري» حيث قال رحمه الله: «رواية البخاري عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ أقام تسعة عشر يقصر، وأخرجه أبو داود بلفظ «سبعة عشر» ولأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلِّي إلاّ ركعتين» ولأبي داود عن ابن عباس «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة».

قال: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف، بأنَّ من قال: «تسع عشرة» عدَّ يومَيْ الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفهما، ومن قال: «ثماني عشرة» عدَّ أحدهما، وأمَّا رواية «خمسة عشرة» فضعّفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد لأنَّ رواتها ثقات، وإذا ثبت أنها صحيحة، فليُحمل على أنّ الراوي ظنّ أنّ الأصل رواية «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر، وأخذ الثوري وأصحاب الكوفة

برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد[1].

تنبيه هام

الاختلاف بين الفقهاء في مدة الإقامة بالنسبة لقصر الصلاة، إنما هو فيمن عزم ونوى على الإقامة في بلدة مدة محدودة، وأمّا من لم ينوِ الإقامة، كالغازي في سبيل الله، أو من له مهمة في بلدةٍ لا يدري متى تنتهي، فإنه لا يزال يقصر، ولو بلغت شهوراً أو سنين.

قال الترمذي: وأجمع أهل العلم على أنّ المسافر يقصر الصلاة، ما لم يُجْمع إقامة ـ أي ما لم ينوِ الإقامة ـ وإن أتى عليه سنون[2].

وقال ابن قدامة: وإن قال: اليوم أخرج، وغداً أخرج، قصر وإن أقام شهراً، وجملةُ ذلك أنّ من لم يُجمع الإقامة، فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجةٍ يرجو نجاحها، أو لجهاد عدوٍّ، أو حَبَسه سلطانٌ أو مرضٌ، سواء كانت المدة يسيرة أو كثيرة فإنه يقصر، ففي حديث ابن عباس: «أقام النبيّ ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلّي ركعتين» أخرجه البخاري، وقال

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/ ٥٦٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٣٤.

جابر: «أقام النبيُّ ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه أحمد في المسند.

وقال نافع: «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلِّي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، وقد روي أنّ أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يصلّي صلاة المسافر»[1].

حكم النافلة في السفر

يرى جمهور الفقهاء، عدم كراهة التطوع، لمن يقصر الصلاة في السفر، لا فرق بين السنن الراتبة، والنوافل الأخرى، وحُجَّتهم في ذلك ما يأتي:

١ ـ «لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوَّعون قبل المكتوبة وبعدها»[2].

٢ ـ **ورُوِيَ عن جابر**: «أن النبي ﷺ كان يصلِّي التطوع وهو راكب في غير القبلة»[3].

٢ ـ **وروى البخاري أنّ النبيّ ﷺ**: اغتسل في بيت أم هانىء يوم فتح مكة، وصلَّى ثماني ركعات، قالت أم

---

(١) المغني لابن قُدامة ٣/ ١٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨١ باب التطوع في السفر.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٣.

هانىء: فما رأيته صلَّى صلاةً أخفَّ منها، غيرَ أنه يتمُّ الركوع والسجود[1].

فهذه الأحاديث الشريفة، تدلّ على جواز التطوع للمسافر، بدون كراهة، وهذا مذهب الجمهور وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وجماعة من التابعين كثيرين.

قال أحمد: «أرجو ألاَّ يكون بالتطوع في السفر بأس»[2].

ورُوِيَ عن ابن عمر أنه كان لا يتطوَّع مع الفريضة، لا قبلها ولا بعدها، إلاَّ من جوف الليل، وقد رأى قوماً يصلُّون بعد الصلاة، فقال: لو كنتُ مسبِّحاً ـ أي مصلياً ـ لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وذكر عمر وعثمان، ثم قال: وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3].

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه لا كراهة

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٧٨.
(٢) المغني ٣/١٥٦.
(٣) أخرجه مسلم رقم ٦٨٩.

للمسافر في التطوع، فالله خفف عنا الفريضة، ولكنه لا يمنعنا من ثواب التطوع، فهو جواد كريم.

هل القصر رُخصَة أم عزيمة

ذهب الشافعي وأحمد إلى أن قصر الصلاة للمسافر رخصة، بمعنى أنّ للمسافر الخيارَ، في أن يتمَّ الصلاة أو يقصرها، فإن شاء صلَّى ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعاً، وهو المشهور أيضاً عند مالك، ودليلهم ما يلي:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قالوا: هذا يدلُّ على أنّ القصر رخصة، يُخيَّر الإنسان بين فعله وتركه، لرفع الجناح عنه في الآية الكريمة.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما رُوي في صحيح مسلم عن يَعْلَى بن أمية قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أَمِنَ الناسُ!! فقال عمر: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٦٨٦.

وهذا يدل على أن القصرَ رخصة وليس بعزيمة، ولهذا أتمَّ بعض الصحابة وقصر البعضُ.

ثالثاً: وقالوا أيضاً: لو اقتدى مسافر بمقيم صلَّى أربعاً وصحت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالاقتداء.

قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء، على أنّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، ، فأدرك منها ركعة، أنه يلزمه أربع، دليل واضح على أنَّ القصر رخصة[1].

أدلّة أبي حنيفة

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ قصر الصلاة عزيمة، وهو واجب على المسافر، لا يجوز له أن يتمَّ، لأن فريضة المسافر ركعتان فقط، لا تجوز الزيادة عليهما، واستدلّ بما يلي:

أولاً: بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«الصلاة أوَّلُ ما فُرضت ركعتان، فأُقرَّت صلاةُ السفر، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَر»[2].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٦٩.

ثانياً: بما رواه مسلم عن عائشة أيضاً أنها قالت:

«فرضَ اللّهُ الصلاة حين فَرضَها ركعتين، ثم أتمَّها في الحَضَر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر على الفريضة الأولى»[1].

ثالثاً: واستدلّ أيضاً بما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

«صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم»[2].

رابعاً: واستدلّ أيضاً بما رواه النسائي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: «صلاةُ السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر - يعني هي الفريضة - على لسان نبيكم ﷺ»[3].

خامساً: واستدلَّ بما رواه ابن عباس عند مسلم «إنَّ الله فرض الصلاة على نبيكم في الحَضَر أربعاً، وفي السفر ركعتين»[4].

وإلى هذا القول ذهب عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٦٨٥.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٠.
(٣) أخرجه النسائي ٢/ ٢٤٢.
(٤) أخرجه مسلم رقم ١١، ٦.

وقال الأوزاعي: إن قام المسافر إلى الثالثة، أَلْغَاها وسجد للسهو.

فهذه الأحاديث تدلُّ على أنّ فريضة الصلاة على المسافر ركعتان فقط، لا يجوز له الزيادة عليهما، وقد روي عن أحمد: الرجل يصلي أربعاً في السفر؟ قال: لا، ما يعجبني!!.

وقال الترمذي: العمل على ما فعله النبيّ ﷺ يعني صلاة ركعتين، قال الخطابي: الأَوْلَى القصْرُ ليخرج من الخلاف[1].

خلاصة المسألة

ويتلخص من هذا أنّ القصر أفضل، لأنه فعلُ النبيّ ﷺ، وأكثرُ الصحابة كانوا يقصرون الصلاة، فالأمر على الوجوب لا على التخيير، لا سيَّما وأنّ لفظ «فُرضت الصلاةُ ركعتين» يدل على أنّ الله عزَّ وجلَّ فرضها هكذا أربعاً للمقيم، وركعتين للمسافر، وهذا ما نقله ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ كان يداوم على القصر في السفر، فقد قال: «صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يَزِد على ركعتين

(١) انظر تفصيل البحث في عمدة القارى للعيني ٧/ ١٢٣.

حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد، على ركعتين حتى قبضه الله»[1] وكذلك قال ابن مسعود.

ولهذا قال ابن قدامة: «والقصرُ والفِطْرُ أعجبُ إلى أبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يرحمه الله، لأنّ النبيّ ﷺ كان يداوم على القصر، أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وقد كره جماعة منهم الإتمام، وقال أحمد: ما يعجبني»[2].

اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، واقتداء المقيم بالمسافر من غير خلاف، وقد اتفق الفقهاء على أنّ المسافر إذا اقتدى بالمقيم، وجب عليه إتمام الصلاة، بأن يصليها أربعاً، ولا يجوز له أن يُسلِّم على رأس ركعتين، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتُوا...»[3] الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٥.

(٣) أخرجه النسائي ٢/ ١٤١ ورواه البخاري ومسلم بدون لفظ «وإذا قرأ فأنصتوا».

فقد أمر الرسول ﷺ بمتابعة الإمام، في جميع أفعاله، في ركوعه، وسجوده، والركعات التي يصلّيها، فيصبح فرض المسافر، كفرض الإمام أربع ركعات بالتبعيَّة، كما هو الأمر النبوي، وهدي سيِّد المرسلين.

حكم اقتداء المقيم بالمسافر

وأمَّا إذا اقتدىٰ المقيم بالمسافر، فإنّ الإمام يصلي ركعتين، ثم يُسلِّم، لأنه تمَّ فرضه، ويجب على المقيم أن يتمَّ الصلاة، لأن فرضه أربع ركعات، ويستحبُّ للإمام أن يقول: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ». هكذا نُقل عن رسول الله ﷺ، وهكذا فعل أصحابه الكرام.

١ ـ روى مالك عن نافع مولى ابن عمر «أنّ ابن عمر كان يصلِّي وراء الإمام أربعاً، فإذا صلَّى لنفسه صلَّى ركعتين»[(١)].

٢ ـ وروى أبو داود عن عِمرانَ بن حصين أنه قال:

«غزوتُ مع النبيّ ﷺ، وشهدتُ معه الفتح ـ يريد فتح مكة ـ فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يصلِّي إلاَّ ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلُّوا أربعاً فإنَّا سَفْرٌ»[(٢)].

٣ ـ وروي أنّ عمر رضي الله عنه: «صلَّى للناس

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٤٩.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم ١٢٢٩.

بمكة، فلما انصرف قال: يا أهل مكة، أَتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سفر» أي مسافرون. فإذا سلَّم الإمام وجب على المقيم إتمام الصلاة، كحالة المسبوق وراء الإمام، وهذا معنى قول الفقهاء: إذا صلّى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتمّ المقيم إذا سلَّم إمامه، وسلَّم معه المسافر[1].

متى ينتهي القصر؟

ينتهي قصرُ الصلاة، إذا رجع المسافر إلى وطنه، ودخل عمرانَ البلدة، أو نوى الإقامة في مكانٍ ما، مدة خمسة عشرة يوماً عند أبي حنيفة، ومدة أربعة أيام عند الشافعي وأحمد، لحديث أنس الذي رواه الشيخان قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّى ركعتين، ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»[2].

والمعتبر في تغيير الفرض، قصراً وإتماماً، آخرُ الوقتِ، لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فلو سافر آخر وقت الظهر قصر، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمَّم، وهكذا تكون أحكام السفر، والله أعلم.

---

(١) انظر المغني ٣/١٤٦.

(٢) رواه البخاري ٢/٥٦١ ومسلم رقم ٦٩٣.

هل يشترط للقصر أن يكون سفر طاعة؟

اشترط بعض الفقهاء، أن يكون السفر سفر طاعة، حتى يباح له قصر الصلاة، والإفطار في رمضان، أمَّا إذا كان سفر معصية، كقاطع الطريق، والسارق، والمسافر لتجارة الخمر والمحرَّمات، فلا يباح له القصر ولا الإفطار، لئلا نعينه على معصية الله، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قالوا: يُباح القصرُ في السفر الواجب، والمندوب، والمباح وقالوا: إنّ هذه الرُّخص تكون للمطيع، لا للعاصي في سفره، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أباح أكل الميتة لمن لم يكن باغياً ولا عادياً في سفره، وأمَّا الفاسقُ والعاصي، فلا رخصة له، لأنه لا يستحقُّ المعونة والتكريم.

وذهب الثوري، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة إلى أنّ العاصي والمطيع في الرخص سواء، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا: جاءت النصوص مطلقة، دون تقييد بسفرٍ مباح، أو سفر فيه طاعة، وكذلك قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» من غير تفصيل في أمر السفر، بين أن يكون سفراً مباحاً، أو سفر طاعة، حتى يمسح على الخفين، فكل سفر يبيح للإنسان القصر،

والمسح على الخفين، والإفطار، لأن هذه رخصٌ أثبتها الشارع وقرَّرها للمسافرين، فيبقى حكمها سارياً على الجميع.

وأجابوا عن الآية ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بأن المراد منها غير متلذّذ في أكلها، ولا متجاوز قدر الضرورة، وقالوا: نحن لا نجعل المعصية سبباً للرخصة، وإنما السبب هو السفر الذي فيه لحوق المشقة، فيستوي فيه المطيع والعاصي، والعالم والجاهل، والغنيُّ والفقير، بقطع النظر عن الهدف والمقصد.

قال ابن حجر: قال النووي: «ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى كونه سفر حج، أو عمرة، أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، **وعن أبي حنيفة والثوري** في كل سفر، سواءً كان طاعة أو معصية»[1].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ٥٦١. أقول: دليل أبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وإن كان قوياً، لعموم الآيات الكريمة في إطلاق السفر، إلا إننا نميل إلى قول الجمهور، لئلا نكون أعواناً لهم على المعصية، لبعض هؤلاء العُصاة الفسّاق، فليكن منعهم من الأخذ بالرخصة، ضرباً من ضروب العقوبة لهم، والله أعلم.

ما هي الصلوات التي تقصر؟

الصلوات التي تُقصر هي الفرائض الرباعية فقط: «الظهرُ، والعصرُ، والعشاءُ» والإجماع على أن لا قصر في المغرب ولا الفجر.

والغريب أنّ بعض من يزعم الذَّكاء، ممن لا يرون الأخذ بأقوال الأئمة المجتهدين، ويعتبرون تقليد الأئمة ابتداعاً وضلالاً، عمَّم الحكم، فصلَّى الفجر ركعةً، عملاً برخصة القصر، وظنّاً منه بأنّ جميع الصلوات تُقصر، وقد رأيتُ واحداً من هؤلاء النبغاء في تركيا، دخل المسجد ـ وكنَّا قد انتهينا من صلاة الفجر ـ فصلَّى ركعة واحدة ثم سلَّم، ولـمَّا سألته ماذا صلَّيت؟ قال: أنا مسافر، صلَّيت ركعة، لأنه يُباح لي القصر، فقلت: كيف يصح لك أن تقصر صلاة الفجر؟ فأجاب أليس الظهر يُصلَّى ركعتين؟ وكذلك العشاء والعصر؟ فكذلك الفجر يصلَّى ركعة، لأنه في السفر تكون الصلاة على النصف في العدد، فأفهمته خطأ هذا المنهج، وطلبت منه أن يراجع الأحكام، ويسأل الأعلام، وإلى أمثال هؤلاء، أسوق كلام الإمام الفقيه «ابن قدامة» في كتابه المغني حيث قال رحمه الله تعالىٰ:

مسألة

قال: والصبح والمغرب لا يقصران، وهذا لا خلاف فيه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا قصر في صلاة المغرب والصبح، وأنّ القصر إنما هو في الرباعية، لأن الصبح ركعتان، فلو قُصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلاّ الوتر، والمغربُ وترُ النهار، فلو قُصر منها ركعةٌ لم تبق وتراً، وإن قُصرت اثنتان صارت ركعة، فيكون إجحافاً بها، وإسقاطاً لأكثرها»[1] انتهىٰ.

وكذلك قال ابن حجر: «الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في المغرب»[2].

أقول: هذه بوادر لما حدَّث عنه الرسول ﷺ عن أشراط الساعة حيث قال صلوات الله وسلامه عليه، فيما رواه عنه البخاري:

«إنَّ من أشراط الساعة، أن يُرفع العلمُ، ويظهر الجهل، ويُشرب الخمرُ، ويظهر الزنا، ويقلّ الرجالُ، ويكثرَ النِّسَاءُ»[3].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٦١.

(٣) أخرجه البخاري ١٣/ ١٤ في الفتن ومسلم رقم ٢٦٧٢.

وما أكثر هؤلاء الذين يتجرءون على الفتيا بدون علم، وبدون الرجوع إلى أهل العلم، وصدق رسول ﷺ حين قال: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكنْ يقبضُ العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً، اتَّخذ الناسُ رؤوساً جهَّالاً، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»[1].

تنبيه. من فاتته صلاةٌ في السفر، يقضيها إذا رجع إلى وطنه ركعتين، ومن فاتته صلاة في الحضر، وأراد أن يقضيها في السفر، فإنه يصليها أربعاً، ولا يجوز له أن يقصرها، لأن القضاء يحكي الأداء، فكما وجبت عليه يجب عليه أن يقضيها، وهذا معنى قوله الفقهاء: «**وفائتة السفر والحضر تقضى** كما وجبت، ركعتين وأربعاً».

والله أعلم بالصواب، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

* * *

(١) البخاري ١/ ١٩٤.

الجمع بين الصلاتين في السفر

الأصلُ في أمر الصلاة، أن يؤديها المسلم في أوقاتها، فيصَلِّي كل صلاة في وقتها المحدَّد لها، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضاً محدّداً في أوقات معلومة، لا يجوز التقديم عليها ولا التأخير.

وقد أباح الشارع للحاجِّ ـ الواقف بعرفة ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر «جمع تقديم» ليتفرَّغ للدعاء والعبادة، في ذلك الموقف العظيم، وأمر بتأخير صلاة المغرب، إلىٰ أن يصل إلى مزدلفة، فيصلي المغرب والعشاء «جمع تأخير» للحكمة نفسها، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء، لأمر النبيّ ﷺ به، وهذا الجمع للنسك.

وأما الجمع بين الصلاتين للمسافر، فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين.

المذهب الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر:

وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم بأن يصلي الظهر ثم العصر في وقت الظهر، وجمع تأخير بأن يصليهما في وقت العصر، وهذا مذهب أحمد والشافعي واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سَيْرٍ - أي على سفر - ويجمع بين المغرب والعشاء»[1].

ثانياً: بما رُوي عن أنس بن مالك أنه قال: «كان النبيّ ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»[2].

ثالثاً: بما رُوي عن علي بن حسين «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء»[3].

المذهب الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلاتين في

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٧٩ من فتح الباري.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٧٩ ومسلم رقم ٧٠٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٤٥ بلاغاً، يعني بلفظ بلغني وروي مسنداً.

السفر، وإنما يجوز بعرفة ومزدلفة فقط للنُّسُك، وهو قول ابن مسعود والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بما يلي:

أولاً: تحديد أوقات الصلاة، ووجوب أدائها في أوقاتها، دون تقديم أو تأخير، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضاً محدداً بأوقات، وبقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ أي أدُّوها في أوقاتها.

ثانياً: بما رواه الشيخان عن ابن مسعود أنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها، إلاَّ صلاتين، جَمَع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ - أي بمزدلفة - وصلَّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»[1].

فدلَّ هذا الحديث، على أن الجمع بين الصلاتين، إنما يكون في الحج فقط، في عرفة ومزدلفة، ومعنى قوله «صلَّى الفجرَ قبل ميقاتها»:

أي صلاَّها لأول وقتها، وقت بزوغ الفجر، لاجتماع الناس في مزدلفة، ولم يصلِّها في وقتها المعتاد، كما كان

---

(١) رواه البخاري في الحج ٣/ ٥٣٠ ومسلم رقم ١٢٨٩.

يفعل في الحَضَر، حيث كان يصلّيها بعد دخول الفجر بمدة من الزمن، وليس معناه أنه صلّى الفجر قبل دخول وقته، وهذه الرواية في الصحيحين عن ابن مسعود، ولا يخفى على أحد منزلة ابن مسعود في الفقه، وملازمته للنبي ﷺ معروفة، فلا يجهل ابن مسعود مثل هذا، لو لم يكن معنى الجمع ما ذكرناه، من أنه أخَّر الظهر إلى آخر وقته، وقدَّم العصر في أول وقته، فكان جمعاً صورياً كما جاء في رواية جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبيّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً ـ يعني الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء فقال قلت يا أبا الشعثاء: أظنّه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء؟ قال: وأنا أظنُّ ذلك اهـ وانظر النكت الطريفة ص ٣٩.

قال ابن حجر: ليس معنى الحديث أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلُها فيه في الحَضَر[١].

ثالثاً: بما رواه مسلم عن أبي قتادة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس التفريط في النوم إنما التفريطُ في اليقظة، أن يؤخّر صلاةً، حتى يدخل وقتُ صلاةٍ أخرى»[٢].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٢٥.

(٢) رواه مسلم رقم ٦٨١ في المساجد.

قالوا: فتأخير الصلاة عن وقتها غير جائز، وهو من الكبائر، بدليل الحديث الشريف، حيث عدَّ ذلك من التفريط في الصلاة.

رابعاً: بما رُوي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عُذرٍ من الكبائر»[1].

وأجابوا عمَّا استدل به أصحاب المذهب الأول، بأنه ﷺ صلَّى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فكان جمعاً في الصورة، لا أنه صلاَّهما في وقت واحد، قالوا: ويؤيد هذا المعنى ما رُوي في صحيح مسلم «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر»، ولم يقل أحد بجواز الجمع في الحضر، فدلَّ على أن معنى الجمع كما ذكرناه، من تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها، فيكون مع انتهائه، من صلاة الظهر قد دخل وقت العصر، فصلاَّه في حينه، هذا ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار.

أقول: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، أوضح دليلاً وأيسر، لأن الأحاديث وردت في الصحيحين، من فعل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وانظر عمدة القاري للعيني ٧/ ١٥٠.

النبيّ ﷺ في أسفاره، وعمل الصحابة الكرام «حيث كان ابن عمر إذا جدَّ به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيرُ جمع بينهما»[1].

وما ذهب إليه الحنفية أحوط، ولكنَّ السفر في حقيقته عذر من الأعذار الشرعية، ولذلك أبيح للصائم الإفطار في رمضان بسبب السفر، فلا مانع أن يكون الجمع بين الصلاتين رخصة للمسافر أيضاً، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك، والجمع أرفق من القصر، فإنّ القائم للصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، لا سيما وأنّ السفر في زماننا، أكثره إنما يكون بالطائرة، وقد لا يتمكن المسافر من الصلاة في الطائرة، فيمكنه في هذه الحالة أن ينوي «جمع التأخير» ويتخلَّص من الإثم بتضييع الصلاة؛ بخلاف جمع التقديم فالأفضل أن لا يفعله.

قال ابن حجر: الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدىٰ الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ «الجمع» وقيل: يختصُّ الجمع بمن يجدُّ في السير، وهو المشهور عن مالك، وقيل: يجوز جمع التأخير دون

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٠٤.

التقديم، وهو مرويٌّ عن مالك، واختاره ابن حزم[1] اهـ كلام ابن حجر.

أقول: هذا القول الأخير الذي حكاه ابن حجر، هو القول الذي تطمئن إليه النفس، وهو الأظهر والأيسر، الذي يتفق مع يسر الإسلام وسماحته، تحقيقاً لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وأما «جمع التقديم» بلا ضرورة ملحَّة، فلا ينبغي التعويل عليه إلاّ ما ثبت في الجمع بعرفة، والله أعلم.

شروط الجمع بين الصلاتين

ومذهب القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين، اشترطوا لها الشروط الآتية:

أولاً: نيَّةُ الجمع، بأن ينوي جمع التقديم أو التأخير، لئلا يقع في الإثم، بتأخير الصلاة عن وقتها، فإذا دخل وقت الصلاة، ينوي بقلبه أنه يريد الجمع بين الصلاتين سواءً كان جمع تقديم أو تأخير.

ثانياً: أن يُقدِّم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، لفعل النبيّ ﷺ، فقد كان يصلِّي الظهر أولاً، إذا

---

(١) انظر تفصيل الموضوع في فتح الباري ٢/ ٥٨٠ لابن حجر، وفي عمدة القاري ٧/ ١٥٠ على صحيح البخاري للعيني.

كان مسافراً، فإذا انتهىٰ من الظهر، أقام الصلاة فصلّى العصر، وكذلك كان يصلي المغرب أولاً، ثم يصلي العشاء، كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين.

ثالثاً: أن لا يفصل بين الفريضتين بشيءٍ من التطوع، أو النوافل، لحديث عبد الله بن عمر «رأيت النبيّ ﷺ إذا أعجله السيرُ، يؤخّر المغرب فيصلّيها ثلاثاً، ثم يُسلِّم، ثمَّ قلَّما يلبث - أي لا يمكث إلا قليلاً - حتى يقيم العشاء، فيصلِّيها ركعتين ثم يُسلِّم، ولا يُسبِّح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل»[1].

قال العيني: «لا يُسبِّح بينهما» أي لا يتنفَّل بين المغرب والعشاء، **إلى أن يقوم من جوف الليل،** فيتهجَّد ويتنفَّل»[2].

هذه خلاصة لأحكام الصلاة في السفر، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٨١.

(٢) عمدة القاري على صحيح البخاري للعيني ٧/ ١٥٣.

الفصل التاسع

أحكامُ صلاة الجمعة والعيدين

مشروعية صلاة الجمعة وحكمتها

شرع الله الصلاة لتكون صلةً بين العبد وربه، تحرسه من الشيطان، وتربطه بالله، وتشدُّ قلبه، وتقوِّي إيمانه، كما شرع صلاة الجماعة، لتزيد المجتمع ترابطاً وتآلفاً، يلتقي فيها أفراده على الخير، ويتعاونون على البر والتقوى، فيزدادون قرباً من الله ومحبة!.

وإذا كانت الصلوات الخمس، في كل يوم وليلة مفروضة، فقد يُشغل المرء عن أداء بعضها مع الجماعة، بشغله الدنيوي الذي يُبعده عن المسجد، أو يتساهل في عدم المجيء إليها، لذلك فقد فرض الله «صلاة الجمعة» في كل أسبوع مرة واحدة، ليسرع كل مسلم إلى الصلاة، يستمع كلام الله، وحديث المصطفى ﷺ، وموعظة الخطيب، فيكون له زاداً إيمانيّاً، ويجتمع بإخوانه المؤمنين في ذلك الجمع المبارك، فيتفقَّد غائبهم، ويُعين محتاجهم، ويعود مريضهم، ويصالح المختصمين، ويبذل نصحه للمقصّرين، كما يتعلم الآداب الرفيعة في

الاجتماع: من السلام، والاحترام، والبشاشة، التي تجعل المجتمع في سلامٍ وأمان.

لهذا كله فرض الله سبحانه صلاة الجمعة على كل مسلم، وأمره أن يسعى إليها، وحثَّه على أدائها، لما فيها من الحِكم والمصالح العديدة، كما شرع صلاة العيد للمسلمين، لتظلَّ الروابط الاجتماعية، على أكمل الوجوه بين أفراد المجتمع الإسلامي، ويا لها من حكمة سامية لو تعقّلها المسلمون!!.

أحكام صلاة الجمعة

صلاة الجمعة مفروضة على المسلمين بنصِّ الكتاب العزيز ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فقد أمر تعالى بالذهاب للجمعة، ونهى عن البيع وقت الصلاة، وذلك دليل الفرضية، كما ثبتت بالسُنَّة النبوية المطهرة.

فقد قال ﷺ:

١ ـ «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام»[١].

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٥٧ في الجمعة.

٢ ـ وقال ﷺ لقوم يتخلَّفون عن الجمعة:

«لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أُحرّق على رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعة بيوتهم»[١].

٣ ـ وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

«من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً بها ـ أي تكاسلاً عن أدائها ـ طَبَعَ الله على قلبه»[٢].

قال ابن الأثير: الطبعُ والختمُ واحد، والمراد به أنه بتركه الجمعة، قد أُغلق قلبهُ وخُتم عليه، فلا يصل إليه شيء من الخير.

٤ ـ وفي الحديث الشريف «لينتهيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعهم ـ أي تركهم ـ الجُمُعات، أو ليختمَنَّ الله على قلوبهم، ثمَّ ليكونُنَّ من الغافلين»[٣].

فهذه الأحاديث الشريفة روي فيها من الوعيد الشديد، من التحريق، والطبع، والختم على القلوب، ما يشير إشارة واضحة، على أهمية صلاة الجمعة، وأنها إحدى الفرائض الدينية التي فرضها الله عزَّ وجلَّ على المؤمنين، وأنه لا ينبغي لمسلم التهاون في شأنها أو

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٢ في المساجد.
(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٥٢ والنسائي ٣/٨٨.
(٣) أخرجه مسلم رقم ٨٦٥ والنسائي ٣/٨٨.

الكسل في أدائها، لئلا يعرِّض نفسه لسخط الله وعقابه، ويختم الله على قلبه بخاتم الغفلة والضلالة، وصدق الله العظيم ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾.

شروط وجوب الجمعة

لا تجب صلاة الجمعة على كل مسلمٍ، وإنما تجب على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الحرية.

٢ ـ الذكورة.

٣ ـ البلوغ.

٤ ـ عدم السفر.

٥ ـ عدم المرض.

وهذه الشروط الخمسة يجب أن تتحقَّق، حتى يجب على المسلم أداء فريضة الجمعة، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعةٍ: عبد مملوك، أو امرأة، أو

صبيٍّ، أو مريضٍ»[1].

فالحرية شرط لوجوب الجمعة، والعبد المملوك غير مكلف بالجمعة لاشتغاله بخدمة سيده، وقد راعى سبحانه حقَّ السيد، وقدَّمه على حقِّه مراعاة لمصالح الناس. والمرأة لا تجب عليها الجمعة لاشتغالها برعاية الأولاد، وشؤون المنزل. وأمَّا البلوغ فهو شرطُ التكليف في جميع العبادات، فلا جمعة على الطفل الذي لم يبلغ سنَّ التكليف وهي الخامسة عشرة من العمر، لعدم تكامل عقله، والمسافر والمريض لا تجب عليهما الجمعة، لوجود العذر الشرعي وهو المرضُ أو السفر، فقد كان ﷺ بعرفة يوم الجمعة في حجة الوداع، فصلَّى الظهر والعصر «جمع تقديم» ولم يصلِّ الجمعة، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون حجُّوا ولم يصلُّوا الجمعة، فدلَّ ذلك على أن الجمعة لا تجب على المسافر.

مسألة

وإن صلّى العبدُ، أو المرأةُ، أو المسافر، أو المريض الجمعة، أجزأتهم عن الظهر، ولا تجب عليهم

(١) رواه أبو داود ١/ ١٤٢ وقال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

الإعادة، لأنّ إسقاط الجمعة للتخفيف، فإذا تحمّلُوا المشقة وصلّوْا، أجزأهم ذلك عن صلاة الظهر، فإنّ الله عزَّ وجلَّ إنما فرض صلاة الجمعة على المؤمنين، وأسقطها عن المذكورين تخفيفاً عنهم، فإذا أدّوها فقد أتوا بالأصل الواجب عليهم، وهو الأحسن والأكمل، لمن آثر الأجر والثواب.

وقت الجمعة

وقتُ صلاة الجمعة هو وقتُ الظهر، وذلك عند زوال الشمس عن كبد السماء، أي ميلها جهة المغرب، فبدخول وقت الظهر يدخل وقت الجمعة، وذلك لما رواه أنس «أنّ النبيَّ ﷺ كان يصلّى الجمعة حين تميل الشمس»[1] أي تميل جهة المغرب، وذلك وقتُ الزوال.

ويستمرُّ وقت الجمعة، إلى وقت دخول العصر، والأفضل أن يصليها في أول وقتها، إلاَّ إذا اشتدّ الحرُّ، فيستحبُّ تأخيرها بعض الوقت، لتخفَّ شدّة الحرِّ، لحديث أنس قال: «كان النبيّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكّر بالصلاة ـ أي صلاَّها في أول وقتها ـ وإذا اشتدّ الحرُّ أبرد

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٨٦ وترجم له «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس».

بالصلاة ـ أي أخّرها ـ يعني يوم الجمعة»[1].

وروى البخاري ومسلم عن سَلَمَة بن الأكوع قال: «كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ ـ أي نصلِّي الجمعة ـ إذا زالت الشمسُ، ثم نرجع نتَتَبَّعُ الفيء»[2] يعني الظل، أي يمشون في الظلِّ، وهذا يدل على أنّ صلاة الجمعة تكون بعد الزوال.

العدد الذي تنعقد به الجمعة

لفظُ الجمعة مأخوذ من الجماعة، وذلك لاجتماع الناس للصلاة، فلا بدَّ من وجود الجماعة إذاً لصحة الصلاة، فلا تنعقد الجمعة بواحدٍ أو اثنين، بل لا بدَّ من عدد من الناس حتى تصحَّ صلاة الجمعة.

وقد اختلف الفقهاء في العدد الذي تصحُّ به الجمعة، على أقوالٍ نلخِّصها فيما يلي:

١ ـ **مذهب الشافعية والحنابلة**، أن أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون شخصاً، ودليلهم ما رواه أبو داود عن كعب بن مالك قال: «أول من جمَّع بنا

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ٧/٣٤٦ ومسلم رقم ٨٦٠ في الجمعة.

«أسعدُ بن زُرَارة» في حَرَّة بني بياضة، قلتُ له: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون»[1].

٢ ـ ومذهب بعض السلف ومنهم ربيعة أنها تنعقد باثني عشر رجلاً، لما رواه البيهقي في السنن الكبرى أنّ «مُصْعب بن عُمير» حين بعثه النبيّ ﷺ إلى المدينة، جمَّع بهم ـ أي صلَّى الجمعة ـ وهم اثنا عشر رجلاً»[2].

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله أنه قال: «بينما نحن نصلِّي مع النبيّ ﷺ إذْ أقبلت عِيرٌ ـ أي إبلٌ ـ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبيّ ﷺ إلاَّ اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[3]».

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٤٦ والحرَّةُ: الأرض ذات الحجارة السود.

(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٧٩.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٤٢٢ في كتاب الجمعة، ومسلم رقم ٨٦٣ ولفظه عن جابر: «أنّ النبيّ ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيرٌ من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر فنزلت الآية..».
وهذه الرواية توضّح أنّ الانصراف كان وقت الخطبة لا في الصلاة، ولهذا قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٢٥: وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة تحسيناً للظن بهم.

تنبيه هام

وهنا نقطة هامة ينبغي أن يعرفها كل مسلم، وهي أنّ صلاة الجمعة كانت تُصلَّى أولاً، ثم تتلوها خطبة الجمعة، كما هو الحال في صلاة العيد، وقد صلَّى الصحابة مع رسول الله ﷺ، ولمَّا قام ﷺ للخطبة انصرفوا عنه، إلاَّ اثنا عشر رجلاً، منهم أبو بكر وعمر، وجابر بن عبد الله راوي الحديث، ولا يظننَّ أحد أنّ الصحابة تركوا الصلاة مع رسول الله، وانصرفوا نحو التجارة، فإنّ ذلك مستحيل، وقد نبَّه على ذلك العلماء، لئلا يلتبس الأمر على بعض الناس، وبعد هذه الحادثة أُمر النبيّ ﷺ أن يجعل الصلاة بعد خطبة الجمعة.

٣ ـ **ومذهب الحنفية**: أنه لا بدَّ من ثلاثة سوى الإمام، لأنّ الجمعة يشترط فيها الجمعُ، وأقلُّ الجمع ثلاثة، واشترطوا أن يكونوا سوى الإمام، بمعنى أن يكونوا مع الإمام أربعة، وحجتهم أنّ أقل من ثلاثة لا يعتبر جمعاً، والآية وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ تقتضي مناديا، وذاكراً، والساعين، وقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ جمعٌ، وأقلُّ الجمع ثلاثة، ومع الخطيب الواعظ يصبحون أربعة، فلا تنعقد الجمعة بأقلَّ منهم.

٤ ـ **ومذهب مالك**: أنه لا يشترط عدد معيَّن، بل تُشترط جماعة يُسكن بهم في قرية، ويقع بينهم تبايع وتعاقد، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم.

هذه خلاصة آراء الفقهاء من الأئمة المجتهدين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري آراء العلماء وأوصلها إلى ما يزيد على عشرة أقوال.

ثم قال: ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة، لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، ولعلَّ من قال: «جمع كثير بغير قيد» هو أرجحها من حيث الدليل[1]، والله تعالىٰ أعلم.

أقول: الآية الكريمة لم تنصّ على عدد معين، وكذلك السنّة المطهرة لم يرد فيها نصّ صريح صحيح على العدد الذي تنعقد به الجمعة، فإذا اجتمع عدد في بلدةٍ أو قرية يمكنهم أن يصلُّوا الجمعة دون محظور، سواء كانوا أربعين، أو عشرة، أو أربعة مع الإمام، والله أعلم.

الخطبة واجبة في الجمعة

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا بدَّ لصحة الجمعة من الخطبة، وهذا قول الأئمة الأربعة، لأنّ النبيّ ﷺ ما ترك

---

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ٤٢٢ وتفصيل أقوال العلماء في ذلك.

الخطبة للجمعة في حالٍ من الأحوال، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ والذِّكرُ هنا يراد به الخطبةُ، لأن فيها الموعظة، والتذكير بأوامر الله ونواهيه، وهي المقصود من الاجتماع، لا مجرد الصلاة فحسب.

وقال عمر رضي الله عنه: «إنما قُصرت الصلاة من أجل الخطبة»[1].

وقال سعيد بن جبير: «كانت الجمعةُ أربعاً فجُعِلت الخطبةُ مكان الركعتين» ولا بدَّ في الخطبة أن تشتمل على شيء من الوعظ والإرشاد، والترغيب والترهيب، حتى تكون خطبةً شرعية، أما مجرد الثناء على الله، والصلاة على رسوله، فلا تُعدُّ خطبة في العُرف، ولا في العادة.

قال في الروضة الندية: ثم اعلم أنّ الخطبة المشروعة، هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة روحُ الخطبة الذي لأجله شُرعت، وأمَّا اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسوله، أو قراءة شيء من القرآن، فجميعه خارج عن المقصود من شرعية الخطبة، ولا يشكُّ منصفٌ أن معظم المقصود هو الوعظ، دون ما يقع قبله من الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وقد كان العرف عند العرب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ من كتاب الصلاة.

أنّ أحدهم إذا أراد أن يقول قولاً، أو يقوم مقاماً، شرع بالثناء على الله، وعلى رسوله، وما أحسن هذا وأولاه!! ولكنْ ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعده».

ثم قال: «إنَّ من قام في محفل من المحافل خطيباً، ليس له باعث إلاّ أن يصدر منه الحمد لله، والصلاة على رسول الله، لم يكن هذا مقبولاً، بل كل طبع سليم يمجُّه ويردُّه، فتبيَّن أنّ الوعظ في خطبة الجمعةَ هو الغرضُ الهام، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع، وإذا قدَّم الثناء على الله وعلى رسوله، واستطرد في وعظه للقوارع القرآنية، كان أتمَّ وأحسن» اهـ.

السنة عدم تطويل الخطبة

وقد كان من هدي النبيّ ﷺ عدم تطويل الخطبة، لئلا يشق على المصلّين، فإنَّ فيهم المريض والعاجز وصاحب الحاجة، وقد روى مسلم عن جابر بن سَلَمة أنه قال: «كنتُ أصلّي مع رسول الله ﷺ الصَّلوات، فكانت صلاتُه قصداً، وخطبته قصداً»[1].

«قصداً» أي معتدلاً، ليس فيها طولٌ مملٌّ، ولا قِصَرٌ مخلٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٨٦٦ والترمذي رقم ٥٠٧.

وفي رواية أبي داود: «كان رسولُ الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هنَّ كلماتٌ يسيرات»[1].

وفي الحديث الذي رواه مسلم: عن أبي وائل أنه قال: «خطبنا عمَّارٌ فأوجزَ وأبلغ، فلمَّا نزل قلنا له: لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنت تنفَّسْتَ - أي أطلتَ قليلاً - فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن طولَ صلاة الرجل، وقِصَرَ خطبته، مَئِنَّةٌ - أي علامةٌ - من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصرُوا الخطبة، وإنَّ من البيان سحراً»[2].

ومراده أنّ الكلام الحلو البديع البيِّن، يؤثِّر في النفس تأثير السحر على القلوب، فيجعلها تميل إليه وتتأثر به، كما يؤثّر السحر بالإنسان.

ومع أن خُطبة النبيّ ﷺ لم تكن طويلة، ولكنها كانت بليغة ومؤثِّرة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يحرِّك النفوس، ويرهف الأسماع، بنبراته وعباراته، وصوته المدوِّي كأنه منذر جيش كما روىٰ ذلك عنه أصحابه الكرام، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١١٠١.

(٢) رواه مسلم رقم ٨٦٩.

واشتدَّ غضبُه، حتى كأنه منذرُ جيش يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم» وكان يقول: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبَّابة والوسطى، وكان يقول: «أمَّا بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخير الهَدْي هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من تَرَكَ مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً - أي عيالاً - فإليَّ وعليَّ»[1] أي أنا الذي أكون كافلاً لعياله، وموفِّياً لدَيْنه.

هكذا كانت خطبُ رسول الله ﷺ مؤثرة، ومحرِّكة للنفوس، يُهيِّجهم نحو فعل الصالحات، وترك المحرمات، بأسلوبه المشرق، ولفظه المحكم الرصين، ولم يكن يفعل كما يفعل بعض الخطباء اليوم، يتلو عليهم السَّجع المرصَّع، الخالي من المعاني السامية، والعبارات المفيدة..، اللهمَّ سوى ذكر القوارع والزواجر بأسلوب التوبيخ، أو تذكيرهم بالموت وبمقامع الحديد، حتى يناموا أو يقنطوا، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا أيَّ فائدة من الخطبة، سوى القنوط من رحمة الله!!.

قال النووي: يستحب أن تكون الخطبة فصيحة بليغة، مرتَّبة مبيَّنة، من غير تمطيطٍ ولا تقعير، ولا تكون

---

(١) صحيح مسلم ٢/٥٩٢.

ألفاظاً مبتذلة ملفَّقة، فإنها لا تقع في النفوس موقعاً كاملاً، ولا تكون ألفاظها وحشية لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظاً جزلة مفهمة.

وقال ابن القيم: وكذلك كانت خطبه ﷺ، إنما هي تقريرٌ لأصول الإيمان، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، فيملأ القلوب إيماناً وتوحيداً، لا كخطب غيره التي تفيد النوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن مثل هذا لا يُحصِّل في القلب إيماناً، ولا توحيداً له، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدةً تُذكر، غير أنهم يموتون وتُقسم أموالُهم، وتبلي الأرض أجسامهم، فيا ليت شعري أيُّ إيمانٍ حَصَل بهذا؟ وأيُّ توحيد وعلمٍ نافع يحصل به؟

الجلسةُ بين الخطبتين

ويستحب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ، والموعظة الحسنة، وقراءة بعض آيات القرآن، وشيء من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، وينبغي أن يجلس بين الخطبتين جلسةً خفيفة، كما كان ﷺ يفعل.

روى الإمام مسلم عن جابر بن سَمُرة «أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم

فيخطب قائماً، فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد واللّهِ صلَّيتُ معه أكثر من ألفيْ صلاة»[1].

وفي صحيح البخاري «كان النبيّ ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»[2].

وقدَّرها بعض الفقهاء بمقدار ما يقرأ سورة الإخلاص، فهي جلسة خفيفة.

وقد جعل بعض الفقهاء الخطبتين شرطاً، فلا يجزىء خطبة واحدة، وهو مذهب أحمد فقد قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبيّ ﷺ خطبةً تامة، والجمهور على أنه يجزىء خطبة واحدة، والأفضل خطبتان.

حرمة الكلام وقت الخطبة

وتمسكاً بآداب الإسلام، وحفاظاً على استماع المسلمين للنصح والتذكير، فقد حرَّم الشارع الكلام أثناء الخطبة، وأوجب الإنصات، حتى لا يُشوِّشَ المتكلم على الخطيب، ولا تضيع الفائدة على المستمعين.

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة

---

(١) صحيح مسلم ٢/٥٨٩ رقم الحديث ٨٦١.

(٢) صحيح البخاري ٢/٤٠٦ من فتح الباري.

أَنْصِتْ، والإمامُ يخطب، فقد لَغَوْت»[1] أي فعلتَ ما لا يحسنُ من القول، واستحققت العقوبة، أو ذهب أجرُ جمعتك.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلَّم والخطيب يخطب، وقالوا: إن تكلّم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في ردّ السلام، وتشميت العاطس، فرخَّص بعض أهل العلم في ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين ذلك، وهو قول الشافعي[2].

قال الشافعي: لو عطس رجلٌ يوم الجمعة، فشمَّتَه رجلٌ ـ أي قال له يرحمك الله ـ رجوتُ أن يَسَعه، لأنَّ التشميتَ سُنَّة. ولو سلَّم رجلٌ على رجلٍ، كرهتُ له ذلك، ورأيتُ أن يردَّ عليه، لأنَّ السلام سنّة، وردَّه واجب.

وروىٰ ابن ماجه عن أُبَيِّ بنِ كعب «أنّ رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة (تباركَ) وهو قائمٌ، فذكَّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء يَغْمِزُني، يقول: متى أُنزلت هذه السورة؟ فأشار إليه أن اسكتْ!! فلما انصرفوا قال له: سألتُك متى أُنزلت

---

(١) البخاري ٢/ ٤١٤ ومسلم رقم ٨٥١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٧.

هذه السورةُ فلم تُخبرني!! فقال له أُبَيٌّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلاَّ ما لغوتَ ـ أي ذهب ثوابك باللغو بالكلام ـ فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال أبيٌّ، فقال: رسولُ الله ﷺ: «صَدَق أُبيٌّ»[1].

وروي أنّ ابن عمر «رأى رجلين يتحدَّثان، والإمامُ يخطب يوم الجمعة، فحصَبَهما ـ أي رماهما بصغار الحصى ـ أن اصمتا»[2].

حكم البيع وقت الجمعة

اتفق الفقهاء على حرمة البيع وقت الجمعة لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ فقد أمر سبحانه بالذهاب للصلاة، ونهى عن البيع في هذا الوقت، لئلا يتشاغل المسلم عن أداء الصلاة.

قال ابن عباس: يحرم البيع حينئذٍ، أي عند النداء.

وقال عطاء: تحرم الصناعاتُ كلُّها[3].

---

(١) رواه ابن ماجه رقم ١٠٩٨ وإسناده صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ بسندٍ صحيح.

(٣) ذكرهما البخاري عن ابن عباس، وعطاء ٢/ ٣٩٠.

وقال ابن حجر: وذلك النداء الذي يحرم عنده البيعُ، هو عند الأذان بين يدي الإمام، الذي كان في عهد النبيّ ﷺ، وأما الأذانُ الذي عند الزوال - يعني الأذان الأول - فيجوز البيع فيه مع الكراهة[1].

وقال صاحب الهداية: المعتبرُ في وجوب السعي وحرمة البيع، هو الأذانُ الأصلي، الذي كان على عهد النبيّ ﷺ بين يدي المنبر، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر فقهاء الأمصار[2].

ويرىٰ بعض فقهاء الأحناف أنّ الحرمة تبدأ بالأذان الأول، لأنه هو النداء إليها.

قال الزيلعي في شرح كنز الدقائق: ويجب السعيُ وتركُ البيع بالأذان الأول، لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ وقيل: بالأذان الثاني لأنه لم يكن في زمن النبيّ عليه الصلاة والسلام إلاّ هو!!.

قال: والأول أصحُّ إذا وقع بعد الزوال، لأنه لو توجَّه عند الأذان الثاني، لم يتمكّن من السّنّة قبلها، ومن استماعِ الخطبة، بل يُخشى عليه فواتُ الجمعة[3].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٩١.

(٢) عمدة القاري للعيني ٦/ ٢٠٣.

(٣) تَبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢٢٣.

ويرىٰ أكثر الفقهاء على أنّ البيع فاسدٌ، يجب فسخُه، وهو مذهب مالك وأحمد.

وقال بعضهم: البيعُ غير فاسد، وفاعلُه عاصٍ لله تعالىٰ، يجب عليه التوبة والاستغفار، وهو قولُ الثوري، وبه أخذ بعض فقهاء الأحناف[1].

حكم من أدرك ركعة من الجمعة

يرىٰ أكثر أهل العلم، أنَّ من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، يضمُّ إليها ركعة ثانية، وتصح الجمعة، ومن أدرك الإمام في سجود الركعة الثانية، أو في التشهد، يصلِّيها أربعاً ظهراً، ولا تصح جمعة.

واستدلوا بحديث «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصلاة»[2].

وذهب فقهاء الأحناف، إلى أنّ من أدرك الإمام في التشهد، فقد أدرك صلاة الجمعة يصلِّيها ركعتين جمعة لا ظهراً، وإن فاته ثواب الأكمل والأفضل.

واستدلوا بحديث «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينةُ، فما

---

(١) انظر عمدة القاري للعيني ٦/ ٢٠٤.

(٢) رواه ابن ماجه رقم ١١١.

أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»[1].

وفي رواية «وما فاتكم فاقضوا» فالمأمور به القضاء، وهو الذي فاته مع الإمام وهو ركعتان فقط.

الصلاة بعد الجمعة

يسنُّ بعد صلاة الجمعة، صلاةُ ركعتين أو أربع، والأفضلُ الأربعُ، لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً»[2].

وفي رواية أخرىٰ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً».

قال سهيل: فإنْ عَجِل بك شيءٌ، فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعتَ[3] وبهذا قال فقهاء الحنفية.

وأخرج البخاري في باب «الصلاة بعد الجمعة وقبلها» «أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين.

وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلِّي ركعتين»[4].

---

(١) رواه البخاري رقم ٩٠٨.

(٢) (٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٠.

(٤) صحيح البخاري، رقم ٩٣٧.

وقال أحمد: «إن شاء صلَّى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعاً، قال: وأمَّا الصلاة قبل الجمعة، فلا أعلم فيه إلاَّ ما رُوي أنّ النبيّ ﷺ كان يركع من قبل الجمعة أربعاً، وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلِّي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات»[1].

أقول: وأقوال الأئمة تردُّ على من أنكر الصلاة قبل الجمعة، وبعدها من بعض أدعياء العلم، من أنصاف المتعلمين في هذا العصر، فتدبر الأحاديث والله يرعاك.

التطيب والزينة يوم الجمعة

لـمَّا كان يوم الجمعة من أعياد المسلمين، وفيه يجتمع المؤمنون لأداء فريضة الجمعة، لذلك فقد حثَّ النبيّ ﷺ، على أن يأخذ الواحد أجمل ملابسه، فيلبس أحسن الثياب، ويتطيَّب بأحسن الطيب، ويغتسل ويستاك، ليكون كالشامة بين الناس.

فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«خَطَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ يوم الجمعة، فرأىٰ عليهم ثياب النِّمار ـ أي جلود النمر ـ فقال: «ما على أحدكم إنْ

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٠.

وَجَد سَعَةً، أن يتَّخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبَيْ مهنته»[1] أي غير ثياب عمله.

٢ ـ **وعن ابن عباس** قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ هذا يومُ عيدٍ جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فَلْيَغتسل، وإنْ كان طيبٌ فليمسَّ منه، وعليكم بالسِّواكِ»[2].

٣ ـ **وعن أبي ذرّ الغفاري** أنّ النبيّ ﷺ قال:

«من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهَّر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتَبَ الله له من طيب أهله، ثم أتىٰ الجمعة، ولم يَلْغُ ـ أي لم يتكلم أثناء الخطبة ـ ولم يفرِّق بين اثنين، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ»[3].

فضل الجمعة والتبكير لها

يوم الجمعة من أفضل أيام الأسبوع، كما أنَّ يوم عرفة من أفضل أيام السنة، وقد قال المصطفى ﷺ عن يوم الجمعة:

١ ـ «إنَّ من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِقَ

---

(١) سنن ابن ماجه رقم ١٠٨٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٥ وابن ماجه رقم ١٠٨٥.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٣٩٢ وابن ماجه رقم ١٠٨٤ واللفظُ له.

آدم، وفيه قُبضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقة ـ أي موت البشر ـ فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ» فقالوا يا رسول الله: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ ـ يعني بلِيتَ ـ قال: «إنّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[1].

٢ ـ **وأخرج مسلم في صحيحه** أنّ رسول الله ﷺ قال: «أضلَّ اللّهُ عن الجمعة من كان قَبْلَنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبتَ، والأحدَ، وكذلك هم تَبَعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخِرُون من أهل الدنيا، والأوَّلون يوم القيامة، المقضيُّ لهم يوم القيامة»[2]. وفي رواية أخرىٰ: «هدانا الله ليوم الجمعة، فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارىٰ».

٣ ـ **ويستحب التبكير إلىٰ صلاة الجمعة**، لما فيه من الأجر العظيم، فقد قال ﷺ:

«إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأوَّلَ فالأوَّلَ، ومَثَلُ المهجِّر ـ أي المبكِّر إلى الصلاة ـ كمثل الذي يُهدي البَدَنة ـ أي الجمل ـ ثم كالذي يُهدي البقرة، ثم كالذي يُهدي

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٠٤٧ والنسائي ٣/ ٩١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/ ٥٨٦.

الكبش، ثم كالذي يُهدي الدجاجة، ثم كالذي يُهدي البيضة، فإذا جلس الإمام طوتِ الملائكةُ الصحف، وجلسوا يستمعون الذِّكر»[1].

وفي يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ حيث قال:

«إنَّ في الجمعة لساعةً، لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يصلِّي، يسألُ اللَّهَ خيراً، إلاَّ أعطاه إيَّاه» وقال بيده: «يُقَلِّلُهَا، يُزهِّدها»[2].

ماذا يقرأ في الجمعة وفجر الجمعة؟

يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، بالمأثور عن رسول الله ﷺ فيقرأ في الركعة الأولىٰ سورة «السجدة» وفي الركعة الثانية سورة «الدهر» لما رواه مسلم عن ابن عباس «أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ السجدة، ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ وأنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين[3].

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري ٢/ ٣٦٦ ومسلم رقم ٨٥٠، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٨٥٢ والبخاري ٢/ ٤١٥.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٩.

أحكام صلاةُ العيدين

المراد بالعيدين «عيدُ الفطرِ»، و «عيدُ الأضحىٰ» وهما من الأعياد الإسلامية، التي شرعها الله جلَّ جلاله لعباده المؤمنين، تكرمةً لهم، كضيافة عاجلة على طاعتهم لله وعبادتهم له، فكلٌ منهما يأتي عقب فريضةٍ مقدَّسة: عيد الفطر يأتي بعد فريضة الصيام، وعيد الأضحى يأتي بعد فريضة الحج، فالأعياد الإسلامية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفرائض الدينية، وليست أعياداً قومية أو وطنية، بل هي أعياد دينية، شرعها الباري جلَّ وعلا، ولم يشرعها البشر!!

والدليل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال:

«قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما ـ أي أيام للفرح والسرور ـ فقال: «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «قد أبدلكم الله خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»[1].

فكل منهما فرحة عاجلة للمسلم، على قيامه بأداء ما

(١) رواه أبو داود رقم ١١٣٤ والنسائي ٣/ ١٧٩ باب صلاة العيدين.

فرض الله عليه، من الصوم أو الحج، كما قال ﷺ: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه»[1].

حكم صلاة العيد

صلاة العيد سنةٌ مؤكدة عند الشافعي ومالك، وواجبٌ عينيٌّ عند أبي حنيفة، لا يجوز لمسلم تركُها، إلاَّ إذا كان مريضاً أو مسافراً، والسنّة عند الشافعي كالواجب عند أبي حنيفة، فهما متقاربان من حيث المعنى، لأنه لا واجب عند الشافعي إلاَّ في الحج.

وصلاةُ العيد من الشعائر الدينية، لو تركها أهل بلدٍ قاتلهم الإمام، كما نصَّ على ذلك الفقهاء، وقد ثبت بالتواتر أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين، ورسول الله هو القدوةُ للمؤمنين.

رُوي عن ابن عباس أنه قال:

«شهدتُ صلاة الفطر مع نبيِّ الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فكلُّهم يصلِيها قبل الخُطبة»[2].

---

(١) طرف من حديث صحيح أخرجه الشيخان.

(٢) رواه مسلم رقم ٨٨٤.

وعن جابر بن عبد الله أنه قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلالٍ، فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضىٰ حتى أتى النساءَ، فوعظهنَّ وذكَّرهن...»[1] الحديث.

فهذا هو أصل المشروعية لصلاة العيد.

على من تجب صلاة العيد؟

تجب صلاة العيد على من توفرت فيه شرائط الجمعة، من الإسلام، والبلوغ، والحرية، والذكورة، وعدم المرض، وعدم السفر، كما تقدَّم ذلك في شروط وجوب الجمعة.

ومع أنّ صلاة العيد، ليست واجبة على النساء، إلاَّ أنّ الرسول ﷺ سنَّ بهديه الشريف، خروج النساء لصلاة العيد، ليشهدن الحفل الكبير في تجمع المسلمين، في ذلك اليوم المشهود، الذي يوحي بعظمة الإسلام والمسلمين، فتتأثَّر بذلك نفوسهن، وليشهدن دعوة الخير من المؤمنين، حتى النساء الحُيَّض يخرجن أيضاً، كما

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٦٦ ومسلم رقم ٨٨٥.

أمر بذلك المصطفى ﷺ، **فقد روى البخاري عن أمِّ عطية رضي الله عنها أنها قالت**: «أُمِرْنَا أن نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، والعواتِقَ ـ أي الشابات البالغات ـ وذواتِ الخُدُور ـ أي المتسترات في بيوتهن ـ فأمَّا الحُيّضُ فيشهدْنَ جماعَة المسلمين، ودعوتهم، ويعتزلْنَ مصلاَّهم»[1].

وفي روايةٍ أخرىٰ عن أم عطية «كنَّا نؤمر أن نَخْرُج يوم العيد، حتى نُخرج البكرَ من خِدْرها، حتى نخْرِج الحُيَّض فيكنَّ خلف الناس، فيكبِّرْنَ بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم.، يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرته»[2].

والحكمة من ذلك إظهارُ الفرحة بيوم العيد، وشهودُ الرجال والنساء والأطفال، جلالَ الإسلام وعظمته، تقويةً للإيمان في القلوب، فمثل هذا التجمع الضخم، يبعث الأمل في النفوس بعزّة الإسلام والمسلمين، وبوحدة الأمّة التي ينتسبون إليها، كما ينالون بذلك الخير الكبير، بدعاء إخوانهم، وبركة يومهم، حيث يكونون في ضيافة ربّ العزّةِ والجلال، ولهذا يحرم الصوم عليهم في أول أيام العيد، والعيد من شعائر الإسلام، تبتدىء أيامه

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٧٠.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٤٦١ ومسلم رقم ٨٩٠.

بالصلاة شكراً لله عزَّ وجلَّ، على أداء عبادة الصوم، والحج، وإكمال العدّة ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وأيامه بهجةٌ للمسلمين وسرور، لأنها أعياد دينية.

وقت صلاة العيد

يدخل وقت صلاة العيد، من أول يوم من أيام عيد الفطر، وعيد الأضحى من بعد طلوع الشمس بثُلث ساعة، إلى وقت الظهيرة، قُبَيْل الزوال بثلث ساعة، لما روي «أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي العيد، والشمسُ على قدر رمح، أو رمحين»[1] أي أنها مرتفعة بمقدار رمح أو رمحين، لأنّ وقت طلوع الشمس منهيٌّ عن الصلاة فيه، خشية التشبُّه بعُبَّاد الشمس، لحديث بن عامر قال:

«ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنَّ، وأن نقبر فيها موتانا ـ أي نصلِّي صلاة الجنازة فيها ـ: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ ـ أي تميل ـ الشمسُ للغروب، حتى تغرب»[2].

---

(١) قال الشوكاني: إنه أحسن حديث وردَ في تعيين وقت صلاة العيدين.

(٢) أخرجه مسلم ٦٨/١ باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها.

كيفية صلاة العيد

وصلاة العيد ركعتان، كصلاة الفجر، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، أو الفاتحة وبعض آيات القرآن، وتختلف عن صلاة الفجر، بأن فيها تكبيرات تسمى «تكبيرات الزوائد» وليس فيها أذانٌ ولا إقامة.

وتكبيرات الزوائد: هي تكبيرات مستقلة بلفظ «اللّه أكبر» يكبِّر سبع تكبيرات في الركعة الأولى سوى تكبيرة الإحرام، وخمس تكبيراتٍ في الركعة الثانية، قبل قراءة الفاتحة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وفي كلتا الركعتين تكون التكبيرات قبل القراءة، لحديث عائشة رضي الله عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكبِّر في العيدين سبعاً ـ أي في الركعة الأولى ـ وخمساً ـ أي في الركعة الثانية ـ قبل القراءة»[1].

ولحديث «عَمْرو بنِ عوف» أنّ النبيّ ﷺ «كبَّر في العيدين، في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٦٥.

(٢) رواه ابن ماجه رقم ١٢٧٠ والترمذي رقم ٥٣٦ وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي عن النبيّ ﷺ في هذا الباب.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ تكبيرات الزوائد هي «ثلاث تكبيرات» غير تكبيرة الإحرام، يكبِّر ثلاثاً بعد قراءة دعاء الثناء، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، وفي الركعة الثانية يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبِّر تكبيرات الزوائد، وهي أيضاً ثلاث تكبيرات، ثم يكبِّر للركوع، فتصبح أربعاً، وهذا مذهب ابن مسعود أخذ به الإمام أبو حنيفة.

واستدلّ الحنفية على مذهبهم بما صحَّ عن أبي موسى الأشعري حين سُئل عن تكبيرات النبيّ ﷺ في الأضحى، والفطر، فقال: «كان يكبِّر أربعاً، كتكبيره على الجنازة، ويوالي بين القراءتين»[1] وإنما قال: «أربعاً» لأنه عدَّ معها التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، ومعنى قوله: «يوالي بين القراءتين» أي يقرأ في الركعة الثانية عقب قيامه إليها، وحين ينتهي من القراءة يكبر تكبيرات الزوائد.

قال في المغني: والقراءة تكون بعد التكبير في الركعتين، رُوي ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة، وهو قول مالك، والشافعي، والليث.

وقد رُوي عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين، ومعناه أن يكبِّر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى،

---

(١) رواه أبو داود ١/٢٦٣ وأحمد في المسند ٤/٤١٦.

والحسن، والثوري، وهو قول أصحاب الرأي - يعني فقهاء الكوفة، أصحاب أبي حنيفة - وحجتهم ما رُوي عن أبي موسى الأشعري قال: «كان رسول الله ﷺ يكبِّر تكبيرَهُ على الجنازة، ويوالي بين القراءتين»[1].

«**وروي أنّ سعيدَ بن العاص** سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبِّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسىٰ: كان يكبِّر أربعاً، تكبيرَهُ على الجنازة!! فقال حذيفة: صَدَق»[2].

قال: «ولنا ما روى «عَمْرُو بنُ عَوْف» أنّ النبيّ ﷺ كبَّر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»[3]. اهـ.

أقول: من هنا ندرك أنَّ كلَّ إمام مجتهد، أخذ بما صحَّ عنده من الأحاديث الشريفة، وسار على قول بعض الصحابة، فالشافعي أخذ بمذهب أبي هريرة، وأبو حنيفة أخذ بمذهب ابن مسعود، والكل على هدىً إن شاء الله، ورضي الله عنهم جميعاً.

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٦٣ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٦.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٠ والحديث أخرجه الترمذي رقم ٥٣٦ وقال: حديث حسن، وقد تقدم.

الخلاصة عن صلاة العيد

ونلخّص كيفية الصلاة بالآتي:

يبتدىء المصَلّى بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الثناء «سبحانك اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» أو دعاءً غيره، مثل «وجهت وجهي..» إلى آخره.

ثم يكبر تكبيرات الزوائد/٧/ سبعاً عند الشافعي وأحمد، و /٣/ ثلاثاً عند أبي حنيفة والثوري بلفظ «اللّه أكبر» ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتَيْن سرّاً «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر» أو يكبِّر متوالياً، لأنَّ الذكر بين التكبيرتين ليس بواجب، فإن شاء فعله، وإن شاء تركه.

ثم يستعيذ من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن، والسنّة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بالغاشية، لما روىٰ النعمان بن بشير «أنّ رسول الله ﷺ، كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»[1]. أو يقرأ ما تيسَّر من القرآن.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٢٧٤.

ثم يركع ويسجد، وليس في الركوع والسجود ذكر مخصوص.

وحين يقوم للركعة الثانية، يكبّر خمس تكبيرات قبل القراءة.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يرجع ويسجد، وعند أبي حنيفة يكبِّر تكبيرات الزوائد بعد القراءة في الركعة الثانية، وقبل الركوع، ثم يركع ويسجد، ثم يجلس للتشهد، والصلوات الإبراهيمية «اللهمّ صلِّ على آل محمد..» إلىٰ آخره.

فإذا سلَّم الإمام خطب بهم خطبتين، يجلس بينهما، فإن كان في عيد الفطر، حضَّهم على الصدقة، وأعمال الخير، وإن كان في عيد الأضحى رغَّبهم في الأضحية، وبيَّن لهم ما يُضحَّى به من الأضاحي.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً، على أنّ خطبة العيد تكون بعد صلاة العيد، على عكس خطبة الجمعة، فإنها تكون قبل صلاة الجمعة.

وذلك لما روي عن ابن عمر أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، يصلُّون في العيد قبل الخطبة، ثم يخطبون»[1]. رواه الترمذي،

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤١١.

وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ أنّ صلاة العيدين قبل الخطبة.

والسُّنَّةُ ألاَّ يتنفّل قبل صلاة العيد ولا بعدها، لما رواه مسلم عن ابن عباس «أنّ رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلّى ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها»[1].

السنن والآداب الشرعية في الأعياد

هناك طائفة من السنن والأداب الشرعية في أيام الأعياد، نلخصها فيما يأتي:

أولاً: التكبير في أيام العيد:

يسنُّ التكبير في الأعياد، لقول الله تعالىٰ في آية الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «زَيِّنُوا أعيادَكم بالتكبير»[2].

هذا بالنسبة لعيد الفطر، يستحب أن يكبِّر في طريق العيد، حتى يأتي «مصلَّى العيد» لما روى نافع قال: «كان

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٠٦.

(٢) رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

ابن عمر يكبِّر يوم العيد، في الأضحى والفطر، ويكبِّر ويرفع صوته»[1].

وأمَّا في عيد الأضحى، فيجب التكبير من فجر يوم عرفة، إلى عصر اليوم الرابع من أيام العيد، بعد كل فريضة يصلّيها المسلم، سواءً كان منفرداً أو إماماً ويسمى «تكبير التشريق» وهو سنّة عند الجمهور، وواجب عند أبي حنيفة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ والمراد بالذكر هنا: التكبيرُ في أيام العيد.

قال عكرمة: يعني التكبير في أيام التشريق، بعد الصلوات المكتوبات «اللّه أكبر، اللّه أكبر» وفي الحديث «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ، وذكر الله»[2].

وصفةُ التكبير: «اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر.. لا إله إلاّ اللَّهُ. اللَّهُ أكبر.. اللّهُ أكبر وللّه الحمد».

والتكبير مشروع في أيام عيد الأضحى، في جميع الأوقات، لأنه شعار المسلمين في العيد.. فهو أشبه بالنشيد الوطني للأمّة، ولكنه أسمى منه وأرفع، لأنه نشيد

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٥٢ والحديث أخرجه أحمد في المسند.

قدسيٌّ سماوي، يربط المسلم بعقيدته ودينه بالحج.

قال البخاري في «باب التكبير في أيام منى»:

«وكان عمر رضي الله عنه يكبِّر في قُبَّته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبِّرون، ويُكبِّر أهل الأسواق، حتى ترتجَّ منىً تكبيراً، وكان ابن عمر يكبِّر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي مجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً»[1].

ثانياً: استحباب التجمل بالثياب في أيام العيد.

فقد رُوي عن النبيّ ﷺ «أنه كان يلبس بُرْدَ حِبَرة في كل عيد»[2].

وعن الحسن بن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين، أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيَّب بأجود ما نجد، وأن نضحِّي بأثمن ما نجد»[3].

قال ابن القيّم: وكان ﷺ يلبس للعيدين أجمل ثيابه، وكان له حُلَّة يلبسها للعيدين والجمعة. يريد بالحُلَّة الجبة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٦١.

(٢) رواه الشافعي، والحبرةُ عباءة جميلة منقوشة بنقوش تأتي من اليمن.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك.

ثالثاً: الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر:

يستحب أكلُ تمرات، قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر، مسارعةً للطاعة لِلّه، لأن المؤمن في ضيافة الرحمن في ذلك اليوم المشهود، فيبادر إلى الإفطار شكراً لله عزَّ وجلَّ، ويؤخّر الأكلَ في عيد الأضحى، حتى يرجع من المصلَّى فيأكل من أضحيته، كما كان النبيّ ﷺ يفعل.

أ ـ فقد روى البخاري عن أنس أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ لا يغدو ـ أي لا يذهب ـ يوم الفطر، حتى يأكل تمراتٍ، ويأكلهنَّ وتراً»[1].

ب ـ وروى الترمذي عن بُريدة بن حُصَيب أنه قال:

«كان النبيّ ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي»[2]. **والحكمة من هذا التشريع**، أن يتقيَّد المسلم بالأوامر والتكاليف الشرعية، فيبادر إلى الامتناع عن الطعام حين يقدم شهر الصيام،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٤٦ والترمذي رقم ٥٤٣ ولفظه: «أنّ النبيّ ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر، قبل أن يخرج إلى المصلّى».

(٢) سنن الترمذي ٢/٤٢٦.

ويبادر إلى الإفطار حينما ينتهي شهر الصيام، وتأتي أيام عيد الفطر السعيد، فيكون في ضيافة ربِّ العزّة والجلال، فلذلك يحرم صوم اليوم الأول من عيد الفطر، كما يحرم صوم الأيام الأربعة من عيد الأضحى المبارك.

رابعاً: مخالفة الطريق:

وذلك بأن يذهب للصلاة من طريق، ثم يرجع من طريق آخر، ليشهد له الطريقان يوم القيامة، وليلتقي بإخوانه المؤمنين في ذهابه وإيابه، فيبادلهم التهنئة والتحية، وذلك لما رواه البخاري عن جابر قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[1].

وروىٰ الترمذي عن أبي هريرة أنه قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا خرج إلى العيد، يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»[2].

خامساً: والسنّة في صلاة العيد، أن تُؤَدى من غير أذانٍ ولا إقامة، وإنما يُنادى لها: «الصلاةُ جامعة، الصلاةُ جامعة»، لما رواه ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يُؤذَّن

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٧٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٢٤.

يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ»[1].

وعن سعد بن أبي وقاص «أنّ النبيّ ﷺ صلَّى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة»[2].

سادساً: التسلية البريئة باللهو واللعب:

من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء، أنها تساير روح العصر الذي يمرُّ به المسلم، ولمَّا كانت أيام العيد، أيام بهجة وسرور، للصغار والكبار، وللنساء والرجال، فقد أباحت الشريعة اللهو البريء، واللعب الذي لا معصية فيه، لإدخال السرور إلى قلوب جميع الناس، بحيث يشعرون بجلال العيد وجماله.

أ ـ أخرج البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ـ أي فتاتان صغيرتا السنِّ ـ تغنِّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ـ أي بما قالته من فخرٍ أو هجاء ـ فقال أبو بكر: أمزاميرُ الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٥١ ومسلم رقم ٨٨٦.

(٢) أخرجه البزار.

يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»[1].

ب ـ «وقد كان ﷺ ينظر إلى أهل الحبشة، وهم يلعبون في أيام العيد وأحبَّت أم المؤمنين عائشة أن تراهم وهم يلعبون بالحِراب والدَّرَق ـ أي بالرماح والتروس، جمع دَرَقة وهي الترس ـ فقال لها ﷺ: «تشتهين تنظرين»؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خَدِّي على خَدِّه، وهو يقول: «دونكم يا بني أَرْفِدة» ـ يُغريهم ويحثُّهم على اللعب وإظهار الشجاعة والبطولة ـ وجاء عمر رضي الله عنه فأهوى إلى الحَصْباء يحصُبهم بها ـ أي الحجارة

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٤٥ ومسلم باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، وجاء في رواية مسلم زيادة «وليستا بمغنّيتين» أي ليس الغناء حرفتهما، ولا عادة لهما، وإنما تنشدان بأشعار العرب. قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب، والمفاخرة بالشجاعة، والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج على شرٍّ، ولهذا قالت عائشة: وليستا بمغنِّيتين، أي ليستا ممن يغنِّي بطريقة المغنيات، من التشويق إلى الهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، مما يحرِّك النفوس، ويبعث الهوى والغزل، ويحرِّك الساكن، ويبعث الكامن، كما هو حال المغنّيين والمغنيات في عصرنا، فإنّ هذا فجورٌ، وقد قيل: «الغناء رُقيةُ الزنى» وإنما هو من غناء العرب، الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وهو من نوع الحُدَاء، الذي فُعل بحضرة النبيّ ﷺ، ومثلُه ليس بحرام. فتدبر الأحكام رعاك الله.

الصغيرة ـ فقال له ﷺ: «دعهم يا عمر، أَمْناً بني أَرْفِدة» ـ يريد إلعبوا ولكم الأمانُ ـ قالت عائشة: حتى إذا مَلِلْتُ، قال: «حسبُكِ»؟ ـ أي ألا تكتفين ـ قلتُ: نعم، قال: فاذهبي»[1] أخرجه الشيخان.

وفي رواية للنسائي «فقال لي ﷺ: أَمَا شَبِعتِ، أَمَا شَبِعتِ؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظرَ منزلتي عنده»!!.

وجاء في بعض روايات مسلم قولُ عائشة: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحَبَشةُ يلعبون بحرابهم، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم ـ أي يقف ـ من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، قالت عائشة: فاقدُروا قَدْرَ الجارية، الحديثة السِنِّ، حريصةً على اللهو»[2] أي راعوا شعور الفتاة، التي تحب التفرج، والنظر إلى اللعب واللهو، حبّاً بليغاً، ولا تمنعوها ممَّا أباح الله لها من اللهو البريء.

سابعاً: التهنئة وإظهار البشر والسرور:

ومن الآداب الشرعية في أيام العيد، تهنئة إخوانه

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٤٠ من فتح الباري، ومسلم ٢/ ٦٠٩.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٨.

المؤمنين، وإظهار الفرح والسرور في وجوههم، فقد قال ﷺ: «وتبسُّمك في وجه أخيك صدقةٌ»[1] وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يهنِّىء بعضهم بعضاً، ويبارك بعضهم لبعض، بقدوم العيد السعيد، فالتهنئة إذاً مشروعة، بمثل قول الناس اليوم: «كلُّ عام وأنتم بخير»، أو قولهم: «عيدٌ مبارك سعيد، أعاده الله علينا وعليكم بالخير والسعادة» أو قولهم: «تقبَّل اللّه منا ومنكم» وأمثال ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وقد روينا بإسنادٍ حسن عن جُبَير بن نُفَير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضُهم لبعض: تقبَّل الله منَّا ومنك»[2].

وكذلك يستحب المصافحة والمعانقة، لحديث «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلاَّ غُفِر لهما قبل أن يتفرَّقا»[3].

وروىٰ الطبراني عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»[4].

---

(١) طرف من حديث رواه الترمذي وحسَّنه رقم ١٩٥٦.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ٣٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان رقم ٢٧٢٧.

(٤) أخرجه الطبراني، قال المنذري: ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح، وانظر الترغيب والترهيب ٣/ ٤٣٣.

الفصل العاشر

صلاة الجنازة وغسل الميت وتكفينه

صلاة الجنازة

هذه الحياة الدنيا فانية، ولا يدوم إلاَّ الحيُّ القيوم ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ وللمؤمن عند الله عزَّ وجلَّ حرمةٌ، حياً وميتاً، ومن أجل ذلك شُرعت صلاةُ الجنازة، كدعاءٍ واستغفار للميت، وشفاعةٍ من المؤمنين له عند ربِّ العزّة والجلال.

والصلاة على الجنازة مشروعة بالكتاب، والسنّة، فقد قال الله تبارك وتعالىٰ في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ أي ولا تشهد جنازته، ولا تشيِّعها مع المشيِّعين، لأن صلاتك رحمة لهم، وهم ليسوا أهلاً للرحمة، فدلت الآية الكريمة، أنّ المؤمن يصلَّى عليه، وتُشيَّع جنازته، ويُدعى له بالمغفرة والرحمة.

وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال:

«أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: أمَرَنا باتِّباع الجنائز، وعيادةِ المريض، وإجابةِ الداعي، ونَصْرِ المظلومِ، وإبرَارِ القَسَم، وردِّ السَّلامِ، وتشميتِ العاطس»[1].

وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ نعى للناس النجاشيَّ - أي أخبرهم بموته - في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلَّى، وكبَّر عليه أربع تكبيرات[2].

تلقينُ المحتضر

١ - ويُسنُّ لمن حضر وفاة إنسان أن يُلقِّنه كلمة التوحيد: «لا إله إلاّ الله» لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلاّ اللّهُ»[3].

٢ - وفي الحديث الصحيح «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[4].

٣ - وروى مسلم عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٣/ ١١٢.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢٠٣ ومسلم رقم ٩٥١.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٣١.
(٤) أخرجه أبو داود رقم ٣١١٦ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥١ وصحّحه.

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرتم المريضَ أو الميِّتَ، فقولوا خيراً، فإنّ الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون!!.

قالت: فلما مات أبو سَلَمة أتيتُ النبيّ ﷺ فقلت يا رسول الله: إنَّ أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللهمّ اغفر لي وله، وأعْقِبني - أي عوِّضني - منه عُقبى حسنة» قالت: فقلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأعقبني الله من هو خيرٌ لي منه: محمداً ﷺ»[1].

ويطلب ممن حضر الميِّت، أن يطلب له المغفرة، ولا يرفع صوته بصياح، ولا يقول إلاَّ ما يرضي الله عزَّ وجلَّ كقوله: «إنَّا للَّهِ وإنَّا إليهِ راجعون» وأما الصياحُ، والنياحُ، ورفعُ الصوت بالنحيب والعويل، فهذا من أعمال أهل الجاهلية، وقد قال النبيّ ﷺ:

«ليس منَّا من ضربَ الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[2].

أي فَعَل فِعْل أهل الجاهلية: من النياحة ورفع الصوت بالعويل والبكاء.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩١٩.

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٦٦ ومسلم رقم ١٠٣ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب.

وأمَّا البكاء بدون نواح، فلا بأس به ولا حرج فيه، لقول النبيّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يُعذِّب بدمع العين، ولا بِحُزْن القلب، ولكنْ يُعذِّب بهذا ـ وأشار ﷺ إلى لسانه ـ أو يرحم»[1].

وروىٰ مسلم عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت:

«دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمة، وقد شقَّ بصرُه ـ أي شَخَص بصرُه نحو السماء ـ فأغمضَه، ثم قال: «إن الروحَ إذا قُبضَ تَبِعه البصرُ»، فضجَّ ناسٌ من أهله ـ أي رفعوا أصواتهم بالبكاء ـ فقال ﷺ: «لا تَدْعوا على أنفسكم إلاَّ بخير، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»!! ثم قال ﷺ: «اللهمَّ اغفرْ لأبي سَلَمة، وارفع درجته في المهديِّين، واخلفه في عَقِبه في الغابرين ـ أي كن خليفةً له في ذريته ـ واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، اللهمَّ أوسعْ له في قبره، ونوِّر له فيه»[2].

فدلت هذه الأحاديث الشريفة، على أنَّ البكاء لا إثم فيه، إنما الإثم في النياحة.

وممَّا يؤيد هذا ويؤكِّده ما رواه البخاري عن أنس

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ٣/ ١٧٥ ومسلم رقم ٩٢٠ في الجنائز أيضاً.

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز ٢/ ٦٣٤.

رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف ـ زوج مرضعة ولد الرسول إبراهيم ـ وكان ظِئْراً لإبراهيم ـ أي زوج المرضعة ـ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه ـ أي هو في سكرات الموت تخرج روحه ـ فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ـ أي تنهمر منهما الدموع ـ فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله!؟ ـ أي وأنت أيضاً تبكي ولا تصبر على المصيبة!؟ ـ فقال رسولُ الله: يا ابن عَوْف إنها رحمة!! ثم أتبعها بأخرىٰ ـ أي بكى مرة أخرى ـ وقال: «إنَّ العين تدمعُ، والقلبَ يحزنُ، ولا نقولُ إلاَّ ما يرضي ربَّنا، وإنَّا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون»[1].

إعلام قرابته وأصحابه بموته

يستحب إعلام أهل الميّت وقرابته، وأصدقائه، وأهل الصلاح بموته، ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه، وتشييع جنازته، والصلاة عليه، وذلك لما روي عن أبي هريرة «أنّ النبيّ ﷺ نَعَى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ أصحابه،

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ١٧٢.

وكبَّر عليه أربع تكبيرات»[1].

وروىٰ أحمد في المسند عن أنس «أنّ النبيّ ﷺ نعى زيداً، وجعفراً، وابن رواحة، قبل أن يأتيهم خبرهم» يعني أخبر الصحابة باستشهادهم قبل أن يأتيهم خبر ذلك، وكان موتهم في غزوة مؤتة.

وفي رواية البخاري عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قال لأصحابه:

«أخذ الرايةَ زيدٌ فأصِيب ـ أي استشهد ـ ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيبَ، وإنَّ عينيْ رسول الله ﷺ لتذرفان ـ أي تفيضان بالدمع ـ ثم أخذها خالدُ بن الوليد من غير إِمْرَة ـ أي من غير تكليفٍ له بإمارة الجيش ـ ففُتح له»[2].

قال الترمذي: «لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص، وكره بعضُ أهل العلم النَّعْيَ، والنَّعْيُ أن ينادي في الناس: إنّ فلاناً مات ليشهدوا جنازته»[3].

أقول: والنَّعْيُ المنهيُّ عنه هو نعيُ الجاهلية، فقد كانوا إذا مات فيهم إنسان، ركب رجل دابة ثم صاح في

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٠٢ ومسلم رقم ٩٥١.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١١٦ من فتح الباري.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٣١٣.

الناس: أنعى إليكم فلاناً، ويأخذ بذكر مفاخره ومحامده، ليهيِّجَ السامعين على النياحة عليه، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء، فهذا هو النعي المحرَّم، وهو المعْنيُّ بقوله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاء في النجوم، والنياحة؛ والنائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة، وعليها سِرْبالٌ من قَطِرانٍ، ودِرْعٌ من جَرَب»[1]. أي تُلبس ثوباً من الزفت، الذي يقوِّي شعلة النار، وقميصاً كالدرع ويُسلَّط على جسدها الجَرَبُ، والحِكَّة، فيكون عذابها بهذين القميصين أشدَّ العذاب، جزاء نياحتها، وعصيانها لأمر الله تعالى.

استحباب صنع الطعام لأهل الميت

ومن السنّة أن يصنع الأصحاب والأقارب، لأهل الميت طعاماً، يقدّمونه لهم في يوم الوفاة، فهذا عملٌ مبرور، يؤجرون عليه، لأنه من نوع التعاون على البِرِّ والتقوى، فإنَّ أهل الميت، يكونون في ذلك اليوم، في شغلٍ شاغلٍ عن أنفسهم، لما دهمهم من شدّة وقع المصيبة بفراق الأحباب، وقد حثَّ النبيّ ﷺ على مثل هذا العمل المحمود.

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٩٣٤ في الجنائز، باب التشديد في النياحة.

فقد روى الترمذي في سننه، عن عبد الله بن جعفر أنه قال:

«لمَّا جاء نعيُ جعفر، قال النبيّ ﷺ: اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يَشْغَلُهم»[1].

قال الترمذي: يُستحب أن يوجَّه إلى أهل الميت شيء، لشغلهم بالمصيبة.

وقال الشافعي: وأحبُّ لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت، في يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم، فإنه سنّة موروثة، وفعل أهل الخير.

أقول: انقلب الحال في زماننا، فأصبح أهلُ الميت يصنعون الطعام للمشيِّعين، والزائرين لهم لتقديم العزاء، فيحمّلونهم شغلاً فوق شغلهم، وبلاءً زيادةً على مصيبتهم وبلائهم، وهذا مما يكرهه ويمقته الإسلام، فإنْ لم نُعنهم على تخفيف المصيبة، بصنع الطعام لهم، فلا أقلَّ من أن نكفَّ بلاءنا عنهم، بتكليفهم بصنع الطعام، ليستقرَّ في بطون هؤلاء الثقلاء، لا أشبع الله بطونهم!!

قال جرير: كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام منهم بعد دفن الميِّت من النياحة.. يعني أنه يُلحق بالنياحة التي حرَّمها الإسلام.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز رقم ٩٩٨ باب ما جاء في الطعام لأهل الميت.

غسل الميت وتكفينه

وغسل الميّت واجب على المسلمين، وهو كغسل الجنابة، يجب أن يعمَّم به جميع البدن، وذلك من أجل طهارته والصلاة عليه؛ والمؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً، وإنما أُمر بغسله تعبداً من أجل الصلاة عليه، فقد روى الشيخان عن أمّ عطية أنها قالت: «دخل علينا النبيّ ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ، بماء وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً»[1].

٢ ـ **فإذا فُرِغ من غسل الميت، يُنشَّف بدنُه بثوب نظيف**، لئلا تبتلَّ أكفانه ويوضع عليه الطيب، ثم يُكفَّن في ثلاثة أثواب بيض، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ، من كُرْسُفٍ ـ أي من قطن ـ ليس فيها قميصٌ ولا عمامة»[2].

٣ ـ **ويُستحبُّ أن يزاد للمرأة الإزارُ، والخمارُ** ـ أي غطاء الرأس ـ مع اللفائف الثلاثة، ستراً عليها، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٣ ومسلم رقم ٩٣٩ في كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٤٠ ومسلم رقم ٩٤١.

معنى قول الفقهاء: تُكَفَّن المرأة في خمسة أثواب، فالمراد به الأثواب الثلاثة التي يُكفَّنُ بها الرجل، مع زيادة الإزار، والخمار، فتصبح خمسة أثواب، أي لفائف.

تحسينُ كفن الميت

أ ـ ويطلب أن يكون الكفن حسناً نظيفاً، ساتراً للبدن، لحديث:

«إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فلْيُحسنْ كفَنَه»[1].

ب ـ وأن يكون أبيض لما رواه الترمذي عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[2] وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ج ـ كما يُطلب أن يبخَّر ويُطيَّب إن أمكن، لما رواه أحمد والحاكم وصححه:

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٣ وسبب هذا الحديث ما جاء في صحيح مسلم أنّ النبيّ ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفِّن في كفن غير طائل ـ أي حقير غير كامل الستر ـ وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبيّ ﷺ أن يقبر الرجل بالليل، أي يدفن، إلا أن يضطر إلى ذلك وذكر الحديث...

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٩٤.

«إذا أجمرتم الميِّت فأجمروه ثلاثاً»[1] يعني ثلاث مرات، أي إذا طيَّبتموه بالبخور، وهو العود الطيِّب، فافعلوا ذلك ثلاث مرات، للكفن، والبدن، أو للكفن وحده، فقد أوصى ابن عمر، وابن عباس أن تجمَّر أكفانهما بالعود.

د ـ وينبغي أن يكون الكفن عادياً، غير غالي الثمن، لحديث «لا تُغَالوْا في الكفن، فإنه يُسْلبُ سلباً سريعاً»[2].

أي يبلى في القبر بسرعة، حيث يتفسَّخ البدن، ويبلى مع الكفن.

ولمَّا مرض أبو بكر رضي الله عنه مرض الموت، قال لأهله: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهم، قالت عائشة وهي ابنته: يا أبت إنَّ هذا ثوبٌ خَلَق!؟ ـ أي غير جديد ـ فقال: إن الحيَّ أولى بالجديد من الميِّتِ، إنما هو للمُهْلة» أي يكون لزمنٍ يسير، للقيح السائل من الميت وللصديد، ومدته قصيرة.

هـ ـ ويحرم تكفين الرجل في الحرير، لنهي النبيّ ﷺ الرجل عن لبس الحرير، فيكون تكفينه به

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٣١٥٤ باب كراهية المغالاة في الكفن.

محرماً من باب أولى، وأمَّا المرأة فيكره أن تُكفَّن في الحرير، لما فيه من السرف وإضاعة المال، والمغالاة المنهي عنها.

قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن تُكفن المرأة في شيء من الحرير، ولم يجزم بحرمته، وكره ذلك الحسنُ، وابن المبارك، وإسحاق[1].

هل يجزىء الثوب الواحد في الكفن؟

وإذا لم يوجد للميت ثلاثة أثواب يكفَّنُ بها، يجزئه ثوب واحد، ولا يشترط الثلاثة، وذلك لما رواه الشيخان عن خباب بن الأرتّ أنه قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرُنا على الله - أي ثبت لنا الأجر بسبب الهجرة - فمنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً - أي لم يُعجَّل له شيء من نعيم الدنيا - منهم مصعب بن عُمير، قُتل يوم أُحدٍ، فلم يوجد له شيءٌ يُكفَّن فيه، إلا نَمِرة - أي بُردة من صوف مخطّطة بخطوط بيضٍ وسودٍ - فكنَّا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه - أي انكشفت رجلاه - وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه - أي ظهر وانكشف وجهُه - فقال لنا

(١) انظر المغني لابن قدامة المقدسي ٣/ ٣٩٣.

رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر ـ حشيشٌ معروف طيِّب الرائحة ـ» ومنًّا من أينعتْ له ثمرتُه فهو يهدبها»[1] أي فتحت عليه الدنيا فهو يستمتع بها ويجتنيها.

هذه رواية البخاري ومسلم، وهناك رواية أخرىٰ في الصحيح، فقد روى البخاري أنّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أُتيَ بطعام وكان صائماً، فقال: قُتل مصعبُ بن عُمير، وهو خيرٌ مني، وكُفِّن في بُردة، إن غُطِّي رأسُه بدت رجلاه، وإن غُطِّي رجلاه بدا رأسُه.. وقُتل حمزةُ وهو خير منِّي، ثم بُسط لنا من الدنيا ما بُسط، وقد خَشِينا أن تكون حسناتُنا عُجِّلتْ لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام»[2].

كيف يُكفَّن المحرم؟

وإذا مات الإنسان وهو محرمٌ، يُغسَّل كما يغسَّل سائر المسلمين، ويُكفَّن في ثياب إحرامه، ولا يُغطَّى رأسُه، ولا يُطيَّب بطيب، لأنه لا يزال محرماً، ويُبعث يوم القيامة على الحالة التي مات عليها، يخرج من قبره

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ١٤٢ وصحيح مسلم ٢/ ٦٤٩.

(٢) فتح الباري ٣/ ١٤٢.

وهو يلبي، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «بينما رجلٌ واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته ـ أي سقط عن بعيره ـ فَوقَصَتْه ـ أي كسرت عُنُقه ـ وهو محرمٌ مع رسول الله ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تُحنِّطوه ـ أي لا ترشُّوا عليه الحَنُوط، وهو نوع معروف يُرشُّ به الكفنُ والبدنُ، فيه أنواع من الطيب ـ ولا تُخمِّروا رأسه ـ أي لا تغُطُّوا رأسه ـ ولا تمسُّوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً»[1].

السُنَّة في اتباع الجنائز

ويُستحبُّ الإسراعُ بالجنازة وتكفينها، وعدم تأخير الدفن إلاَّ لضرورة، والسُنَّةُ الإسراعُ بالمشي، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أَسْرِعُوا بالجنازة، فإن تكن صالحةً، فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإن كانت غير صالحةٍ، فشرٌّ تَضَعونَه عن رقابكم»[2] متفق عليه.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا تَبِعَ الجنازةَ، قال: انْبَسِطُوا لها ـ أي

(١) أخرجه البخاري ٣/١٣٦ ومسلم رقم ١٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٠٨ باب السرعة بالجنازة.

أسرعوا المشيَ بها ـ ولا تدِبُّوا دبيبَ اليهودِ بجنائزها»[1].

أي لا تتباطئوا بالمشي بها كما يفعل اليهود، يمشون الهُوَيْنَى كدبيبِ النمل، اتباعاً للطقوس الكهنوتية، لأن إبليس عليه اللعنة، يتقدَّم جنائزهم، ليسمعهم مزاميره، ويوردهم النَّارَ وبئس المصير!.

واتِّباعُ الجنائز ثلاثة أنواع:

الأول: أن يحضر الصلاة عليها، فيصلِّي عليها ثم ينصرف، وهذا له قيراطٌ واحدٌ من الأجر.

قال زيد بن ثابت: إذا صلَّيْتَ فقد قضيتَ الذي عليك.

وقال أبو داود: رأيتُ أحمد ما لا أُحصي، صلَّى على جنائز، ولم يتبعها إلى القبر، ولم يستأذن.

الثاني: أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تُدفن، وهذا له قيراطان من الأجر، لقول رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يُصَلِّي فله قيراطٌ، ومن شهدها حتى تدفن، كان له قيراطان»، قيل له: وما القيراطان؟ قال: «مثلُ الجبلين العظيمين»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١١٠ ومسلم ٢/ ٦٥٢.

الثالث: أن يقف بعد الدَّفنِ، فيستغفرَ له، ويسأل له التَّثْبيتَ، ويدعو له بالرحمة، لِمَا رُوي عن النبي ﷺ، أنه كان إذا دفن ميتاً، وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا اللَّهَ له التَّثْبيتَ، فإنه الآن يُسأل»[1].

وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدَّفن، أوَّلَ البقرة وخاتمتَها[2].

ويُستحبُّ لمتَّبع الجنازة، أن يكون متخشِّعاً، متفكِّراً في نهايته ومصيره، متَّعظاً بالموتِ، وبما يصير إليه الميِّتُ، ولا يتحدَّث بشيء من أحاديث الدنيا، مما يشغله عن الاتِّعاظ والاعتبار، ولا يضحك ولا يُمازح أحداً، فإن الوقتَ وقتُ هيبةٍ وخشوع، وتفكُّرٍ وتأمُّل، ووقتُ رهبةٍ واتعاظ، لا وقتُ فرحٍ وسرور.

قال سَعْدُ بنُ مُعَاذ: ما تبعتُ جنازةً فحدَّثتُ نفسي بغير ما هو مفعولٌ بها.

ورأى بعضُ السلف رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ إنك غافل جاهل!! لا أكلِّمك أبداً.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٩٢ باب الاستغفار عند القبر للميِّت.

(٢) المغني لابن قُدامة الحنبلي ٣/ ٣٩٦ طبعة هجر للنشر.

ولله درُّ القائل حيث يقول:

يا صَاحِبي لا تَغْتَرِرْ بتَنَعُّم
فالعُمْرُ يَنْفَدُ والنَّعِيمُ يزولُ
وإذا حَمَلْتَ إلى القُبور جنازَةً
فاعلمْ بأنَّكَ بعدَهَا محمولُ

والسُنَّةُ أن يكون ماشياً، ويكره الركوب في اتباع الجنائز، لما رُوي عن ثوبان أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً رُكباناً، فقال ﷺ: «ألاَ تستحيون؟ إنَّ ملائكةَ الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»[1].

هل المشيُ أمام الجنازة أفضل أم خلفها؟

اختلف العلماءُ، هل يكون المشيُ أمام الجنازة، أم خلفها؟ فذهب الأوزاعيُّ، وإسحاق، وسفيان الثوريُّ إلى أن المشيَ خلفها أفضل، وإلى هذا القول ذهب أهل الكَوفة.

وحُجَّتُهم: ما رُوي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم/١٠١٢/ وابن ماجه رقم/١٤٨٠/ وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، قال الترمذي: والموقوف منه أصحُّ.

«الجنازةُ متبوعةٌ، ولا تَتْبعُ، ليس منَّا من تقدَّمها»[1] أي ليس على سنَّتنا.

واستدلُّوا بما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:

«فضلُ الماشي خلف الجنازة، على الماشي قُدَّامها، كفضل المكتوبة على التَّطوُّع، سمعتُه من رسولِ الله ﷺ»[2].

وقالوا أيضاً: إنها متبوعةٌ فيجب أن تُقدَّم، كالإمام في الصلاة. وذهب جمهور العلماء، إلى أن المشي أمامها أفضلُ.

وحجتهم في ذلك: ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر، يمشون أمام الجنازة»[3].

وقال ابن عمر: السُنَّةُ في الجنازة أن يمشي أمامها.

وقالوا: إن المشيِّعين للجنازة شفعاء للميت، والشفيعُ يتقدَّم المشفوع له.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٠١١ وأبو داود رقم ٣١٨٤ وضَعَّف البخاري الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنفه ٣/ ٤٤٧ وانظر المغني ٣/ ٣٩٧.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٠٠٨ وابن ماجه رقم ١٤٨٢.

أقول: الخلاف يسير، فإن المشي أمامها أو وراءها كلُّه جائز، ولكنَّ الخلاف في الأفضل، ولهذا قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة، فرأى بعضُ أصحاب النبي ﷺ أن المشي أمامها أفضل، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال الزهري: أخبرني سالمٌ أنَّ أباه كان يمشي أمام الجنازة، وهذا أصحُّ من حديث ابن مسعود[1].

(١) سنن الترمذي ٣/ ٣٣٠ وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، فهو يروي عن أبيه.

خاتمة
في حياة الشهداء البرزخية وأحكام الشهداء

والشهيد الذي يُقتلَ في المعركة بأيدي الكفار، يختلف حكمه عن حكم الميِّت العادي، فإن الشهيد لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، لأنه مغفور الذنوب، لا يحتاج إلى شفاعة أحد، ويكفَّنُ في ثيابه التي استشهد فيها، ويُدفن في دمائه ولا يُغسل شيءٌ منها لقوله ﷺ: «زمِّلوهم بدمائهم - أي لفُّوهم بدمائهم - فإنه ليس يُكْلَمُ أحدٌ - أي تصيبه جراحة - في سبيل الله، إلاَّ أتى يوم القيامة جرحُه يَدْمي - أي ينزف دماً - لونُه لونُ الدم، وريحُه ريحُ المسك»[1].

وفي رواية أخرىٰ في الصحيح «ادفنوهم في دمائهم ولم يغسِّلهم»[2].

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز ٤/ ٧٨ باب مواراة الشهيد في دمه.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٢ باب من لم يرَ غسل الشهداء.

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله «أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوبٍ واحد، ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير إلى أحدهما، قدَّمه في اللَّحد قبل صاحبه.. وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسِّلهم»[1].

قال الشافعي: لعلَّ ترك الغسل والصلاة على الشهداء، لكي يلقوا الله بكلومهم وجروحهم، لما جاء في الحديث الشريف أن ريح دمهم ريح المسك، واستغنَوْا بإكرام الله لهم بالشهادة عن الصلاة عليهم، مع التخفيف عن المسلمين، لما يكون بينهم من الجراحات، وخوف عودة العدوّ عليهم.

حياة الشهداء

والشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون، وحياتهم تختلف عن حياتنا الدنيوية، فحياتهم حياة برزخية، لا يمكن معرفتها على وجه الضبط، بمقياس مفاهيمنا الدنيوية، ولكنَّنا نؤمن إيماناً جازماً، بما نطق به القرآن الكريم من حياتهم الأخرويَّة، بل إنّ القرآن نهانا أن نقول عنهم إنهم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٢ والترمذي رقم ١٠٣٤.

أموات، وإنما نقول عنهم إنهم شهداء، يرزقون عند ربهم من حيث لا نشعر ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ فهم في نعيم، وسعادة ومُتعة وتكريم، وهذه خصوصيةٌ للشهداء، كما قال تقدست أسماؤه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾.

وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لما أصيبَ إخوانكم يوم أُحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طيرٍ خضرٍ - أي من طيور الجنة - تَرِدُ أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلىٰ قناديل من ذهب معلقة في ظلِّ العرش، فلمَّا وجدوا طيبَ مأكلهم، ومشربهم، وحُسْن مقيلهم - أي استراحتهم - قالوا: من يُبلغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يَنْكُلوا عند الحرب، فقال الله عزَّ وجلَّ: «أنا أُبلِّغهم عنكم» فأنزل الله هذه الآيات ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[1].

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوّة وأبو داود في سننه رقم ٢٥٢٠.

«لـمَّا حضَرَ أُحُدٌ ـ أي غزوة أحد ـ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلاَّ مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبيّ ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منكَ، غير نفس رسول الله ﷺ، وإنَّ عليَّ ديناً فاقضه عني، واستوصِ بِأَخواتك خيراً!.

قال جابر: فأصبحنا فكان أوَّلَ قتيل، ودُفن معه آخر في قبر، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعتُه غير أُذُنه، فجعلته في قبرٍ على حِدَة»[1].

ومن إكرام اللّه عزَّ وجلَّ للشهيد، أنه لا يناله من ألم القتل شيءٌ يذكر، وكأن جسده يخدَّر، بمثل ما يحدث للمريض عند إجراء عملية جراحية بعد التخدير، فإنه لا يحسُّ بشيء من الألم، وهذا ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ حيث قال: «ما يجد الشهيدُ من مَسِّ القتل، إلاَّ كما يجدُ أحدُكُم من القَرْصَةِ»[2].

أي من ألم قرصة النحلة، أو النملة، وهذا منتهى اللطف والرحمة بالشهيد، نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا الشهادة في سبيله، ويجعلنا وإيَّاكم من المتقين الأبرار!.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٤.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٦٦٨ والنسائي ٦/ ٣٦.

كيفية صلاة الجنازة

وصلاة الجنازة فرضُ كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، لأمر النبيّ ﷺ، ولمحافظة المسلمين عليها، فلا يجوز أن يُدفن مسلم بدون الصلاة عليه، إلاّ الشهيد كما بيّنّا.

وكيفية الصلاة: هي أن توضع الجنازة أمام الإمام، ويُصفّ المسلمون وراءه صفوفاً.

ويكبر أربع تكبيرات: **أمّا التكبيرة الأولىٰ**، فيقرأ سورة الفاتحة سرّاً في نفسه.

ثم يكبر التكبيرة الثانية فيقرأ الصلوات الإبراهيمية «اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميدٌ مجيد».

ثمَّ يكبِّر التكبيرة الثالثة ويدعو فيها للميت، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن رسول الله ﷺ وإن كان يجوز كل دعاء.

ومن المأثور ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ كان إذا صلّى على جنازة قال: «اللهمَّ اغفر

لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرنا وأنثانا، اللهمَّ من أحييتَه منا فأحيهِ على الإسلام، ومن توفَّيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»[1].

وروىٰ مسلم عن عوف بن مالك قال:

«صلَّى بنا رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظنا من دعائه «اللهمّ اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأَكرِمْ نُزُلَه، ووسِّع مدخله، واغسلْه بالماء، والثَّلج، والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيَضُ من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنَّةَ، وأَعِذْه من عذاب القبر (أو من عذاب النار).

قال عوفٌ: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميِّت»[2] هذا كلُّه من المأثور، فيضمُّ هذا إلى ذاك، ويكتمل الدعاء، وإذا دعا بغير هذا صحَّ وأجزأه.

أما التكبيرة الرابعة فيقول بعدها: «اللهمَّ لا تفتنَّا بعده، ولا تحرمنا أجره، واغفر لنا وله» ثم يسلِّم بعدها، ويرفع صوته بالسلام.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٠٢٤ وأبو داود رقم ٣٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٦٣ باب الدعاء للميت في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فقال الشافعي وأحمد: يقرأ بالفاتحة، وهي واجبة في صلاة الجنازة.

وقال الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن، وحجتهم أنّ صلاة الجنازة، شفاعة للميت ودعاء له، وليست مثل الصلاة، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا تشهُّد ولا قعود، فهي تختلف عن الصلاة، ولأن ابن مسعود قال: إن النبيَّ ﷺ لم يوقِّتْ فيها قولاً ولا قراءة.

وحجة الشافعي: ما روي أنّ ابن عباس صلّى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: إنها سنة[1].

ولكل وجهةٌ ودليلٌ على ما ذهب إليه، والله تعالىٰ أعلم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

مكة المكرمة ـ غرة شهر رجب سنة ١٤١٥ من هجرة سيد المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

تمّ الجزء الأول من الفقه الميسّر في رحاب البيت العتيق

* * *

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٠٣ والترمذي رقم ١٠٢٧.

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أحكام الطهارة	١١
شروط صحة الوضوء	١٤
سنن الوضوء	١٨
آداب الوضوء	٢٠
وضوء النبي ﷺ	٢١
ما هي حكمة الوضوء	٢٢
نواقض الوضوء	٢٣
ما حكم من شك في الوضوء؟	٢٩
الغسل من الجنابة	٣٠
ما هي السنة في الغسل؟	٣١
موجبات الغسل	٣٢
هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل	٣٤
الغسل المسنون غير المفروض	٣٥
ماذا يحرم على الجنب؟	٣٧
آداب قضاء الحاجة	٤١

بحث أحكام الطهارة ٤٧
بم يتطهر المسلم ٤٩
أقسام المياه ٤٩
أحكام خاصة بالنساء «بحث هام في الحيض والنفاس» .. ٥٧
أحكام المسح على الخفين ٧١
هل يجوز المسح على الجوربين ٧٦
شروط المسح على الجوربين ٧٧
متى ينتقض المسح ٧٩
أحكام المسح على الجبيرة ٨٠
أحكام التيمم ٨٥
الأسباب المبيحة للتيمم ٨٧
شروط التيمم ٩٠
كيفية التيمم ٩٢
نواقض التيمم ٩٤
أحكام الصلاة ٩٧
على من تجب الصلاة ١٠٠
شروط الصلاة ١٠٣
أركان الصلاة ١١١
السجود على سبعة أعضاء ١١٨
صيغة التشهد في الصلاة ١٢٢
سنن الصلاة ١٢٩
مكروهات الصلاة ١٤١
مفسدات الصلاة ١٥٥
الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١٦٠

الأماكن التي تكره فيها الصلاة ١٦٢
صفة صلاة النبي ﷺ ١٦٤
أحكام سجود السهو ١٧٣
متى يجب سجود السهو ١٧٤
هل يسجد المقتدي لسهو الإمام ١٧٩
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ١٨٢
أحكام سجود التلاوة ١٨٦
الآيات التي يجب فيها السجود ١٨٧
ما يستحب في سجود التلاوة ١٨٩
أحكام الصلاة في السفر ١٩٣
مشروعية قصر الصلاة ١٩٤
ما هي مسافة القصر ١٩٥
حكم راكب السيارة أو الطائرة ١٩٧
متى يَقصر الصلاة ١٩٧
مدة القصر ١٩٨
حكم النافلة في السفر ٢٠٤
هل القصر رخصة أم عزيمة ٢٠٦
اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس ٢١٠
متى ينتهي القصر ٢١٢
هل يشترط للقصر أن يكون سفر طاعة؟ ٢١٣
الصلوات التي تقصر ٢١٥
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢١٨
شروط الجمع بين الصلاتين ٢٢٤
صلاة الجمعة وحكمتها ٢٢٩

شروط وجوب الجمعة ٢٣٢
وقت الجمعة ٢٣٤
العدد الذي تنعقد به الجمعة ٢٣٥
الخطبة واجبة في الجمعة ٢٣٨
السنة في الخطبة ٢٤٠
حرمة الكلام وقت الخطبة ٢٤٤
حكم البيع وقت الجمعة ٢٤٦
حكم من أدرك ركعة من الجمعة ٢٤٨
الصلاة بعد الجمعة ٢٤٩
التطيب والتزين يوم الجمعة ٢٥٠
فضل الجمعة والتبكير لها ٢٥١
ماذا يقرأ في الجمعة وفجر الجمعة ٢٥٣
صلاة العيدين ٢٥٤
حكم صلاة العيدين ٢٥٥
على من تجب صلاة العيد؟ ٢٥٦
وقت صلاة العيد ٢٥٨
كيفية صلاة العيد ٢٥٩
السنة والآداب الشرعية في الأعياد ٢٦٤
صلاة الجنازة ٢٧٥
تلقين المحتضر ٢٧٦
إعلام قرابته وأصحابه بموته ٢٧٩
استحباب صنع الطعام لأهل الميت ٢٨١
غسل الميت وتكفينه ٢٨٣
هل يجزىء الثوب الواحد في الكفن؟ ٢٨٦

كيف يكفن المحرم؟ ٢٨٧
المشي أمام الجنازة أو خلفها ٢٩١
هل يغسل الشهيد ويصلَّى عليه؟ ٢٩٤
حياة الشهداء البرزخية ٢٩٤
كيفية صلاة الجنازة ٢٩٨
فهرس الأبحاث الفقهية ٣٠١
مجموعة كتب المؤلف في البدء والختام ٣٠٧

كتب صدرت للمؤلف
الشيخ محمد علي الصابوني

١ ـ صفوة التفاسير ٣ ثلاث مجلدات، طباعة دار القرآن.

٢ ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن مجلدان.

٣ ـ من كنوز السنّة «دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف».

٤ ـ النبوّة والأنبياء «دراسة مفصلة لحياة الأنبياء والمرسلين».

٥ ـ المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة.

٦ ـ إيجاز البيان في مقاصد سور القرآن.

٧ ـ التبيان في علوم القرآن.

٨ ـ تحقيق كتاب معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس ٦ ستة مجلدات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى.

٩ ـ قبس من نور القرآن الكريم ستة عشر جزءً في ثمانية مجلدات، طباعة دار القلم.

١٠ ـ مختصر تفسير ابن كثير ٣ ثلاث مجلدات، دار القرآن الكريم.

١١ ـ مختصر تفسير الطبري ٢ مجلدان، دار القرآن الكريم.

١٢ ـ الزواج الإسلامي المبكِّر سعادةٌ وحصانة.

١٣ ـ المنتقىٰ المختار من كتاب الأذكار.

١٤ ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٤ مجلدات (تحقيق).

١٥ ـ المقتطف من عيون التفاسير ٥ خمسة مجلدات (تحقيق).

١٦ ـ حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن.

١٧ ـ فتح الرحمن فيما يلتبس من آيات القرآن (تحقيق).

١٨ ـ شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ.

١٩ ـ المهدي وأشراط الساعة.

٢٠ ـ نكاح المتعة حرامٌ في الإسلام (تحقيق).

٢١ ـ تفسير الدعوات المستجابة (تحقيق).

٢٢ ـ الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح.

٢٣ ـ الفقه الشرعي الميسر (الصلاة، الزكاة، الحج، الصوم).

وكتب أخرىٰ تحت الطباعة، والله ولي التوفيق.